سلسلة الكامل / كتاب رقم 427 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني

حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750)

مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في

تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال الحَبر ابن عباس (من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب) (صحيح / تفسير الطبري / 8 / 262)

_ وقال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

_ وقال الفاروق عمر بن الخطاب (سيكون قوم من هذه الأمة يكذِّبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ وثمود) (صحيح / أصول السنة لابن أبي زمنين / 307)

_ وقال الإمام الطبري (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام ، وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ونحو ذلك من الفرائض ،

فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ... وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة) (التبصير للطبري / 161)

_ وقال الإمام أبو جعفر النحاس (قد أجمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن أنه كافر لأنه رد حكما من أحكام الله) (معاني القرآن للنحاس / 2 / 315)

_ وقال حسان بن فروخ (سألني الإمام عمر بن عبد العزيز عما تقول الأزارقة فأخبرته فقال ما يقولون في الرجم ؟ فقلت يكفرون به ، فقال الله أكبر كفروا بالله ورسوله) (التنبيه والرد لأبي الحسين الملطي / 237)

_ وقال الإمام القَرافي (ولا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي ... أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوّز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين) (الذخيرة للقرافي / 12 / 28)

_ وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا كلهم ، حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين ، فقالوا إن علي الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتي يموتا) (المحلي لابن حزم / 12 / 169)

_ وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم) (الشفا لعياض / 2 / 286)

_ وقال الإمام شمس الدين البرماوي (قال الأستاذ أبو منصور البغدادي فأما ما أجمعت الأمة عليه أو ورد فيه خبر يوجب العلم فأصلٌ بنفسه يأثم المخالف فيه ولا يعتبر فيه مخالفة أهل الأهواء وربما أورثهم خلافهم الكفر كخلاف الميمونية من الخوارج في سقوط الرجم) (الفوائد السنية للبرماوي / 1 / 468)

_ وقال الإمام الهيتمي (وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كإنكار الخوارج حديث الرجم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 98)

_ وقال الإمام الزيلعي (فإن كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت ... وعليه إجماع الصحابة ، فوصل إلينا إجماعهم بالتواتر ، ولا معنى لإنكار الخوارج الرجم لأنهم ينكرون القطعي فيكون مكابرة وعنادا) (تبيين الحقائق للزيلعي / 3 / 167)

_ وقال الإمام تقي الدين السبكي (ووقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خطّأ حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم) (فتاوي السبكي / 2 / 577)

_ وقال الإمام تاج الدين الدميري (الردة كفر مسلم صرح به كنفي الربوبية أو الوحدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقذر أو إلقاء مصحف فيه ... أو جوّز الكذب على الأنبياء أو أنه عليه السلام إنما أرسل للعرب خاصة أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين) (الشامل للدميري / 2 / 915)

_ وقال الإمام عبد القاهر البغدادي (ومنها أخبار مستفيضة بين أئمة الحديث والفقه وهم مجمعون على صحتها ، كالأخبار في الشفاعة والحساب والحوض والصراط والميزان وعذاب القبر وسؤال الملكين فى القبر ،

وكذلك الأخبار المستفيضة فى كثير من أحكام الفقه ، كنُصب الزكاة وحد الخمر فى الجملة والأخبار فى المسح على الخفين وفى الرجم وما أشبه ذلك مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها وعلى العمل بمضمونها وضللوا من خالف فيها من أهل الأهواء كتضليل الخوارج في إنكاره م الرجم) (الفَرق بين الفِرق لعبد القاهر / 314)

_ وقال الإمام الهيتمي (وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير افتقار إلى نظر واستدلال ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله وتفرده بالألوهية وتنزهه عن الشريك ... ،

وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة ... وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق ..) (الفتاوي الحديثية للهيتمي / 141)

_ وقال الإمام ابن المديني (السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها ، الإيمان بالقدر خيره وشره ، ثم تصديق بالأحاديث والإيمان بها ، لا يقال لم ولا كيف ، إنما هو التصديق بها والإيمان بها ،

وإن لم يعلم تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم عليه الإيمان به والتسليم ... ، والرجم على من زنا وهو محصن إذا اعترف بذلك أو قامت عليه البينة ، رجم رسول الله ورجم الأئمة الراشدون من بعده) (أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي / 1 / 185)

_ وقال الإمام الجصاص (قد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجمَ ، وهم الخوارج ، وقد ثبت الرجم عن النبي بفعل النبي وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه) (أحكام القرآن للجصاص / 3 / 343)

_ وقال الإمام ابن بطال (الرجم ثابت بسنة رسول الله وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم) (شرح صحيح البخاري لابن بطال / 8 / 431)

_ وقال الإمام الماوردي (والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله قولا وفعلا وعن الصحابة نقلا وعملا واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترا) (الحاوي الكبير للماوردي / 13 / 191)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم) (التمهيد لابن عبد البر / 9 / 79)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (فإذا زنى المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين) (المفهم للقرطبي / 5 / 84)

_ وقال الإمام البيهقي (آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا أعلم فيه خلافا) (السنن الكبري للبيهقي / 8 / 367)

_ وقال الإمام ابن الفراء (اتفاق الأمة على أن زنا المحصن هو المعنى الموجب للرجم) (الروايتين والوجهين لابن الفراء / 74)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (أما المحصن فحده الرجم إلا عند الخوارج ولا يعدهم العلماء خلافا لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين وقد رجم رسول الله المحصنين) (التمهيد لابن عبد البر / 5 / 324)

_ وقال الإمام أبو المظفر الإسفراييني (الأزارقة وهم أتباع رجل منهم يقال له أبو راشد نافع بن الأزرق الحنفي ولم يكن للخوارج قوم أكثر منهم عددا وأشد منهم شوكة ولهم مقالات فارقوا بها المحكمة الأولى وسائر الخوارج منها أنهم يقولون ... وزعموا أيضا أن الرجم لا يجب على الزاني المحصن خلافا لإجماع المسلمين) (التبصير لأبي المظفر / 50)

_ وقال الإمام أبو القاسم الكرماني (وأما الثيبان فحكمهما الرجم .. وهذا إجماع) (غرائب التفسير للكرماني / 2 / 788)

_ وقال الإمام ابن العربي (الرجم سنة ماضية وأصل في الشريعة ، تقدم في الملل قبلها وقرره الإسلام بعدها) (المسالك لابن العربي / 7 / 101)

_ وقال الإمام أبو الحسن المرغيناني (وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ... وعلى هذا إجماع الصحابة) (الهداية للمرغيناني / 2 / 341)

_ وقال الإمام ابن الجوزي (الإجماع انعقد على بقاء حكم ذلك اللفظ المرفوع من آية الرجم وترك الإجماع ضلال) (كشف المشكل لابن الجوزي / 1 / 64)

_ وقال الإمام ابن المناصف القرطبي (وتواتر عن رسول الله إيجاب قتل الزاني المحصن رجما بالحجارة والأمر بقتل من رجع عن الإسلام) (الإنجاد لابن المناصف / 602)

_ وقال الإمام الرافعي (والرجم مما اشتهر عن رسول الله في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء رضي الله عنهم بعده وبلغ حد التواتر) (شرح الوجيز للرافعي / 11 / 128)

_ وقال الإمام ابن مودود الموصلي (حد الزاني إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت ... وعلى ذلك إجماع العلماء) (تعليل المختار لابن مودود / 4 / 84)

_ وقال الإمام أبو الحسن الخازن (أجمع العلماء علي جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن) (تفسير الخازن / 1 / 354)

_ وقال الإمام أبو زكريا الرهوني (الرجم في المحصن متواتر عند المحدثين) (تحفة المسئول للرهوني / 3 / 415)

_ وقال الإمام ابن رجب (فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت) (جامع العلوم لابن رجب / 1 / 312)

_ وقال الإمام ابن الملقن (الرجم ثابت بالسنة الثابتة وبفعل الخلفاء الراشدين وبإجماع الصحابة بعده وباتفاق أهل العلم) (التوضيح لابن الملقن / 31 / 153)

_ وقال الإمام الآجري (فأما الرجم فقد رجم رسول الله لا يختلف أهل العلم في ذلك ... وهذا حكم ثابت عند فقهاء المسلمين لا يختلفون أن على الثيب الزاني إذا شهد عليه أو اعترف بالزنا الرجم رجلا كان أو امرأة) (الشريعة للآجري / 3 / 1192)

_ وقال الإمام الجصاص (ثبوت الرجم وارد من طريق الاستفاضة والتواتر وبمثله يجوز عندنا نسخ القرآن) (شرح مختصر الطحاوي للجصاص / 6 / 143)

_ وقال الإمام أبو البقاء الدميري (واشتهر الرجم عن رسول الله في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده وبلغ حد التواتر) (النجم الوهاج للدميري / 9 / 101)

_ وقال الإمام ابن الهمام الحنفي (قوله رجمه بالحجارة حتى يموت عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وإنكار الخوارج الرجم باطل لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي) (فتح القدير لابن الهمام / 5 / 221)

_ وقال الإمام ابن شهاب الزهري (لم أسمع أحدا من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم إذا نكح المسلم الحر النصرانية) (المدونة للإمام مالك / 2 / 205) ، فكيف إذا كان تزوج بمسلمة .

_ وقال الإمام بهاء الدين المقدسي (الزاني المحصن يجب عليه الرجم بالأحجار حتى يموت ، لم يخالف في الرجم إلا الخوارج قالوا الجلد للبكر والثيب لعموم آية الحد . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت) (شرح العدة لبهاء الدين المقدسي / 594)

_ وقال الإمام الآمدي (الأمة مجمعة على الرجم والإجماع ليس بناسخ بل هو دليل وجود الناسخ المتواتر) (الإحكام للآمدي / 3 / 155)

_ وقال الإمام النووي (أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب) (شرح النووي علي مسلم / 11 / 189)

_ وروي مسلم في صحيحه (1703) عن البراء بن عازب قال مر على النبي بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟

قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ،

فقال رسول الله اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله (يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول ائتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ،

فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) و(من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها . (صحيح)

ومع أنهم لم يلغوا حد الزني بالكلية ، بل غيروه فقط من الرجم إلي عقوبات أخري ، ومع ذلك سماهم بما تري .

_ وروي البخاري في صحيحه (2696) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ،

ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها ، فغدا عليها أنيس فرجمها . (صحيح) ، وقوله فإن اعترفت لأن الشاهد عليها لم يكن إلا رجل واحد الذي زني معها .

وذلك رغم أن الزاني قد اصطلح مع المزني بها وأهلها علي قدر من المال ، فنقض النبي ذلك وأوجب الرجم والعقوبة ، وهذا محل اتفاق مقطوع به بين الصحابة والأئمة أن مثل تلك الحدود ليس فيها صلح أصلا ولا يجوز إسقاطها بعد ثبوتها بحال ، ولذلك كتاب آخر .

_ من المتواتر عن النبي والصحابة رجم الزاني المحصن بالحجارة حتي يموت ، وروي هذا الحكم خمسون (50) نفسا من الصحابة يأتي ذِكرهم .

_ ومن المقطوع بثبوته وأنه من المعلوم بالضرورة من الدين وكان يراه الناس بأعينهم ويتناقلون أخباره بينهم حكم رجم الزاني بالحجارة حتي الموت . ولم يكن يخالف في ذلك حتي أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء وأجهل المغفلين .

فلم يكن يخالف في ذلك إلا غلاة الخوارج وغلاة المعتزلة ، حتي عموم الخوراج والمعتزلة كانوا يقرون بحكم رجم الزاني ، لكن الغلاة منهم وصلوا إلي درجة تكفير الصحابة ولم يقبلوا مروياتهم وأخبارهم وأحكامهم .

وكانت مذاهبهم قد أميتت وشنائعهم قد دفنت ، حتي أتي كالعادة حدثاء أغرار يحيون من الشذوذات ما أميت ومن الحماقات ما أبيد .

فراحوا كعادتهم يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المكين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجونهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم وإن كان من المتواتر المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وماكان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وقال الإمام أبو بكر الخوارزمي (مفيد العلوم / 97) (اعلم أن التعصب قاعدة الإسلام وقانون الإيمان وأساس الشريعة وشعار الموحدين وعلامة المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة ولو كره الكافرون ،

ولا يبلغ المرء حقيقة الايمان حتى يكون على دينه أغير منه على محارمه من بناته وأخواته ، والمداهنة من علامة المنافقين ، ومن لا غيرة له على الدين والمذهب فلا دين له ، ومن لا وفاء له فلا دين له ، والتغافل عن البدعة ينبيء عن قلة الدين ،

وفي الخبر الديوث لا يدخل الجنة ، فيا معاشر المسلمين تعجبوا من هذا الخبر ، قال من لا يغار على أهله فلا يدخل الجنة ، والدين والمذهب خيرٌ من بضع امرأة ، فمن لا يغار على الدين كيف يدخل الجنة ، وكفى بالله نكالة ،

فلا خلاف بين المسلمين أن المصلي لو رأى أحدا يقع في الحريق والبئر العميق فإنه يجب عليه قطع الصلاة وتخليص الرجل ،كذلك البدعة تجر إلى النار فمن رأى واحدا يتكلم في البدعة أو يجالس مبتدعا يجب عليه أن يمنعه أولا وينصحه ثانيا ويزجره عن البدع ثالثا ،

وعند هذا يلزم قوله صلي الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قيل يا رسول الله هذا المظلوم ننصره حتى يصل إلى حقه فكيف ننصر الظالم ؟ قال تمنعه عن الظلم فذلك نصرته ، وهو الأمر العظيم ، والرضا بالكفر كفر والرضا بالفسق فسق) ، فإن كان هذا كلامه في البدعة فكيف في المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة .

فرحم الله أئمة الإسلام ، وليسمع ذلك المنافقون الزاعمون أن التعصب لأصول الإسلام مذموم ، فإن لم يتعصبوا لأصول الإسلام فقد تعصبوا لأصول النفاق ، فقد قال سبحانه (أفحكم الجاهلية يبغون من أحسن من الله حكما لقوم يؤمنون) ، فجعل الأمر بين شيئين لا ثالث لهما .

_ وبعد الكتاب السابق رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (20) (الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر)

وكتاب رقم (21) (الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث)

وكتاب رقم (70) (الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث)

وكتاب رقم (83) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة)

وكتاب رقم (91) (الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي)

وكتاب رقم (136) (الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث)

وكتاب رقم (243) (الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (270) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (359) (الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (420) (الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (423) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

_ آثرت أن أفرد كتابا آخر في أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في حد الرجم مجملا ، فذكرت نحو سبع مائة وخمسين (750) مثالا من آثار وأقوال ثلاث مائة وثمانين (380) صحابيا وإماما .

_ وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة .

_ وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام (الغاية / 7 / 74) (ويجب الرجم بأحجار يرجم بمثلها للقتل ولا يجوز ضرب عنقه ولا رميه بصخرة مذففة ولا بمثل حصا الخذف فإن فعل ذلك فمات به حصل الحد)

فللعقوبات صور كثيرة وللقتل طرق عديدة فلما استعمل النبي تلك الطريقة تحديدا بل واستعملها كل مرة دل علي أن تلك الطريقة مرادة بعينها وأن النبي لم يستطع إلا أن يستعملها أي أن الله أمره بها .

ثم تتابع الصحابة كلهم علي استعمال تلك الطريقة بذاتها دون أي طريقة أخري للعقوبة والقتل فزاد ذلك الثبوت علي الثبوت أن تلك الطريقة إنما هي مرادة بعينها .

ثم تتابع الأئمة علي العمل بتلك الطريقة دون تغيير أي شئ فيها مع كثرة الطرق الممكنة للعقولة والقتل فزاد ذلك الثبوت علي الثبوت أن تلك الطريقة إنما هي مرادة بعينها .

وقال الإمام ابن القيم (الصلاة / 31) (وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقا للنفس وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف ، وإنما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع فجعلت غلظة في مقابلة قوة الداعي)

وقال الإمام الشاطبي (الموافقات / 3 / 409) (.. فإن المصلحة وإن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل ، فقد علمنا أن حد الزنى مثلا لمعنى الزجر بكونه في المحصن الرجم دون ضرب العنق ،

أو الجلد إلى الموت أو إلى عدد معلوم أو السجن أو الصوم أو بذل مال كالكفارات ، وفي غير المحصن جلد مائة وتغريب عام دون رجم أو القتل أو زيادة عدد الجلد على المائة أو نقصانه عنها إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل ،

هذا كله لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حد فيه على الخصوص دون غيره وإذا لم نعقل ذلك ، ولا يمكن ذلك للعقول ، دل على أن فيما حد من ذلك مصلحة لا نعلمها وهكذا يجرى الحكم في سائر ما يعقل معناه)

ومن شنائع بعضهم قولهم أن عدم رجم الزاني أو عقوبته بعقوبة أخري رحمة له ، وهذا ليس خطأ محضا فقط ، بل وفيه اتهام للنبي ذاته ووصفه بأوصاف الجهل والفحش والسوء .

ولا نطيل في هذه المسألة إذا ردُّها أيسر ما يكون ، فيُقال أأنت أرحم من النبي ؟ فكان بالإمكان أن لا يرجم الزاني ويعاقبه بأي عقوبة أخري والعقوبات كثيرة ، بل إن قائل ذلك إن تمعّن في كلامه لرأي أنه يعتبر نفسه أرحم بالأمة وأعرف بمصلحتها من النبي نفسه .

كذلك يُقال لهم أن الصحابة بعد النبي ومن بعدهم التابعون والأئمة كلهم لم يقولوا بهذا ، وأقاموا جميعا حد الرجم ، أفأنت أرحم بالناس من الصحابة والتابعين والأئمة جميعا ! .

وروي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 2155) عن حذيفة عن النبي قال يؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول عبدي لم ضربت فوق ما أمرتك ؟ فيقول غضبت ، فيقول أكان غضبك أن يكون أشد من غضبي ؟ ويؤتى بالذي قصر فيقول عبدي لم قصرت ؟ فيقول رحِمته ، فيقول أكانت رحمتك أن تكون أشد من رحمتي ؟ فيؤمر بهما جميعا إلى النار . (حسن لغيره)

_ وقِس علي ذلك أي شئ من الحدود ، فإن كان النبي أقام رجم الزاني ولم يستطع أن يمتنع منه أفتستطيع أنت ؟ أم كان النبي جبارا عتيدا حتي أتيت أنت لتكون رءوفا رحيما ؟ .

وكذلك إن لم يستطع النبي إلا أن يقيم حد قتل الزاني ولم يستطع إلا أن يقيمه بتلك الطريقة رميا بالحجارة حتي يموت المحدود أفتستطيع أنت ؟ أم كان النبي جبارا عتيدا حتي أتيت أنت لتكون رءوفا رحيما ؟ ، وقِس علي ذلك كل حد .

__ ومن غرائب بعضهم وأشدها غباء وأظهرها خبثا قولهم أن في بعض تفاصيل الحدود خلاف .

فاسألهم قائلا هل الصلاة فرض واجب ؟ فإن قالوا نعم قطعا ، فقل لهم لماذا ؟! أليس في بعض فروع أحكام الصلاة وكيفيتها اختلاف قطعا ! وهذه الصلاة التي صلاها النبي أمام الصحابة ألوف المرات .

وهذه الصلاة التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليست كل أحكام الصلاة متفقا عليها .

ثم اسألهم عن الصيام والزكاة والحج وغير ذلك من فرائض هل هي واجبة لازمة ؟ فإن قالوا نعم فاسألهم لماذا أليس في بعض فروع تلك الأحكام خلاف ! .

وهذه كبريات الأحكام التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليس كل أحكامها متفقا عليها .

ثم اسألهم عن القتل والسرقة والزني والاغتصاب وغير ذلك من محرمات هل هي محرمات منهي عنها قطعا ؟ فإن قالوا نعم قطعا فاسألهم لماذا أليس في بعض فروعها وعقوباتها خلاف ! .

وهذه كبريات المحرمات المقطوع بأنها من الكبائر والمتفق اتفاقا قطعيا أن من استحل فعلها كفر كفرا أكبر ، مع عدم اتفاقها علي كل أحكامها تفصيلا .

_ وبالمثل في مسألة رجم الزاني وفي أي مسألة أخري عموما ، فالخلاف في أصل مسألة غير الخلاف في فروعها ، وكثير من الأحكام والمسائل متفق علي أصولها اتفاقا قطعيا ، مع الخلاف في بعض فروعها ،

وهذه الصلاة هي أعظم الشعائر متفق علي فرضها وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة وأن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، فهذا اتفاق علي الأصل ، ومع ذلك اختلفوا في فرعيات وجزئيات في بعض أحكامها وكيفياتها اختلافا معتبرا مشهورا ، وقِس علي ذلك .

_ والأصل المراد بهذا الكتاب بيان اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة علي أصل حد الرجم ، دون تفاصيله الجزئية ، مع أن حد الرجم ليس في تفاصيله كبير خلاف أصلا ، إلا في مسألتين يأتي التنبيه عليهما ، وهما اجتماع الجلد مع الرجم ، وهل الإسلام شرط في الإحصان أم لا .

_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ،

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ! ،

وذلك لأن الرجل حينها إما متعمد لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخري ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلا .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! ،

وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فبها ونعمت ،

وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن ، وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم .

__ المسألة الأولي التي يجب التنبه لها في مسألة الرجم ، وهي اجتماع الجلد مع الرجم .

فمع اتفاق الصحابة والأئمة أن المُحصَن حده الرجم إن زنا ، لكنهم اختلفوا هل يجتمع الجلد مع الرجم أم يكون حده الرجم فقط علي قولين .

_1_ القول الأول : أن من وجب عليه الرجم فليس عليه جلد ويرجم فقط ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وعليه أكثر التابعين والأئمة .

_2_ القول الثاني : أن من وجب عليه الرجم فيجلد أولا مائة جلدة ثم يُرجَم ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي بن كعب وغيرهم ، وعليه بعض التابعين والأئمة .

_ وهذا في الحقيقة ليس خلافا في الرجم ذاته ، بل خلاف في اجتماع الجلد مع الرجم ، وزعم بعضهم أن القول الأول إجماع وهذا خطأ محض ، بل المسألة خلافية مشهورة والخلاف فيها معتبر بين الصحابة ثم فيمن بعدهم .

__ المسألة الثانية وهي في شرط من شروط الإحصان وهو الإسلام ، فقال بعضهم أن الإسلام شرط من شروط المحصن ومن لم يكن مسلما فليس بمحصن ، وإن زنا فيعاقب بعقوبة أخري دون الرجم ، حتي وإن بلغت عقوبته القتل فلا يكون بالرجم .

وقال الأكثرون وهو الصحيح أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ، فيكون المسلم محصنا بزواجه ، ويكون غير المسلم محصنا كذلك .

والثابت عن النبي وعمل به الصحابة من بعده أن الإسلام ليس شرطا أصلا في الإحصان وإنما الزواج ، فمن تزوج ودخل بامرأته مرة واحدة فقد صار محصنا أبدا ، وليس شرطا أن يكون مسلما .

لكني آثرت التنبيه علي ذلك لمسألة متعلقة بذلك وهي ما كذبه بعضهم في ذلك من أكاذيب يستحي المرء أن ينسبها لعامي من عموم الناس فلا أدري كيف صدرت من بعض المنتسبين للعلم .

فقال بعضهم أن النبي حين رجم الرجل والمرأة من اليهود إنما حكم فيهم بحكم التوراة في ذلك ! ، وهذا مع أنه خطأ فاحش بشع إلا أنه أصلا لا دلالة فيه بالكلية علي ما يريدون .

فهؤلاء بين أمرين ، إما أن النبي كما يزعمون حكم فيهم بحكم التوراة ، فإذن قد حكم فيهم النبي بأمر الله فعلا وليس بشئ محرف ،

فيكون حينها حكم الإسلام في تلك المسألة موافقا لحكم التوراة كبعض الأحكام الأخري مثل تحريم الزنا والسرقة وغير ذلك ، وحينها فالعمل بذلك لازم أيضا ، ليس لأنه حكم التوراة بل لأن النبي أقره وعمل به فصار حكما نبويا لازما .

وإما الأمر الثاني أن النبي أراد أن يحكم فيهم بحكم التوراة وعلم أنهم حرفوا هذا الحكم ومنعوا الرجم عن المحصن وحينها خالفهم النبي وأبان عن حكم التوراة الحقيقي بلزوم الرجم علي الزاني ، وبالتالي صار هذا الحكم من النبي أمرا لازما وفي نفس الوقت تصحيحا لما حرفوه من التوراة .

وبالتالي فحتي علي التنزل جدلا لقول هؤلاء يكون النبي إما أخبر أن حكم الإسلام وحكم التوراة في تلك المسألة سواء وهو وجوب الرجم ، وإما إنه صحح ما حرفوه من التوراة وبالتالي صار العمل بترك الرجم عمل بالتحريف والكذب المحض .

ويؤكد ذلك تأكيدا مباشر قول النبي بعدها (اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة قد أماتوها) (صحيح / مسند أحمد / 18663) .

__ مسألة إقرار الزاني علي نفسه : من المسائل المتفق علي أصلها المختلف في تفاصيلها مسألة اعتراف شخص بالزنا علي نفسه .

فقد اتفق الأئمة اتفاقا قطعيا أن الاعتراف مجملا مقبول ، لكن اختلفوا هل يشترط أن يشهد أو يقر أربع مرات حتي يكون مقام أربع شهود ، أم يكفي الإقرار مرة واحدة . وهذا أيضا في حقيقته ليس كلاما في الحد أو الرجم نفسه بل كلام في طرق الإثبات .

ويجدر التنبه أيضا لمسألة يتمحك بها متمحكون ، وهي أن النبي حين شهد عنده ماعز بن مالك لم يقبل إقراره من أول مرة . وهذا خطأ شديد لأن ماعزا حين ذهب للنبي قال طهرني . وهكذا فقط . فلم يقل طهرني من الزني ولم يقل فعلت كذا وكذا .

حتي قالها أربع مرات فسأله النبي أطهرك من ماذا ؟ ماذا فعلت ؟ وحينها قال له ماعز إني زنيت . ولهذا دلالة شديدة ، ولهذا أيضا لم يكن هذا الحديث نصا يفصل في المسألة المختلف فيها من حيث اشتراط الإقرار هل يكون مرة واحدة أم لابد من أربع مرات .

_ ويشبه ذلك مسألة أخري وهي قول الراوي في حديث الغامدية لما أجّلها النبي حتي تضع حملها ، فقال أحد الرواة ولو لم تأت للنبي لما طلبها .

وهذه مسألة أصولية معروفة والخلاف فيها مشهور ، والأكثرون وهو الصحيح أن لا عبرة ولا اعتماد علي قول الراوي في ذلك ، فإنما يقوله بما يتراءي له هو ، وقد يتراءي ويظهر لغيره خلاف ما ظنه ورآه ، وفي هذا الحديث لا مانع من اعتبار رؤية غيره أن النبي كان سيطلبها لإقامة الحد عليها إن لم تات إليه بعد وضع حملها .

وهذه يجر إلي مسألة فقهية أخري مختلف فيها ، وهي هل يجوز رجوع المقر عن إقراره أم لا ، وهل يزال عنه الحد برجوعه عن إقراره أم لا .

وكل ذلك فيما لا يكون فيه بينة إلا إقراره هو وحده فقط . وعلي كل فهذه المسائل لا علاقة لها بحد الرجم ذاته بل في طرق إثبات الفعل علي الفاعل نفسه .

__ مسألة التجسس :

من المسائل التي اشتهر الكلام فيها عند عوام الناس أن الحدود ليس فيها تجسس ولا ينبغي التجسس علي الناس ويتمحكون في ذلك بآثار واهية . وقد اختلف الأئمة في مسألة التجسس علي نوعين .

_1_ النوع الأول : التجسس المحض بدون ظهور بينة أو ظن أو ريبة ، كأن يكون أحدهم معلوم الصلاح وعليه الستر ثم يتعمد أحدهم التجسس عليه تعمدا محضا بلا أدني ريبة . فهذا يتفق الأئمة مجملا علي أن التجسس فيه حرام .

_2_ النوع الثاني : التجسس المبني علي داع مباشر أو علي غلبة ظن أو علي بعض ريبة ونحو ذلك ، إما من شخص بعينه وإما من مكان بذاته ، فها هنا يتفق الأئمة علي أن التجسس ها هنا واجب لمن يستطيع أن يمنع المعصية أو الظلم المتوقع .

كمن يظن بريبة في فلان أنه يتربص بعلان ليسرقه أو يتربص بعلانة ليغتصبها أو أنه خلا مع علانة ليزني معها ، ونحو ذلك من أمور ، فلم ينطق ناطق من صحابي أو إمام أن التجسس ها هنا ممنوع . أما جهالات الحدثاء كالعادة فحدث ولا حرج .

ومن أمثلة أقوال الأئمة في ذلك قول الأئمة الماوردي وابن الفراء وابن النحاس والنويري وابن رجب وابن حامد والهيتمي وكثيرون غيرهم (.. أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله ،

فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ، جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار)

(الأحكام السلطانية للماودي / 1 / 264 ، الأحكام السلطانية لابن الفراء / 296 / نهاية الأرب للنويري / 6 / 307 ، جامع العلوم لابن رجب / 3 / 961 ، تنبيع الغافلين لابن النحاس / 41 ، وغيرها) ، وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة علي اختلاف عباراتهم ، ولبسط ذلك مكان آخر .

__ استعمال الآلات الحديثة :

من بلادة بعض المتفيقهة الجامدين أن تكلموا في عدم جواز استعمال الآلات الحديثة في إثبات الحدود والشهادات والعقوبات ونحو ذلك .

وهذا من أغبي الأمور وأشدها بلادة ، بل واسأل هؤلاء هل تفعلون ذلك في كل أموركم أم في الحدود والشهادات فقط ؟! فهل إن أخبرك أبوك أو أخوك أو رئيسك في العمل ونحو ذلك بشئ أو أمر في مكالمة تلفونية صوتية أو مرئية تقول لا آخذ بهذا لأنه لم يخبرني بها وجها لوجه ! .

وأقول يدخل حديثا في باب الشهادة كل الوسائل الحديثة التي يمكن استعمالها في ذلك ، ولم يمنع ذلك أحد يعتبر بقوله ، وأقصي حجة من منع ذلك أن القتل يتطلب مجملا شاهدين في حين أن الزنا يتطلب أربعة فقالوا إذن العلة تعبدية فقط .

وهذا خطأ محض وجمود شديد ، وعلة الشهود الوصول لليقين أو غلبة الظن الموجبة للعمل والقضاء بين الناس ، وأكثر الوسائل الحديثية تقوم مقام ألوف من الشهود ، وذلك مجملا بعد انتفاء التزوير الممكن .

أما قولهم بالقياس علي شهود القتل والزني فخطأ محض ، فشهادة الزنا اثنين لكل واحد ، فصار شاهدين علي الرجل وشاهدين علي المرأة ، وكذلك لإمكانية ادعاء المرأة الإكراه المسقط للحد عليها ، وعلي كل فاستعمال كثير من الوسائل الحديثة معتبر في باب الشهادات .

ويزيد ذلك وضوحا هو اعتبار الإقرار وسيلة ثابتة معتبرة في الحدود ، والمقر إنما هو شخص واحد ، فكيف بما يقوم في الثبوت أكثر من مجرد شخص واحد ما زال يجوز عليه الكذب حتي وإن كان يشهد علي نفسه .

__ مسألة التلقين :

تكلم بعضهم بالكذب ونسبوا قولهم إلي بعض الأئمة أن المعترف علي نفسه بالزنا يستحب تلقينه بالرجوع عن اعترافه لمنع الحد عنه ، بل وزاد بعضهم فحشا أن نسبوا ذلك لبعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .

وهذا فحش محض بل وفيه اتهام للصحابة والأئمة أنهم يدفعون الناس إلي الكذب المحض ! ، كأن يثبت عندهم أن الفاعل قد ارتكب الزنا الموجب للحد فعلا ثم يحثونه بشدة لفعل كبيرة أخري بالكذب الفاحش .

ولم يثبت التلقين عن أحد من الصحابة ولا الأئمة ، وإنما ثبت عنهم التمحيص والبحث في حال المعترف ، لكن سمي ذلك بعضهم تلقينا ، ويؤكد ذلك أنهم يحتجون فيه بحديث النبي في ماعز بن مالك حين سأل عنه هل به جنون وهل شرب خمرا قبل اعترافه . ويضيف بعضهم السؤال هل أجبره أحد علي اعترافه ونحو ذلك من أسئلة قد تسقط قيمة اعترافه .

وكل ذلك تلقين صحيح ، وتمحيص وبحث لازم ، وكذلك قولهم للمعترف استر علي نفسك ونحو ذلك قبل أن يبلغ باعترافه الثبوت الموجب للحد ، ونحو ذلك ، أما أنهم كانوا يقولون له اكذب كذبا محضا أو يسقطون عنه الحد بعد ثبوته ثبوتا موجبا للعمل فلم يكن من صحابي ولا إمام .

__ قوله تعالي (فإن أتين بفاحشة مبينة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب) (النساء / 25) ، فقال بعض الغلاة في البلادة أن هذه الآية نافية لحد الرجم لأنه لا يتنصف .

ولا أدري أيظن هذا القائل أن القرآن أنزل عليه اليوم ! ، فالنبي أول من قام بالآية ومع ذلك تواتر عنه الرجم ، وكذلك ألوف الصحابة والتابعين والأئمة بعد ذلك ، أيظن هذا البليد أنه أتي بما لم يستطعه النبي نفسه ! .

فهذه الآية مجمع علي أنها في الإماء المملوكات . لكن قبل أن يأتي الإجماع بالدلالة اسأل هذا البليد ألم تقرأ أول الآية قبل أن تتكلم ؟ فقد قال سبحانه في أول الآية (من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ،

فالآية صريحة في أنها فيما ملكت الأيمان من الفتيات المؤمنات ، وجعلهن في مقابل المحصنات ، وإن لم يكن هذا معني الآية فقد صارت عبثا محضا ولن تجد لها معني أصلا .

_ أما قول بعضهم أن الرجم ليس في القرآن فكان ماذا ؟ وهل من شرط أي حكم أصلا أن يكون منصوصا عليه في القرآن ؟! .

واسأل هذا القائل هل يستطيع أن يأتي بالخمس صلوات من القرآن ؟ وهذه الصلوات الخمس التي هي من أظهر شعائر الإسلام .

بل واسأله هل يستطيع أن يثبت بالقرآن فقط أن الصلاة واجبة كل يوم ؟ فإنما دل القرآن علي وجوب الصلاة فقط وليس فيه صريح دلالة علي أنها تكرر بنفس الطريقة كل يوم .

وكل هذا في الصلاة التي هي أظهر شعائر الإسلام ، ولم نتطرق بعد لأمور وأحكام ليست في ظهورها كالصلاة .

فاسأل أحدهم إن أعطيناك مصحفا فقط وأدخلناك غرفة مغلقة واجلس فيها كيف شئت فهل تستطيع أن تأتي بأحكام الصلاة منه ؟! . فإن قال لا ولابد من شئ آخر حتي وإن كان التواتر الذي يتناقله كل الناس فقل له بمجرد هذا قد نقضت قولك وأن القرآن ليس كافيا في بيان الأحكام بغض النظر عن الشئ الذي تريد الاستدلال به مع القرآن .

ورحم الله الإمام القاسم بن سلام حين قال (شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملا حتي فسرتها السنة) (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي / 1 / 235)

__ حديث هلا تركتموه :

روي أبو داود في سننه (4420) عن الحسن بن الحنفية قال جئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث ، قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ،

كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلي رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي ، فلم ننزع حتي قتلناه ، فلما رجعنا إلي رسول الله وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فأما لترك حد فلا . قال الحسن بن الحنفية فعرفت وجه الحديث . (صحيح)

ورد في الحديث أن الصحابة لما رجموا ماعزا هرب من الحجارة وقال (إن قومي غرُّوني وأخبروني أن النبي غير قاتلي) ، فتبعوه فقتلوه ثم أخبروا النبي فقال (هلا تركتموه) .

فالسؤال القائم ها هنا لماذا ؟
هل قصد هلا تركتموه منعا لإقامة حد الرجم بالكلية ؟
أم هلا تركتموه لسبب آخر غير منع حد الرجم عليه ؟

ودعنا نسلم أن المسألة لم يأت فيها حديث بالكلية ،
فهل تحتاج هذه المسألة إلي حديث ؟

وبيان ذلك أن النبي هو من أخبر وأمر بإقامة الحد عليه ، والنبي هو من أمر الصحابة برجمه ، فإن كان النبي بإمكانه أن لا يقيم عليه حد الرجم بالكلية من البداية فلماذا لم يقم بذلك من البداية بدلا من أن يترك الصحابة يقتلون الرجل رجما بالحجارة .

فإما أن النبي كان بإمكانه أن يمنع حد الرجم بالكلية ويحفظ حياة الرجل ويعاقبه بأي عقوبة أخري دون الرجم ومع ذلك أمر برجمه وقتله رميا بالحجارة ، وحينها كفي لقائل هذا من السوء ما فيه .

وإما أن النبي لم يستطع إلا أن يقيم عليه حد الرجم ولم يكن بيده منفذ للرجل طالما أن الحد قد ثبت عليه ، وحينها يقال نعم لا يستطيع النبي منع حد بعد ثبوته .

_ فكيف حين يكون مع هذا البيان النظري الثبوت النقلي ، فقد ثبت في الحديث أن ماعزا قال (إن قومي غروني وأخبروني أن النبي غير قاتلي) ، وثبت قول الصحابي الذي شهد الأمر وكان هو نفسه فيمن رجم الرجل أن النبي أخبرهم أنه كان من الأولي تركه ليستثبت منه فلعل قومه أخبروه وغروه أن يقول ما قال مع أنه لم يقم بالزني الموجب لحد الرجم ،

ويؤيد ذلك ويؤكده ورود رواية للحديث فيها أن النبي قال أيضا (هلا تركتموه ليتوب لعل الله يتوب عليه) ، مع أن إتيانه للنبي طلبا للحد شاهد أكيد ثابت علي توبة الرجل ، وبالتالي فالمراد أن يتوب من قوله أنه زني الزني الموجب للرجم وأنه إنما فعل ما دون ذلك مما يوجب عقوبة أخري دون الرجم .

__ حديث لو سترته :

روي أحمد في مسنده (21383) عن نعيم الأسلمي أن ماعز بن مالك أتي النبي فقال أقم عليَّ كتاب الله ، فأعرض عنه أربع مرات ثم أمر برجمه ، فلما مسته الحجارة أجزع فخرج يشتد وخرج عبد الله بن أنيس فرماه بوظيف حمار فصرعه ، فأتي النبي فحدثه بأمره فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ، ثم قال يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك . (صحيح)

ورد في الحديث أن النبي قال لهزال الأسلمي (لو سترته بثوبك كان خيرا لك) يعني ماعز الأسلمي ، وهزال كان ممن قال لماعز أن يأتي النبي ويخبره بما فعل .

ولست ها هنا أفصل حكم الإخبار عن فاعل الكبيرة لإقامة الحد عليه فتلك مسألة أخري ، وإن كان فيها تفصيل من حيث الكبيرة ذاتها ، فقد تكون ممن يتعدي ضررها كالقتل والسرقة والزني ، وفي هذا يجب الإخبار والشهادة بذلك ، أو تكون ممن لا يتعدي ضررها وصاحبها مستتر وفي ذلك خلاف معتبر فقال كثير من الأئمة أنه يستحب الستر عليه ،

والخلاف في ذلك معتبر قائم ، لأن المسألة ليست مجرد فعل كبيرة لا يتعدي ضررها ، بل لأن فاعل الكبيرة من غير توبة صحيحة معلومة فاسق بلا خلاف ، والفسق بذاته يتعدي أمره إلي قبول الشهادة في باقي القضايا والمعاملات .

_ لكن علي كل إنما الكلام ها هنا عن حديث ماعز خاصة وفيه ثلاثة أمور .

_ الأمر الأول : وهو هل قال النبي هذا القول لهزال بعد رجم ماعز أم قبله ؟ فالجواب لم تختلف فيه الروايات وهو أن النبي إنما قال هذا بعد إقامة حد الرجم علي ماعز ، وهذا يفضي بنا إلي الأمر الثاني .

_ الأمر الثاني : وهو هل معني (سترته) هنا هو (سترته عند الزني قبل إقامة الحد أصلا) ؟ أم (سترته بعد الحد وقول ماعز إن قومي غروني) ؟

فإن كان المراد (الستر عند الزني) وقبل إقامة الحد أصلا لما كان هناك معني لتأخير ذلك حتي إقامة الحد عليه وموت الرجل رميا بالحجارة وقوله قبل أن يموت (إن قومي غروني وأخبروني أن النبي غير قاتلي) ،

أما إن كان المراد (الستر عند الرجم) لكان للأمر معني ويكون التأخير حينها مقبولا ، لأنه إنما أراد حينها لو سترته عنهم وحلت بينهم وبينه حتي تأتيني به ، فيكون للسياق مفادا حسنا .

بل وحتي عند التنزل جدلا أن يكون المراد لو سترته عندما رأيته يزني لكان للأمر تأويل بتوفيقه مع قول ماعز إن قومي غروني ، ويكون المراد أنه لم يأت الزني الموجب للحد وإنما أتي الزني الموجب للعقوبة دون الحد كالتقبيل والمعانقة ، وفي ذلك يكون الستر أولي وخاصة ممن يكون أصله الصلاح كماعز وقد شهد له النبي بذلك .

_ الأمر الثالث : وهو هل كان مجرد كشف الستر عن فاعل الكبيرة مانعا لإقامة الحد عليه ؟ سواء كان الكشف من ذات الفاعل أو من غيره أو بكليهما ، فهل منع ذلك النبي من إقامة الحد عليه ؟ أم استفهمه أربع مرات مقابل أربع شهادات ثم أمر برجمه .

وراجع في ذلك كتاب رقم (359) (الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله)

__ حديث لقد قَبِل الله توبة ماعز :

روي مسلم في صحيحه (1698) عن بريدة الأسلمي فذكر حديث ماعز حتي قال فأمر به النبي فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلي النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ،

قال فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهو جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . (صحيح)

وفي هذا الحديث أمور شديدة الظهور ومع ذلك لا تدري أيتغافلها كثير من الناس تعمدا ، أم في بعضهم بلادة شديدة مريبة ، أم يزعمون الجهل بالأحاديث وإن كانت في أعلي الكتب شهرة كصحيح مسلم .

فلماذا لم يقل لهم النبي من الأصل لا تتألوا علي الله ؟
ولماذا لم يقل لهم كيف تقولون هلك وأحاطت به خطيئته وذلك في علم الغيب ؟
ولماذا لم يقل لهم الرجل في المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر الله ؟

ولماذا لم يقل لهم هناك خيار ثالث وهو أن الله يعفو عنه حتي وإن لم يتب وحتي وإن لم يُقَم عليه الحد بالكلية أصلا ؟

ولماذا لم يقل لهم الرجل كان صالحا وإنما ارتكب كبيرة واحدة ؟

ولماذا لم يقل الرجل تاب والتوبة تمحو ما قبلها ؟

ولماذا لم يقل الرجل أقيم عليه الحد والحدود كفارة لأهلها ؟

ولماذا تركهم يومين علي هذا وليس مجرد ساعة أو ساعتين ؟

ولماذا بعد يومين قال لهم (قبل الله توبة ماعز) ولم يقل لهم أي شئ آخر مما سبق ؟

_ وإن كان النبي لم يستطع أن يقول أي شئ من كل ذلك ، ولم يستطع أن ينكر عليهم أن حصروا الرجل بين قبول توبته أو تعذيبه علي فعله ، فهل تستطيع أنت ؟ .

_ وإن كان هذا فعل النبي والصحابة مع رجل صالح من الأصل وغير معروف بشئ من الكبائر بل وشهد النبي له بذلك ، وإنما هي كبيرة واحدة ، بل وتاب منها ، بل وأتي هو للنبي ليقيم عليه حد من أشد الحدود وأصعبها ، حتي قال الصحابة (ما توبة أفضل من توبة ماعز) ،

ومع كل ذلك لم يستطع النبي أن ينكر علي الصحابة أن حصروه بين قبول توبته أو تعذيبه علي ما فعل ، فهل تستطيع أنت مع من ارتكب الكبائر وأصر عليها بل وجاهر بها بين عموم الناس ، بل وتبعه واقتدي به من الناس ما الله به عليم ! .

_ وقد استعملت هذا الحديث في كتاب رقم (70) (الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث)

وبينت أن حديث التألي علي الله إنما ورد في الصغائر التي تكفرها الصلاة والصيام والأعمال الصالحة وفضائل الأعمال ، فراجعه لمزيد تفصيل .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

__ مِن الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

_1_ أبو بكر الصديق

_2_ عمر بن الخطاب

_3_ عثمان بن عفان

_4_ علي بن أبي طالب

_5_ عبد الله بن مسعود

_6_ عبادة بن الصامت

_7_ أبي بن كعب

_8_ عبد الله بن عباس

_9_ عبد الله بن عمر

_10_ جابر بن عبد الله

_11_ معاذ بن جبل

_12_ أبو هريرة

_13_ البراء بن عازب

_14_ زيد بن ثابت

_15_ عبد الله بن أبي أوفي

_16_ عبد الرحمن بن أبي عوف

_17_ عبد الله بن الحارث

_18_ أنس بن مالك

_19_ سهل بن سعد

_20_ عبد الله بن عمرو

_21_ معاوية بن أبي سفيان

_22_ بريدة بن الحصيب

_23_ عمران بن الحصين

_24_ خارجة بن عمرو

_25_ أبو بكرة الثقفي

_26_ زيد بن خالد

_27_ وائل بن حجر

_28_ خزيمة بن معمر

_29_ الشريد بن سويد

_30_ عبد الله بن الزبير

_31_ نعيم بن هزال

_32_ شبل بن خليد

_33_ أبو موسي الأشعري

_34_ اللجلاج بن حكيم

_35_ سهل بن حنيف

_36_ عبد الله بن سلام

_37_ أبو واقد الليثي

_38_ خارجة الجمحي

_39_ أبو سعيد الخدري

_40_ سلمة بن المحبق

_41_ فارعة الأنصارية

_42_ أبو ذر الغفاري

_43_ أبو برزة الأسلمي

_44_ جابر بن سمرة

_45_ أسعد بن سهل

_46_ أبو أمامة الباهلي

_47_ عمرو بن خارجة

_48_ أبو مسعود الأنصاري

_49_ واثلة بن الأسقع

_50_ خزيمة بن معمر

_51_ أبو مالك الأسلمي

_52_ الإمام مالك

_53_ الإمام الشافعي

_54_ الإمام أحمد

_55_ الإمام أبو حنيفة

_56_ الإمام الحسن البصري

_57_ الإمام قتادة بن دعامة

_58_ الإمام سعيد بن المسيب

_59_ الإمام محمد بن سيرين

_60_ الإمام مجاهد بن جبر

_61_ الإمام نافع القرشي

_62_ الإمام مقاتل بن سليمان

_63_ الإمام عبد الله بن دينار

_64_ الإمام سليمان بن يسار

_65_ الإمام عمر بن عبد العزيز

_66_ الإمام زيد بن أسلم

_67_ الإمام سالم بن عبد الله

_68_ الإمام ابن شهاب الزهري

_69_ الإمام عبد الله بن المبارك

_70_ الإمام يوسف بن مهران

_71_ الإمام طاوس بن كيسان

72_ الإمام أبو عبيدة الهذلي

73_ الإمام أبو الزبير القرشي

74_ الإمام عكرمة القرشي

75_ الإمام أبو جعفر الباقر

76_ الإمام علي بن أبي طلحة

77_ الإمام جابر بن زيد

78_ الإمام محمد بن المنكدر

79_ الإمام نجيح السندي

80_ الإمام أبو سلمة الزهري

81_ الإمام عمرو بن شعيب

82_ الإمام أبو إسحاق السبيعي

83_ الإمام مسروق بن الأجدع

84_ الإمام عطاء بن أبي رباح

85_ الإمام القاسم التيمي

86_ الإمام الأسود النخعي

87_ الإمام خالد بن معدان

88_ الإمام السدي الكبير

89_ الإمام زر بن حبيش

90_ الإمام أبو قلابة الجرمي

_91_ الإمام عامر الشعبي

_92_ الإمام إبراهيم التيمي

_93_ الإمام إبراهيم النخعي

_94_ الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلي

_95_ الإمام القاسم بن عبد الرحمن

_96_ الإمام معمر بن أبي عمرو

_97_ الإمام إسحاق بن راهوية

_98_ الإمام عبد الله بن مرة

_99_ الإمام عبد الله بن كثير

_100_ الإمام أبو بكر بن أبي شيبة

_101_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

_102_ الإمام الحسن بن الحنفية

_103_ الإمام عبد الرحمن الهذلي

_104_ الإمام أبو بردة الأشعري

_105_ الإمام الفضيل بن فضالة

_106_ الإمام عطاء بن أبي مسلم

_107_ الإمام عبد الرحمن بن زيد

_108_ الإمام الضحاك بن مزاحم

_109_ الإمام كثير بن الصلت

_110_ الإمام مجاعة بن الزبير

_111_ الإمام الربيع بن أنس

_112_ الإمام الأوزاعي

_113_ الإمام الطبري

_114_ الإمام البخاري

_115_ الإمام مسلم

_116_ الإمام النسائي

_117_ الإمام أبو داود

_118_ الإمام ابن ماجة

_119_ الإمام الدارمي

_120_ الإمام ابن خزيمة

_121_ الإمام ابن حبان

_122_ الإمام ابن الجارود

_123_ الإمام ابن قتيبة

_124_ الإمام ابن الفراء

_125_ الإمام الثعلبي

_126_ الإمام سفيان الثوري

127_ الإمام يحيي بن سلام

128_ الإمام أبو داود الطيالسي

129_ الإمام عبد الله بن الحارث

130_ الإمام إبراهيم بن طهمان

131_ الإمام أبو يوسف القاضي

132_ الإمام ابن الحسن الشيباني

133_ الإمام عبد الله بن وهب

134_ الإمام محمد بن إسحاق

135_ الإمام عبد الملك بن هشام

136_ الإمام مقاتل بن حيان

137_ الإمام القاسم بن سلام

138_ الإمام ابن جريج المكي

139_ الإمام عبد الله الجهني

140_ الإمام علي بن المديني

141_ الإمام سعيد بن منصور

142_ الإمام حبيب بن سالم

143_ الإمام عبد الله بن شداد

144_ الإمام حماد بن أبي سليمان

145_ الإمام أبو يعلي الموصلي

_146_ الإمام الحارث المحاسبي
_147_ الإمام إبراهيم الكوسج
_148_ الإمام عبد الله بن أحمد
_149_ الإمام الربيع بن حبيب
_150_ الإمام أبو بكر الخلال

_151_ الإمام حرب الكرماني
_152_ الإمام ابن أبي عاصم
_153_ الإمام ابن فيل البالسي
_154_ الإمام أبو عروبة الحراني
_155_ الإمام محمد بن أبي ليلي

_156_ الإمام الحسن بن حي
_157_ الإمام الحكيم الترمذي
_158_ الإمام خيثمة بن سليمان
_159_ الإمام عبد الوهاب القاضي
_160_ الإمام داود الظاهري

_161_ الإمام أبو بكر البزار
_162_ الإمام ابن أبي حاتم
_163_ الإمام محمد المروزي

_164_ الإمام وكيع الضبي

_165_ الإمام محمد بن مخلد

_166_ الإمام ابن المنذر

_167_ الإمام ابن عبد البر

_168_ الإمام ابن أبي زمنين

_169_ الإمام الزجاج

_170_ الإمام المزني

_171_ الإمام أبو ثور

_172_ الإمام أبو عوانة

_173_ الإمام أبو نعيم

_174_ الإمام الطحاوي

_175_ الإمام الجصاص

_176_ الإمام البربهاري

_177_ الإمام المحاملي

_178_ الإمام الماتريدي

_179_ الإمام ابن البراذعي

_180_ الإمام الآجري

_181_ الإمام الدارقطني

_182_ الإمام ابن شاهين

_183_ الإمام الجرجاني

_184_ الإمام ابن فارس

_185_ الإمام الباقلاني

_186_ الإمام الحليمي

_187_ الإمام القرافي

_188_ الإمام اللالكائي

_189_ الإمام ابن بطال

_190_ الإمام الماوردي

_191_ الإمام البيهقي

_192_ الإمام ابن حزم

_193_ الإمام الواحدي

_194_ الإمام البغوي

_195_ الإمام ابن العربي

_196_ الإمام عياض السبتي

_197_ الإمام أبو جعفر النحاس

_198_ الإمام أبو الحسن الأشعري

_199_ الإمام أبو بكر الأنباري

_200_ الإمام أبو القاسم الخرقي

_201_ الإمام ابن وهب الكاتب

_202_ الإمام قدامة بن جعفر

_203_ الإمام أبو الطيب الحوراني

_204_ الإمام بكر بن العلاء

_205_ الإمام أبو أحمد القصاب

_206_ الإمام أبو الليث السمرقندي

_207_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

_208_ الإمام أبو سليمان الخطابي

_209_ الإمام ابن البيع الحاكم

_210_ الإمام ابن سلامة المقري

_211_ الإمام أبو عبيد الهروي

_212_ الإمام أبو علي الشاشي

_213_ الإمام أبو محمد الفاكهي

_214_ الإمام أبو إسحاق المزكي

_215_ الإمام أبو بكر القطيعي

_216_ الإمام مكي بن أبي طالب

_217_ الإمام الخطيب البغدادي

_218_ الإمام أبو منصور الأزهري

_219_ الإمام أبو الحسين الملطي

_220_ الإمام أبو عبد الله القحطاني

_221_ الإمام أبو الحسن السكري

_222_ الإمام أبو المطرف القنازعي

_223_ الإمام أبو منصور البغدادي

_224_ الإمام أبو الحسين الطيبي

_225_ الإمام أبو العباس المستغفري

_226_ الإمام أبو زيد الدبوسي

_227_ الإمام أبو علي الهاشمي

_228_ الإمام أبو الحسين القدوري

_229_ الإمام ابن يونس الصقلي

_230_ الإمام أبو القاسم الحنائي

_231_ الإمام عبد القاهر الجرجاني

_232_ الإمام أبو المظفر الإسفراييني

_233_ الإمام أبو الوليد الباجي

_234_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

_235_ الإمام أبو المعالي الجويني

_236_ الإمام أبو الحسن اللخمي

_237_ الإمام بيان الحق النيسابوري
_238_ الإمام أبو الحسين العمراني
_239_ الإمام أبو الحسن المجاشعي
_240_ الإمام أبو الفتح الأسمندي

_241_ الإمام أبو القاسم السهيلي
_242_ الإمام ابن الطلاع المالكي
_243_ الإمام الراغب الأصبهاني
_244_ الإمام نشوان الحميري
_245_ الإمام السرخسي

_246_ الإمام السمعاني
_247_ الإمام الروياني
_248_ الإمام الكلوذاني
_249_ الإمام ابن عقيل
_250_ الإمام ابن السمناني

_251_ الإمام الكيا الهراسي
_252_ الإمام ابن هبيرة
_253_ الإمام ابن قدامة
_254_ الإمام الخلعي
_255_ الإمام القرطبي

_256_ الإمام عبد الكريم الرافعي

_257_ الإمام أبو حامد الغزالي

_258_ الإمام أبو القاسم الكرماني

_259_ الإمام إسماعيل الأصبهاني

_260_ الإمام ابن الخراط الإشبيلي

_261_ الإمام عبد الملك بن حبيب

_262_ الإمام أبو بكر الحازمي

_263_ الإمام المازري المالكي

_264_ الإمام أبو بكر القفال

_265_ الإمام ابن رشد القرطبي

_266_ الإمام علاء الدين السمرقندي

_267_ الإمام ابن عطية الأندلسي

_268_ الإمام بهاء الدين المقدسي

_269_ الإمام ابن المواز المالكي

_270_ الإمام ابن الفرس الأندلسي

_271_ الإمام الزمخشري

_272_ الإمام الكاساني

_273_ الإمام ابن الدهان

_274_ الإمام ابن الجوزي

_275_ الإمام المرغيناني

_276_ الإمام ابن الأثير

_277_ الإمام ابن القطان

_278_ الإمام الآمدي

_279_ الإمام الرجراجي

_280_ الإمام النووي

_281_ الإمام ابن رشد الحفيد

_282_ الإمام عبد الغني المقدسي

_283_ الإمام فخر الدين الرازي

_284_ الإمام عقيل القضاعي

_285_ الإمام ابن مازة الحنفي

_286_ الإمام ابن شاس المالكي

_287_ الإمام أبو الحسن الإبياري

_288_ الإمام ضياء الدين المقدسي

_289_ الإمام أبو البركات الحنبلي

_290_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

_291_ الإمام زين الدين الرازي

_292_ الإمام أبو البقاء الهاشمي

_293_ الإمام أبو شامة المقدسي

_294_ الإمام ابن بزيزة التميمي

_295_ الإمام سراج الدين الأرموي

_296_ الإمام ابن مودود الموصلي

_297_ الإمام ابن منير الجذامي

_298_ الإمام ابن فرح الإشبيلي

_299_ الإمام ابن دقيق العيد

_300_ الإمام أبو البركات النسفي

_301_ الإمام حسام الدين السغناقي

_302_ الإمام صفي الدين الأرموي

_303_ الإمام أبو الربيع الصرصري

_304_ الإمام الحسين المظهري

_305_ الإمام برهان الدين الجعبري

_306_ الإمام أبو العباس القرطبي

_307_ الإمام سراج الدين الدجيلي

_308_ الإمام شهاب الدين النويري

_309_ الإمام ابن جماعة الشافعي

_310_ الإمام ابن سيد الناس

_311_ الإمام الجماعيلي

_312_ الإمام البيضاوي

_313_ الإمام ابن المنجي

_314_ الإمام ابن الرفعة

_315_ الإمام ابن القيم

_316_ الإمام ابن العطار

_317_ الإمام ابن البارزي

_318_ الإمام الذهبي

_319_ الإمام الزيلعي

_320_ الإمام الزركشي

_321_ الإمام شرف الدين الطيبي

_322_ الإمام تاج الدين الفاكهاني

_323_ الإمام أبو الحسن الخازن

_324_ الإمام ابن جزي الكلبي

_325_ الإمام ابن عبد الهادي

_326_ الإمام أبو حيان الأندلسي

_327_ الإمام ابن المناصف القرطبي

_328_ الإمام شرف الدين الزريراني

_329_ الإمام أبو الثناء الأصبهاني

_330_ الإمام أبو البقاء الدميري

_331_ الإمام مغلطاي الحنفي

_332_ الإمام أبو زكريا الرهوني

_333_ الإمام أبو عبد الله البلنسي

_334_ الإمام ابن عادل النعماني

_335_ الإمام تقي الدين الأدمي

_336_ الإمام ابن أبي العز الحنفي

_337_ الإمام جمال الدين الريمي

_338_ الإمام تقي الدين السبكي

_339_ الإمام ابن فرحون اليعمري

_340_ الإمام أبو بكر الحدادي

_341_ الإمام جمال الدين الملطي

_342_ الإمام صدر الدين المناوي

_343_ الإمام سراج الدين البلقيني

_344_ الإمام تاج الدين الدميري

_345_ الإمام زين الدين العراقي

_346_ الإمام ابن نور الدين اليمني

_347_ الإمام بدر الدين الدماميني

_348_ الإمام تقي الدين الحصني

_349_ الإمام علاء الدين الطرابلسي

_350_ الإمام شهاب الدين الرملي

_351_ الإمام القمي النيسابوري

_352_ الإمام تقي الدين المقريزي

_353_ الإمام بدر الدين العيني

_354_ الإمام ابن الهمام الحنفي

_355_ الإمام جلال الدين المحلي

_356_ الإمام أبو زرعة ابن العراقي

_357_ الإمام أبو زيد الثعالبي

_358_ الإمام ابن الموقت الحنفي

_359_ الإمام علاء الدين المرداوي

_360_ الإمام العامري الحرضي

_361_ الإمام ابن يوسف الصالحي

_362_ الإمام شهاب الدين الكوراني

_363_ الإمام شرف الدين الحجاوي

_364_ الإمام جمال الدين ابن المبرد

_365_ الإمام أبو السعود العمادي

_366_ الإمام أبو الحسن السغدي

_367_ الإمام المواق المالكي

_368_ الإمام ابن الحاجب

_369_ الإمام ابن مفلح

_370_ الإمام ابن كثير

_371_ الإمام الشاطبي

_372_ الإمام ابن الملقن

_373_ الإمام البرماوي

_374_ الإمام ابن العاقولي

_375_ الإمام الهيتمي

_376_ الإمام البقاعي

_377_ الإمام ابن حجر

_378_ الإمام السيوطي

_379_ الإمام البهوتي

_380_ الإمام القسطلاني

_381_ الإمام ابن النجار

_383_ الإمام زكريا السنيكي

_384_ الإمام الملا القاري

1_ جاء في الأم للشافعي (5 / 302) (والحدود نزلت كفارات للذنوب وحد رسول الله يهوديين بالرجم ونحن نعلم أنها ليست كفارة لهما بخلافهما في دين الإسلام ولكنها كانت عقوبة عليهما فأخذت وإن لم تكتب لهما)

2_ جاء في الأم للشافعي (6 / 144) (والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى (سبيلا) وهذا قبل نزول الحدود ، ثم روى .. عن عبادة عن النبي أنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

فهذا أول ما نزل الجلد ثم قال عمر بن الخطاب على المنبر الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا كان قد أحصن ولم يذكر جلدا ، ورجم رسول الله ماعزا ولم يجلده ، وأمر رسول الله أنيسا أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ، وكل هذا يدلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب ،

وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد ، فإن قال قائل لا أنفي أحدا فقيل لبعض من يقول قوله ولم رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن النبي وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس عندنا إلى اليوم ؟ قال رددته لأن رسول الله قال لا تسافر المرأة سفرا يكون ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) ، وقوله فإن اعترفت لأن الشاهد عليها لم يكن إلا رجل واحد الذي زني معها .

3_ جاء في الأم للشافعي (6 / 166) (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى النبي فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا

رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم ، قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم ،

فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . قال مالك والعسيف الأخير .

أخبرنا .. عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا .. عن ابن عمر أن رسول الله رجم يهوديا ويهودية زنيا .

أخبرنا .. عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت .

فبكتاب الله ثم سنة رسول الله ثم فعل عمر نأخذ في هذا كله ، وإذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو لم يجد طولا فتزوج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن ، وإذا تزوجت الحرة المسلمة أو الذمية زوجا حرا أو عبدا فأصابها بعد بلوغها فهي محصنة ،

وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن بمحصنة أو بكر أو أمة أو مستكرهة وسواء زنت المحصنة بعبد أو حر أو معتوه يقام على كل واحد منهما حده ، وحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا ثم يغسلا ويصلى عليهما ويدفنا)

4_ جاء في الأم للشافعي (7 / 374) (ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ، لأن الله عز وجل يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، وسن رسول الله على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة ،

لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو إلا ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر)

5_جاء في تفسير يحيي بن سلام (1 / 425)(وإذا أحصن الرجل والمرأة بوطء مرة واحدة ثم زنى بعد ذلك وليست له امرأة يوم زنى أو زنت امرأة ليس لها زوج يوم زنت فهما محصنان يرجمان)

6_ جاء في الرسالة للشافعي (1 / 67) (وقال الله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال في الإماء (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ، فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة الأحرار دون الإماء ،

فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله على أن المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى أن المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا)

7_ روي الشافعي في السنن المأثورة (551) عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل (أنهم كانوا عند رسول الله فقام رجل فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال خصمه وكان أفقه منه صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أقول قال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،

فسألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال النبي والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها . قال سفيان والعسيف الأجير)

8_ روي الشافعي في السنن المأثورة (397) عن ابن عمر قال رأيت رسول الله رجم يهوديا ويهودية . قال ابن عمر فرأيته يجانئ عليها يقيها الحجارة)

9_ روي الشافعي في السنن المأثورة (553) عن جابر بن عبد الله قال (رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة)

10_ روي الشافعي في السنن المأثورة (554) عن عبد الله بن عمر قال (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم ،

فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما . قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة)

11_ جاء في تفسير مجاهد بن جبر (308) (في قوله تعالي (يحرفون الكلم من بعد مواضعه) يعني الرجم ، وكان في التوراة الرجم فكان إذا زنى منهم حقير رجموه وإذا زنى منهم شريف حمموه وطافوا به فاستفتوا النبي فأفتاهم بالرجم وسألهم عما يجدونه في كتابهم فكتموه إلا رجلا منهم أعور فإنه قال كذبوك يا رسول الله إنه في التوراة الرجم)

12_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة (39) (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) إلى (أو يجعل الله لهن سبيلا) (والذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما) ، قال كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المرأة تحبس فيؤذيان جميعا فيعيران بالقول جميعا في الشتيمة بعد ذلك ،

ثم أن الله نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلا فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وصارت السنة فيمن أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة وفيمن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة هذا سبيل الزانية والزاني)

13_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 152) ((إن الذين يكتمون) وذلك أن معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وحارثة بن زيد سألوا اليهود عن أمر محمد وعن الرجم وغيره فكتموهم يعني اليهود منهم كعب بن الأشرف وابن صوريا ما أنزلنا من البينات يعني ما بيّن الله في التوراة يعني الرجم والحلال والحرام والهدى يعني أمر محمد في التوراة فكتموه الناس ،

يقول الله (من بعد ما بيناه) يعني أمر محمد (للناس في الكتاب) يعني لبني إسرائيل في التوراة وذلك قوله سبحانه فى العنكبوت (وما يجحد بآياتنا) أي بمحمد (إلا الظالمون) يعني المكذبون بالتوراة وهم أولئك (يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون))

14_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 362) ((فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) وإن كان لها زوج وقد زنت أخذ الزوج المهر منها من غير طلاق ولا حد ولا جماع وتحبس في السجن حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا يعني مخرجا من الحبس وهو الرجم يعني الحد فنسخ الحد فى سورة النور الحبس في البيوت)

15_ روي معمر في الجامع (20860) عن ابن عباس قال (سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول إنه سيخرج بعدكم قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بالحوض ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار)

16_ روي ابن طهمان في مشيخته (208) عن ابن عمر (أن اليهود جاءوا برجل منهم وامرأة إلى رسول الله قد زنيا فقال لهم رسول الله فما تجدون في التوراة ؟ فقالوا لا نجد شيئا ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة فوضعوها فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم ،

فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم ، قال فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم فقال ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك قال هي آية الرجم ، قال فأمر بهما رسول الله فرجما قريبا من حيث يوضع الجنائز عند المسجد ، فقال عبد الله فرأيت الرجل يحنأ عليها يقيها الحجارة)

17_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 3035) عن ابن عمر قال (جاءت اليهود إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . قال يحيى سمعت مالكا يقول يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه)

18_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 3038) عن ابن شهاب الزهري (أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله فرجم)

19_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 3039) عن عبد الله بن أبي مليكة (أن امرأة جاءت إلى رسول الله فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقال لها رسول الله اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته فقال رسول الله اذهبي حتى ترضعيه ، فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه ، قال فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فرجمت)

20_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 3040) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم ، قال تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها)

21_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 3042) عن عبد الله بن عباس قال (سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)

22_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 2043) عن أبي واقد الليثي (أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشأم فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته. يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت)

23_ روي مالك في الموطأ (3044) عن سعيد بن المسيب قال (لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال

اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا ،

وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها ، الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها . ثم قال مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة)

24_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 3045) عن عثمان بن عفان (أنه أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم ، فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ، إن الله يقول في كتابه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها ، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت)

25_ جاء في المدونة للإمام مالك (2 / 205) (عن ابن شهاب الزهري قال (لم أسمع أحدا من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم إذا نكح المسلم الحر النصرانية)

26_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 514) (قلت أرأيت إن كان حدها الرجم وهي حامل ؟ قال قال مالك تمهل حتى تضع ما في بطنها)

27_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة (1 / 214) (والمحصنة ذات الزوج وقد تكون الحرة البكر يدلك على ذلك قول الله تعالى في الإماء (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) أي على الحرائر لا ذوات الأزواج لأن ذوات الأزواج عليهن الرجم والرجم لا يتبعض)

28_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة (1 / 222) (وقيل للعقوبات على الذنوب حدود كجلد الزاني البكر ورجم المحصن وقطع يد السارق لأنها عقوبات حدها الله جل وعز فليس لأحد أن يتجاوزها ولا يقصر عنها)

29_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة (1 / 268) (في حديث أنه قام إليه رجل فقال يا رسول الله الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق أقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي فقال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،

ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فاغد يا أنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

يذهب قوم من أهل الزيغ والهوى إلى أن القرآن قد نقص منه وغير وحذف بعض أحكامه واحتجوا بقول النبي في هذا الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله ثم حكم بالنفي والرجم وليس لهما في القرآن ذكر ، وقالوا في هذا دليل على أنهما كانا فيه بكتاب الله ها هنا القرآن ، وإنما أراد لأقضين بينكما بما كتب الله أي بما فرض ،

والكتاب يتصرف على وجوه قد ذكرتها في كتاب تأويل مشكل القرآن ومنها الفرض ، قال الله جل وعز (كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم) أي فرضه عليكم وقال (كتب عليكم القصاص) أي فرض ، وقال تعالى (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) أي فرضت ،

وقال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) أي فرضنا عليهم فيها ، وقال الجعدي ومال الولاء بالبلاء فملتم / وما ذاك قال الله إذ هو يكتب ، أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك قال الله إذ هو يحكم)

30_ جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (154) (قالوا حديث يخالف كتاب الله ، رجم الزاني ، قالوا رويتم عن ..عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلا قام إلى النبي فقال يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

قالوا وهذا خلاف كتاب الله لأنه سأله أن يقضي بينهما بكتاب الله تعالى فقال له والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله ،

وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلا أو يكون حقا ، وقد نقص من كتابهتعالى ذكر الرجم والتغريب ،

قال أبو محمد ونحن نقول إن رسول الله لم يرد بقوله لأقضين بينكما بكتاب الله ههنا القرآن وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه ، منها للحكم والفرض كقول الله عز وجل (كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم) أي فرض عليكم ،

وقال (كتب عليكم القصاص) أي فرض عليكم ، وقال (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) أي فرضت ، وقال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) أي حكمنا وفرضنا ، وقال النابغة الجعدي ومال الولاء بالبلاء فملتم / وما ذاك قال الله إذ هو يكتب ، أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم)

31_ جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (277) (حكم في الرجم يدفعه الكتاب : قالوا رويتم أن رسول الله رجم ورجمت الأئمة بعده والله تعالى يقول في الإماء (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والرجم إتلاف للنفس لا يتبعض فكيف يكون على الإماء نصفه ، وذهبوا إلى أن المحصنات ذوات الأزواج ،

قالوا وفي هذا دليل على أن المحصنة حدها الجلد . قال أبو محمد ونحن نقول إن المحصنات لو كن في هذا الموضع ذوات الأزواج لكان ما ذهبوا إليه صحيحا ولزمت به هذه الحجة وليس لمحصنات ههنا إلا الحرائر ، وسمين محصنات وإن كن أبكارا لأن الإحصان يكون لهن وبهن ولا يكون بالإماء ،

فكأنه قال فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب يعني الأبكار ، وقد تسمي العرب البقرة المثيرة وهي لم تثر من الأرض شيئا لأن إثارة الأرض تكون بها دون غيرها من الأنعام ، وتسمي الإبل في مراعيها هديا لأن الهدي إلى الكعبة يكون منها فتسمى بهذا الاسم وإن لم تهد ،

ومما يشهد لهذا التأويل الذي تأولناه في المحصنات وأنهن في هذا الموضع الحرائر الأبكار قوله تعالى في موضع آخر (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم) والمحصنات ههنا الحرائر ولا يجوز أن يكن ذوات الأزواج لأن ذوات الأزواج لا ينكحن)

32_ روي ابن المبارك في مسنده (152) عن جابر بن عبد الله (أن رجلا من أسلم أتى رسول الله فحدثه أنه قد زنى وشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن)

33_ روي ابن المبارك في مسنده (154) عن جابر بن عبد الله قال (جاءت اليهود بيهودي ويهودية إلى رسول الله فقالوا أقم عليهما الحد ، فقال فهلا أقمتموه فيهما ، قالوا لو ملكنا فعلنا فأما أن ذهب ملكنا فلا نفعل ، فقال ادعوا لي أعلمكم رجلين فجاءوا بابني صوريا فقال لهما النبي أنتما أعلم من وراكما ؟ قالا إنهم ليزعمون ذلك ، قال فإني أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة من الحد ؟ قالا نجد في التوراة أن الرجل إذا خلى بالمرأة في البيت ما حد أخلي عنهما وفيه عقوبة ،

وإذا وجد قد ضاجعها خلي عنه وفيه عقوبة وإذا وجد على بطنها خلي عنه وفيه عقوبة ، فإذا أوعب فيها كما توعب الميل في المكحلة ففيه الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال ورجم قبل ذلك ماعز بن مالك الأسلمي شهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله فرجم . قال الشعبي أراني جابر مكانه الذي رجم فيه)

34_ روي ابن المبارك في مسنده (155) عن جابر بن سمرة (أن النبي رجم ماعزا ولم يذكر جلدا)

35_ جاء في الرد علي سير الأوزاعي لأبي يوسف القاضي (50) (قال أبو حنيفة وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله فإن كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم إن كان محصنا)

36_ جاء في الرد علي سير الأوزاعي لأبي يوسف القاضي (51) (وقد بلغنا عن رسول الله أنه رجم غير واحد وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)

37_ جاء في الخَرَاج لأبي يوسف القاضي (177) (عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ما حد الرجم ؟ قال إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم ، قال وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس فأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة .

وهكذا حدثنا .. أن عليا رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة . قال عامر الشعبي أنا شهدت ذلك . وقد بلغنا أن النبي لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)

38_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (7 / 180) (قلت فإذا رجم هل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ؟ قال نعم يفعل به ذلك كله ، قال بلغنا عن رسول الله أنه لما رجم ماعز بن مالك سألوه عن غسله وكفنه والصلاة عليه فقال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم)

39_ جاء في الجامع لابن وهب (التفسير / 1 / 125) (عن زيد بن أسلم قال ثم نزلت (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فهذان البكران اللذان إن لم يتزوجها وآذاهما أن يعرفا بذنبهما فيقال يا زاني حتى ترى منهما توبة حتى نزل السبيل قال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فهذا للبكرين ، قال زيد وكان للثيب الرجم)

40_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (1 / 422) (عن جابر بن عبد الله في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجامع امرأته قال الجلد عليه ولا رجم عليه حتى يحصن)

41_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (1 / 424) (وأما الرجم فهو في مصحف أبي بن كعب وفي مصحفنا في سورة المائدة في قوله (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار) حيث رجم رسول الله اليهوديين حين ارتفعوا إليه)

42_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (1 / 424) (عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب يا زر كم تقرءون سورة الأحزاب ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال قط ؟ قلت قط ، قال فوالله إن كانت لتوازي سورة البقرة وإن فيها لآية الرجم ، قلت وما آية الرجم يا أبا المنذر ؟ قال إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)

43_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (1 / 424) (عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب حمد الله ثم قال أما بعد فإن هذا القرآن نزل على رسول الله فكنا نقرأ ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر وآية الرجم ، وإني قد خفت أن يقرأ القرآن قوم يقولون لا رجم وإن رسول الله قد رجم ورجمنا ، والله لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها ولقد نزلت وكتبناها . قال يحيى وقد رجم عثمان)

44_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (1 / 425) (عن علي قال إذا أقر بالزنا فأنا أول من يرجم ثم يرجم الناس وإذا قامت البينة رجمت البينة ثم يرجم الناس)

45_ روي عبد الرزاق في مصنفه (942) عن أبي جعفر الباقر (أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل)

46_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5990) عن زر بن حبيش قال (قال أبي بن كعب كأين تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال قلت بضعا وثمانين آية ، قال لقد كنا نقرأها مع رسول الله نحو سورة البقرة أو هي أكثر ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)

47_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6616) عن ابن شهاب الزهري قال (رجم النبي الأسلمي فلم يصل عليه)

48_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6617) عن أبي قلابة قال (رجم النبي امرأة ثم صلى عليها)

49_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6621) عن ابن المسيب قال (رجم النبي رجلين فصلى على أحدهما ولم يصل على الآخر)

50_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6626) عن عامر الشعبي قال (لما رجم علي بن أبي طالب شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا كيف نصنع بها ؟ فقال لهم اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك)

51_ روي عبد الرزاق في مصنفه (3 / 537) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال (كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت ماتت هذه على شر أحوالها ، قال فضربني بقضيب كان في يده فقلت أوجعتني قال وإن أوجعتك إنها لن تعذب بعدها أبدا لأن الله لم ينزل في القرآن حدا فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كالدَّيْن بالدَّيْن)

52_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9758) عن ابن عباس قال (كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر ... فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ من أذانه قام عمر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي ،

إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل والله ما الرجم في كتاب الله فيضل أو يترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة وكان الحمل أو الاعتراف)

53_ جاء في مصنف عبد الرزاق (6 / 115) (والناس على أن السنة في هذا سنة المسلم إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن حد وكذلك المرأة)

54_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10270) عن عمرو بن شعيب قال (قضى الله ورسوله في الشهداء بأربعة على الزنا فما شهد دون أربعة على الزنا جلدوا فإن شهد أربعة على محصنين رجما وإن شهدوا على بكرين جلدا كما قال الله مائة جلدة (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها وتغريبهما شتى وإن شهدوا على بكر ومحصن جلد البكر ورجم المحصن)

55_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12694) عن أبي هريرة (أن رسول الله رجم يهوديا زنى بيهودية)

56_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13308) عن الحسن البصري قال (أوحي إلى النبي ثم قال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . وكان الحسن يفتي به)

57_ جاء في سيرة ابن إسحاق (2 / 154) عن عبد الله بن عمر قال (لما حكموا رسول الله فيهما دعاهم بالتوراة وجلس حبر منهم يتلوها وقد وضع يده على آية الرجم ، قال فضرب عبد الله بن سلام يد الحبر ثم قال هذه يا نبي الله آية الرجم يأبى أن يتلوها عليك ،

فقال لهم رسول الله ويحكم يا معشر يهود ما دعاكم إلى ترك حكم الله وهو بأيديكم ؟ قال فقالوا أما والله إنه قد كان فينا يعمل به حتى زنا رجل منا بعد إحصانه من بيوت الملوك وأهل الشرف فمنعه الملك من الرجم ثم زنا رجل بعده فأراد أن يرجمه فقالوا لا والله حتى ترجم فلانا ،

فلما قالوا له ذلك اجتمعوا فأصلحوا أمرهم على التجبية وأماتوا ذكر الرجم والعمل به ، قال فقال رسول الله فأنا أول من أحيا أمر الله وكتابه وعمل به ثم أمر بهما فرجما عند باب مسجده ، وقال عبد الله بن عمر فكنت فيمن رجمهما)

58_ جاء في سيرة ابن إسحاق (2 / 657) (.. فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهل له ثم قال أما بعد فإني قائل لكم اليوم مقالة قد قدر لي أن أولها ولا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليأخذ بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعيها فلا يحل لأحد أن يكذب عليّ ، إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب ،

فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعلمناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء وإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)

59_ روي الحميدي في مسنده (25) عن ابن عباس قال (سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده)

60_ روي الحميدي في مسنده (713) عن ابن عمر (أن رسول الله رجم يهودية ، قال ابن عمر ولقد رأيته يجانئ عنها بيده)

61_ روي الحميدي في مسنده (1332) عن جابر بن عبد الله (في قوله عز وجل (سماعون للكذب) يهود المدينة (سماعون لقوم آخرين) أهل فدك (لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه) أهل فدك يقولون إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم)

62_ جاء في نسخة عبد الله بن صالح الجهني (133) (عن جابر بن عبد الله أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي فجلد الحد ثم أخبر أنه أحصن فأمر به فرجم)

63_ روي القاسم بن سلام في فضائل القرآن (320) (عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب يا زر كأين تعد أو قال كأين تقرأ سورة الأحزاب ؟ قلت اثنتين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية ، فقال إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم ، قلت وما آية الرجم ؟ قال (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم))

64_ روي القاسم بن سلام في فضائل القرآن (321) (عن أبي أمامة بن سهل أن خالته - فارعة بنت سعد الأنصارية - قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة))

65_ روي القاسم بن سلام في فضائل القرآن (321) (عن ابن عباس قال خطب عمر فقال ألا إن ناسا يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد وقد رجم رسول الله ورجمنا معه ، والله لولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله لأثبتها كما أنزلت)

66_ روي القاسم بن سلام في فضائل القرآن (321) عن ابن عباس (عن عمر قال لقد هممت أن أكتب في ناحية المصحف ، شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قد رجم ورجمنا)

67_ جاء في الأموال للقاسم بن سلام (651) (.. ولكن السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة لحدوده وشرائعه ، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال (الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فجعله حكما عاما في الظاهر على كل من زنى ثم حكم رسول الله في الثيبين بالرجم ، وليس هذا بخلاف الكتاب ولكنه لما فعل ذلك علم أن الله إنما عنى بالآية البكرين دون غيرهما)

68_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (1 / 132) (عن ابن عباس في قوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وقال في المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ،

قال هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد فنسختها هذه الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، قال فالسبيل الذي جعله الله لهن الجلد والرجم فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة)

69_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (1 / 132) (عن ابن عباس في هذه الآية (والذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير والضرب بالنعال ، قال ثم أنزل الله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال وإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله ، قال فهو سبيلهما الذي جعل الله لهما ، يعني قوله (يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا))

70_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (1 / 133) (عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفى

والثيب يجلد ويرجم . أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا نزل عليه الوحى عرفنا ذلك فيه وغمض عينيه وتربد وجهه ،

قال فنزل عليه فسكتنا فلما سري عنه قال خذوهن اقبلوهن قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم . قال أبو عبيد فهذا ما نسخ من حدود المسلمين فى الزنا)

71_ روي ابن منصور في سننه (1795) عن ابن عباس قال (خطبنا عمر بن الخطاب قال أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه وآية ذلك أن رسول الله رجم وأن أبا بكر رجم وإنا رجمنا بعدهما ، وإنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا)

72_ روي ابن منصور في سننه (594) عن عبادة بن الصامت قال (قال رسول الله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم)

73_ روي ابن منصور في سننه (595) عن أبي بن كعب قال (البكران إذا زنيا يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان والشيخان يجلدان ويرجمان)

74_ روي ابن منصور في سننه (747) عن إبراهيم التيمي (في قوله عز وجل (فاحكم بينهم بالقسط) قال بالرجم)

75_ روي ابن منصور في سننه (748) عن أبي إسحاق الشيباني قال (قلت لعبد الله بن أبي أوفى أرجم رسول الله ؟ قال نعم رجم يهوديا ويهودية)

76_ روي ابن الجعد في مسنده (490) عن الشعبي (أن عليا رضي الله عنه رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله)

77_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (941) عن أبي جعفر الباقر قال (اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي إن ما أوجب الحدين الحد والرجم أوجب الغسل)

78_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (11013) عن الشعبي قال (لما رجم علي سراحة جاءت همدان إلى عليٍّ فقالوا كيف يصنع بها فقال اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتهن)

79_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (11014) عن مرثد الحضرمي قال (لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما يصنع به ؟ قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه)

80_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21786) عن الشعبي قال (رجم النبي يهوديا بعثت به يهود مع يهودي ومنافق)

81_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21786) عن جابر بن سمرة (أن النبي رجم يهوديا ويهودية)

82_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21787) عن البراء بن عازب (أن النبي رجم يهوديا)

83_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21788) عن جابر بن عبد الله (أن رسول الله رجم يهوديا ويهودية)

84_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21789) عن ابن عمر (أن النبي رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما)

85_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27916) عن حماد بن أبي سليمان (في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم قال ربع الدية)

86_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27981) عن زيد بن وهب (أن عليا لما رجم المرأة قال لأوليائها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وإن جنى جناية فعليكم)

87_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28773) عن أبي سعيد الخدري قال (جاء ماعز بن مالك فاعترف بالزنا ثلاث مرات فسأل عنه ثم أمر به فرجم فرميناه بالخزف والجندل والغلام ، وما حفرنا له ولا أوثقناه فسبقنا إلى الحرة واتبعناه فقام إلينا فرميناه حتى سكت ، فما استغفر له النبي ولا سبه)

88_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28776) عن ابن عباس قال (قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله ورجمنا بعده)

89_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28779) عن سعيد بن المسيب (عن عمر قال رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت أنا)

90_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28780) عن ابن عباس قال (قال عمر الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه وأنه ذلك أن رسول الله رجم ورجم أبو بكر ورجمت أنا)

91_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28782) عن أبي برزة الأسلمي قال (رجم رسول الله رجلا منا يقال له ماعز بن مالك)

92_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28783) عن نجيح السندي قال (رجم رسول الله ورجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة)

93_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28786) عن عبادة بن الصامت قال (قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم)

94_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28787) عن أبي بن كعب قال (إذا زنى البكران يجلدان وينفيان وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان)

95_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28788) عن أبي بن كعب (أنه كان يرى في الثيب يجلد ويرجم)

96_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28790) عن ابن سيرين قال (كان عمر يرجم ويجلد وكان علي يرجم ويجلد)

97_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28791) عن أبي ذر قال (الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان)

98_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28792) عن طاوس بن كيسان قال (على المحصن إذا زنى الرجم وعلى البكر الجلد والنفي)

99_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28794) عن عبد الرحمن الهذلي (أن عليا جلد ورجم جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة)

100_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28795) عن جابر بن سمرة (أن النبي رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا)

101_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28805) عن أبي بكرة الثقفي (أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة)

102_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28806) عن عامر الشعبي (أن عليا رجم امرأة فحفر لها إلى السرة وأقام شاهد ذلك)

103_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28807) عن بريدة بن الحصيب (أن النبي أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا فأمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموا ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت)

104_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28817) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا ثم رجم هو ثم رجم الناس وإذا كان إقرارا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس)

105_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28818) عن علي بن أبي طالب قال (يا أيها الناس إن الزنا زناءان زنا سر وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي ، قال وفي يده ثلاثة أحجار قال فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت ورمى الناس)

106_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28820) عن عمرو بن نافع (عن علي بن أبي طالب قال الرجم رجمان يرجم الإمام ثم الناس ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس . فقلت للحكم ما رجم الإمام ؟ قال إذا ولدت أو أقرت ورجم الشهود إذا شهدوا)

107_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29023) عن جابر بن سمرة (أن النبي رجم يهوديا ويهودية)

108_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29024) عن ابن عمر (أن رسول الله رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما)

109_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29025) عن جابر بن عبد الله (أن النبي رجم يهوديا ويهودية)

110_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29026) عن عبد الله بن مرة (أن النبي رجم يهوديا)

111_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29027) عن الشعبي (أن النبي رجم يهوديا ويهودية)

112_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (36050) عن البراء بن عازب (أن رسول الله رجم يهوديا)

113_ روي أحمد في مسنده (197) عن عبد الرحمن بن عوف (أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول ألا وإن أناسا يقولون ما بال الرجم ، في كتاب الله الجلد ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت)

114_ روي أحمد في مسنده (249) عن سعيد بن المسيب (أن عمر قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رأيت النبي قد رجم وقد رجمنا)

115_ روي أحمد في مسنده (276) عن ابن عباس قال (قال عمر إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأنا بها وعقلناها ووعيناها ، فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولوا إنا لا نجد آية الرجم فتترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)

116_ روي أحمد في مسنده (716) عن عامر الشعبي (أن عليا حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله)

117_ روي أحمد في مسنده (978) عن عامر الشعبي قال (كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب فقال إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال فكنت والله فيمن قتلها)

118_ روي أحمد في مسنده (4498) عن ابن عمر (أن اليهود أتوا النبي برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا نسخم وجوههما ويخزيان ، فقال كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم أعور يقال له ابن صوريا فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح فقال أو قالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال ابن عمر فلقد رأيته يجانئ عليها يقيها الحجارة بنفسه)

119_ روي أحمد في مسنده (14448) عن جابر بن عبد الله قال (رجم رسول الله رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة)

120_ روي أحمد في مسنده (15151) عن أبي الزبير قال (سألت جابرا هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم)

121_ روي أحمد في مسنده (15910) عن سلمة بن المحبق قال (قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

122_ روي أحمد في مسنده (17038) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (أن رجلا جاء إلى النبي فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بوليدة وبمائة شاة ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فاقض بيننا بكتاب الله ،

فقال النبي والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الغنم والوليدة فرد عليك وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام ، ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس قم يا أنيس فاسأل امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

123_ روي أحمد في مسنده (18562) عن البراء بن عازب (أن النبي رجم)

124_ روي أحمد في مسنده (18663) عن البراء بن عازب (أن النبي رجم يهوديا وقال اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة قد أماتوها)

125_ روي أحمد في مسنده (19797) عن مساور بن عبيد (قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم رجلا منا يقال له ماعز بن مالك)

126_ روي أحمد في مسنده (19923) عن عمران بن حصين (أن النبي رجم)

127_ روي أحمد في مسنده (20378) عن أبي بكرة (أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة)

128_ روي أحمد في مسنده (20856) عن جابر بن سمرة (أن النبي رجم يهوديا ويهودية)

129_ روي أحمد في مسنده (20907) عن ابن عمر وجابر بن سمرة قالا (رجم النبي يهوديا ويهودية)

130_ روي أحمد في مسنده (21207) عن زر بن حبيش قال (قال لي أبي بن كعب كأين تقرأ سورة الأحزاب أو كأين تعدها ؟ قال قلت له ثلاثا وسبعين آية ، فقال قط لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)

131_ روي أحمد في مسنده (21545) عن أبي ذر (أن النبي رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها فحفرت لها إلي سرتي)

132_ روي أحمد في مسنده (22666) عن عبادة بن الصامت قال (قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

133_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 1 / 348) (سألته عن رجل يكون له امرأة وهو بكر لم يدخل بها فزنى ما يجب عليه الجلد أو الرجم ؟ قال ليس على البكر رجم حتى يدخل بأهله)

134_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 119) (أرى أن يرجم المحصن ولا يجلد)

135_ جاء في أصول السنة للإمام أحمد (53) (الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينته وقد رجم رسول الله والأئمة)

136_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (256) (.. ما رفع رسمه من الكتاب ولم يرفع حفظه من القلوب فأثبت حكمه بسنة النبي كآية الرجم وغيرها)

137_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (398) (.. فالباب الأول ما رفع رسمه من الكتاب ولم يرفع حفظه من القلوب فأثبت حكمه بسنة نبيه عليه السلام من ذلك آية الرجم ، قال عمر رضي الله عنه إنا كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)

138_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج (7 / 3462) (قلت البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان والشيخان يجلدان ويرجمان ؟ قال يرجم ولا يجلد . قال إسحاق كما جاء يجلد ويرجم لأن عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وليس في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد بيان)

139_ جاء في سنن الدارمي (3 / 1496) (باب في حد المحصنين بالزنا : أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال عمر إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول القائل لا نجد حد آية الرجم في كتاب الله ،

والرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا .. عن زيد بن ثابت قال أشهد لسمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)

140_ روي البخاري في صحيحه (3 / 184) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا (جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ،

ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها ، فغدا عليها أنيس فرجمها)

141_ روي البخاري في صحيحه (3635) عن عبد الله بن عمر (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم ،

فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة)

142_ جاء في صحيح البخاري (8 / 164) (باب رجم المحصن وقال الحسن من زنى بأخته حده حد الزاني . حدثنا .. عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله .)

143_ روي البخاري في صحيحه (6819) عن ابن عمر قال (أتي رسول الله بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه ، قال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ عليها)

144_ روي البخاري في صحيحه (6820) عن جابر بن عبد الله (أن رجلا من أسلم جاء النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال آحصنت ، قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا وصلى عليه)

145_ روي البخاري في صحيحه (6830) عن ابن عباس (قال كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ... فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني

قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ ،

إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)

146_ روي البخاري في صحيحه (7543) عن ابن عمر قال (أتي النبي برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما ؟ قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما ، قال فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه ، قال ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح فقال يا محمد إن عليهما الرجم ولكنا نكاتمه بيننا ، فأمر بهما فرجما)

147_ روي مسلم في صحيحه (3 / 1316) عن عبادة بن الصامت قال (قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

148_ روي مسلم في صحيحه (3 / 1316) عن عبادة بن الصامت قال (كان نبي الله إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)

149_ روي مسلم في صحيحه (3 / 1317) عن ابن عباس قال (قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله إن الله قد بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)

150_ روي مسلم في صحيحه (3 / 1320) عن ابن عباس (أن النبي قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ؟ قال وما بلغك عني ؟ قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ؟ قال نعم ، قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم)

151_ روي مسلم في صحيحه (3 / 1321) عن بريدة بن الحصيب قال (جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني ، فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ، فقال رسول الله ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك ؟ فقال من الزنى ، فسأل رسول الله أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال فقال رسول الله أزنيت ؟ فقال نعم ، فأمر به فرجم ،

فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ، قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني ، فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنى ،

فقال آنت ؟ قالت نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إليَّ رضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها)

152_ روي مسلم في صحيحه (3 / 1324) عن عمران بن حصين (أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه عليَّ فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله)

153_ روي مسلم في صحيحه (3 / 1324) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا (إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر

وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم ،

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت)

154_ روي مسلم في صحيحه (3 / 1326) عن ابن عمر (أن رسول الله أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما ، قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرءوها ،

حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه)

155_ روي مسلم في صحيحه (3 / 1328) عن جابر بن عبد الله قال (رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة)

156_ جاء في مختصر المزني (8 / 280)(قال الشافعي رحمه الله فإذا أصاب الحر البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان في الشرك وغيره لأن النبي رجم يهوديين زنيا فلو كان المشرك لا يكون محصنا كما قال بعض الناس لما رجم غير محصن)

157_ جاء في سنن ابن ماجة (2 / 851) (باب حد الزنا : حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله فأتاه رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي حتى أقول قال قل ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، فسألت رجالا من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ،

فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها . حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

158_ جاء في سنن ابن ماجة (2 / 853) (باب الرجم : حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله ورجمنا بعده . ..
حدثنا .. عن عمران بن الحصين أن امرأة أتت النبي فاعترفت بالزنا فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها)

159_ جاء في سنن ابن ماجة (2 / 854) (باب رجم اليهودي واليهودية : حدثنا .. عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما فلقد رأيته وإنه يسترها من الحجارة . حدثنا .. عن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية .

حدثنا .. عن البراء بن عازب قال مر النبي بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني ؟ قالوا نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني ؟ قال لا ولولا أنك نشدتني لم أخبرك ،

نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبي اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، وأمر به فرجم)

160_ جاء في سنن أبي داود (4 / 143) (باب في الرجم : حدثنا .. عن ابن عباس قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) فنسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .

حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . حدثنا .. وقال جلد مائة

والرجم . حدثنا .. عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ،

ورجم رسول الله ورجمنا من بعده ، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها)

161_ جاء في سنن أبي داود (4 / 151) (باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة : حدثنا .. عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي فقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا النبي وليا لها فقال له رسول الله أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها ، فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها النبي فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ،

ثم أمرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت ؟ قال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها . حدثنا .. عن الأوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت .

حدثنا .. عن بريدة بن الحصيب أن امرأة من غامد أتت النبي فقالت إني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما أن كان الغد أتته فقالت لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد أتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت ، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال لها ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه ،

فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وأمر بها فصلي عليها ودفنت .

حدثنا .. عن أبي بكرة أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة . حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الأجير فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ،

فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها)

162_ جاء في سنن أبي داود (4 / 153) (باب في رجم اليهوديين : حدثنا .. عن ابن عمر أنه قال إن اليهود جاءوا إلى النبي فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يديك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة .

حدثنا .. عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله بيهودي قد حمم وجهه وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم ؟ قال فأحالوه على رجل منهم ،

فنشده النبي ما حد الزاني في كتابكم ؟ فقال الرجم ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا ، فأمر به رسول الله فرجم ثم قال اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك . ... حدثنا .. عن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من اليهود وامرأة زنيا)

163_ روي أبو داود في المراسيل (248) عن الفضيل بن فضالة الهوزني (قال جاءت امرأة إلى النبي فقالت يا رسول الله إن في بطني حدثا فذكر قصة الرجم فقال النبي ارجموها وأكثروا حولها من الحجارة وتابعوا عليها)

164_ روي أبو داود في المراسيل (249) عن الحسن البصري قال (جاءت امرأة إلى النبي فقالت إني قد زنيت فذكر الحديث قال فلما ولدت أمرها فتطهرت ولبست أكفانها ثم أمر بها فرجمت)

165_ روي أبو داود في المراسيل (429) عن سعيد بن المسيب قال (رجم رسول الله رجلين بين مكة والمدينة فصلى على أحدهما ولم يصل على الآخر)

166_ جاء في سنن الترمذي (4 / 38) (باب ما جاء في تحقيق الرجم : حدثنا .. عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف ، فإني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به . وفي الباب عن علي . حديث عمر حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر .

حدثنا .. عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف . هذا حديث صحيح وروي من غير وجه عن عمر)

167_ جاء في سنن الترمذي (4 / 39) (باب ما جاء في الرجم على الثيب : حدثنا .. من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي فأتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما وقال أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأتكلم ،

إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من أهل العلم فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأة هذا ، فقال النبي والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

وفي الباب عن أبي بكرة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وأبي برزة وعمران بن حصين . حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح .

حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الثيب يجلد ويرجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق ،

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي منهم أبو بكر وعمر وغيرهما الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد)

168_ جاء في سنن الترمذي (4 / 42) (باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع : حدثنا .. عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي بالزنا فقالت إني حبلى فدعا النبي وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها لله . هذا حديث صحيح)

169_ جاء في سنن الترمذي (4 / 43) (باب ما جاء في رجم أهل الكتاب . حدثنا .. عن ابن عمر أن رسول الله رجم يهوديا ويهودية وفي الحديث قصة . وهذا حديث حسن صحيح . حدثنا .. عن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية .

وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس .
حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح)

170_ جاء في مسائل حرب الكرماني (1 / 308) (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله رجم امرأة ولدت لأربعة أشهر وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها)

171_ جاء في السنة لابن أبي عاصم (1 / 151) (باب في قول عمر الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه : حدثنا ..عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله رجم وأبو بكر رجم ورجمت أنا بعد وسيجيء قوم يكذبون بالقدر ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار)

172_ جاء في السنة لعبد الله بن أحمد (2 / 573) (سمعت أبي - أحمد بن حنبل - يقول .. وأن أصحاب رسول الله الذين كانوا معه سموه أمير المؤمنين وأقام الحدود ورجم وحج بالناس ودعي أمير المؤمنين ثم لم يعتب عليه في قسمته بالعدل وكل ما كان عليه من مضى من اتباعهم الحق .

وسألت أبي رحمه الله عن التفضيل بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي الرابع من الخلفاء ، قلت لأبي إن قوما يقولون إنه ليس بخليفة ، قال هذا قول سوء رديء وقال أصحاب رسول الله كانوا يقولون له يا أمير المؤمنين أفنكذبهم وقد حج وقطع ورجم فيكون هذا إلا خليفة)

173_ جاء في مسند البزار (2686) (حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . .. على أنه قد روي عن النبي من وجوه صحاح)

174_ روي المروزي في السنة (337) عن قتادة بن دعامة قال ((فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) كان هذا قبل الحدود كانا يؤذيان جميعا فتحبس المرأة فجعل الله لهن سبيلا بعد ذلك فجعل سبيل من أحصن جلد مائة ثم رجم بالحجارة ومن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة)

175_ روي المروزي في السنة (338) عن عبادة بن الصامت (أن نبي الله أنزل ذات يوم فنكس أصحابه فلما سري رفع أصحابه رءوسهم فقال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)

176_ روي المروزي في السنة (343) عن عبادة بن الصامت قال (أنزل الله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فكان عقوبة ذلك الحبس فقال رسول الله خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

177_ جاء في السنة للمروزي (96) (حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن معبد قالوا كنا عند رسول الله فقام رجل فقال أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل ، فقال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،

ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

قال أبو عبد الله وذكر الشافعي حديث عبادة بن الصامت عن النبي قوله خذوا عني خذوا عني قال الشافعي فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وإيذائهما وأول حدين نزل فيهما ثم نسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي امرأة الرجل ولم يجلدها ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم يهوديين ولم يجلدهما .

حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا رجم النبي ولم يجلد . قال أبو عبد الله قال الشافعي فإن قال قائل ما دل على أن امرأة الرجل وماعزا بعد قول النبي على الثيب جلد مائة والرجم ؟ قيل إذا قال رسول الله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ففي هذا دليل على أن هذا كان أول حد الزانيين ،

وإذا كان أولا فكل حد جاء بالغه فالعلم يحيط أنه بعده والذي بعده ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه . قال أبو عبد الله وهذا قول عامة أهل الفتيا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الأثر أن على الزاني البكر الذي لم يحصن جلد مائة ونفي سنة وعلى الثيب الذي قد أحصن الرجم ولا جلد عليه ،

فمن عرف منهم حديث عبادة وثبته زعم أنه جلد الزانيين البكرين بكتاب الله ونفاهما بسنة رسول الله واحتج في نفيه إياهما بحديث عبادة وغيره من الأخبار التي رويت في النفي وأنه أسقط الجلد عن الثيبين وأثبت عليهما الرجم بالأخبار التي احتج بها الشافعي وجعل الجلد منسوخا عن الثيبين بالسنة .

... ويجوز أن يكون النبي قد جلدهما وإن لم يذكر في الحديث ولعلهم إنما اختصروا ذكره من الحديث لأنهم رأوا الجلد ثابتا على الزانيين في كتاب الله فاستغنوا بكتاب الله عن ذكره في السنة ، وإنما ذكروا الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر لينتشر ذكره في الناس ويشيع في العامة فيعلموا أنه سنة من رسول الله فلا يمكنهم إنكاره على أنه قد أنكره ناس من أهل الأهواء والبدع)

178_ روي المروزي في السنة (354) عن ابن عباس قال (خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس ألا إن الرجم حد من حدود الله فلا تخدعن عنه ، ألا إن آية ذلك أن رسول الله قد رجم ورجم أبو بكر ورجمنا من بعدهما ،

ولقد هممت أن أكتب في ناحية المصحف شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله رجم ، ألا إنه سيأتي من بعدكم أقوام يكذبون بالرجم وبالدجال وبعذاب القبر والشفاعة وقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا)

179_ روي المروزي في السنة (355) عن عامر الشعبي قال (جلد علي بن أبي طالب امرأة ثم رجمها فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة)

180_ روي المروزي في السنة (356) عن الشعبي (أن عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله)

181_ روي المروزي في السنة (357) عن الشعبي قال (الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم البتة . فقيل للشعبي أيجمعان عليهما ؟ فقال فعل ذلك أبو الحسن علي بن أبي طالب في هذه الرحبة بفلان وفلانة جلدهما مائة ورجمهما)

182_ روي المروزي في السنة (359) عن أبي بن كعب (قال يجلد الرجل إذا زنى ولم يحصن ثم ينفى ويجلد الذي قد أحصن ثم يرجم)

183_ جاء في سنن النسائي (4 / 62) (باب ترك الصلاة على المرجوم : أخبرنا .. عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم فأمر به النبي فرجم فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم فمات فقال له النبي خيرا ولم يصل عليه .

باب الصلاة على المرجوم : أخبرنا .. عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله فقالت إني زنيت وهي حبلى فدفعها إلى وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها ، فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله)

184_ جاء في السنن الكبري للنسائي (6 / 404) (باب عقوبة الزاني الثيب : أخبرنا .. عن الشعبي أن عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله . أخبرنا .. عن عبادة قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .

أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا نزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

باب نسخ الجلد عن الثيب : أخبرنا .. عن زيد بن ثابت قا سمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . أخبرنا .. عن أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت لقد أقرأناها رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة .

أخبرني .. عن أبي أمامة بن سهل قال حدثتني خالتي قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة .أخبرنا .. عن كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ،

فقال مروان ألا تجعله في المصحف ، قال قال ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ، ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال أنا أشفيكم ، قلنا وكيف ذلك ؟ قال أذهب إلى رسول الله إن شاء الله فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر أية الرجم فأقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال فأتاه فذكر ذلك له فذكر آية الرجم فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال لا أستطيع .

أخبرنا .. عن مسروق قال قال أبي بن كعب يجلدون ويرجمون ويرجمون ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون . ففسره قتادة الشيخ المحصن إذا زنا يجلد ثم يرجم والشاب المحصن يرجم إذا زنا والشاب الذي لم يحصن يجلد .

أخبرني .. عن زر بن حبيش قال قال أبي بن كعب كم تعدون سورة الأحزاب آية ؟ قلنا ثلاثا وسبعين فقال أبي كانت لتعدل سورة البقرة وأطول ولقد كان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)

185_ جاء في السنن الكبري للنسائي (6 / 408) (باب تثبيت الرجم : أخبرنا .. عن عبد الرحمن بن عوف قال خطبنا عمر فقال .. وقد رجم رسول الله ورجمنا وأنزل الله في كتابه ولولا أن الناس يقولون زاد في كتاب الله لكتبته بخطي حتى الحقه بالكتاب . أخبرني .. عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب عمر فقال إن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده .

أخبرنا .. عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أراد أن يخطب بمنى خطبة فيبلغ فيها فقال له عبد الرحمن بن عوف إنما يحضرك هاهنا غوغاء الناس فلو أخرت ذلك حتى تقدم المدينة فأخرها حتى قدم المدينة فأخرها حتى قدم المدينة قال فدنوت من المنبر فسمعته يخطب فقال في خطبته ألا إن رسول الله رجم ورجمنا بعده .

أخبرني .. عن عبد الرحمن بن عوف قال حج عمر فأراد أن يخطب الناس خطبة فقال له عبد الرحمن بن عوف أنه قد اجتمع عندك رعاع الناس وسفلتهم فأخر ذلك حتى تأتي المدينة ، قال فلما قدم المدينة دنوت قريبا من المنبر فسمعته يقول وأن ناسا يقولون ما بال الرجم وإنما في

كتاب الله الجلد ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ولولا أن يقولوا أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأثبتها كما أنزلت .

أخبرنا .. عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده .

أخبرنا .. عن ابن عباس أن عمر قال إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله ،

وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . ... أخبرنا .. عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قول (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) فكان الرجم مما أخفوا)

186_ جاء في أخبا القضاة لوكيع الضبي (3 / 42) (عن جابر أن اليهود جاءوا برجل منهم وامرأة محصنين قد فجرا فاستحلف ابن صوريا ورجل آخر بالله الذي أنزل التوراة على موسى والذي أنجاه من الغرق وأغرق فرعون تجدان ما قرا له بالرجم فدعا بهما النبي فرجما)

187_ روي أبو يعلي في مسنده (151) عن ابن عباس قال (لما زالت الشمس صعد عمر المنبر وأذن المؤذنون فخطب فحمد الله وأثنى عليه وقال في خطبته الرجم حق للمحصن إذا كانت بينة أو حمل أو اعتراف وقد رجم رسول الله ورجمنا معه وبعده)

188_ روي أبو يعلي في مسنده (1928) عن جابر بن عبد الله (أن النبي رجم يهوديا ويهودية)

189_ روي أبو يعلي في مسنده (4214) عن أنس بن مالك قال (رجم رسول الله وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة)

190_ روي أبو يعلي في مسنده (7431) عن أبي برزة الأسلمي قال (رجم رسول الله رجلا منا يقال له ماعز بن مالك)

191_ روي أبو يعلي في مسنده (7471) عن جابر بن سمرة (أن النبي رجم يهوديا ويهودية)

192_ جاء في المنتقي لابن الجارود (205) (باب حد الزاني البكر والثيب : حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وينفيان عاما .

حدثنا عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي فجاء رجل فقال أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم ،

فافتديت منه مائة شاة وخادم فسألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها .

حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل إنا لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ألا وإن رسول الله قد رجم ورجمنا معه .

حدثنا .. عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي فاعترف عنده بالزنى ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم ، قال فأمر به النبي فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا ولم يصل عليه . ... حدثنا .. عن جابر بن عبد الله أن رجلا زنى فأمر به النبي فجلد الحد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم)

193_ روي الطبري في تفسيره (6 / 493) عن ابن عباس قال (قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) قد جعل الله لهن وهو الجلد والرجم)

194_ روي الطبري في تفسيره (6 / 494) عن قتادة بن دعامة (في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة) حتى بلغ (أو يجعل الله لهن سبيلا) قال كان هذا من قبل الحدود فكانا يؤذيان بالقول جميعا وبحبس المرأة ثم جعل الله لهن سبيلا فكان سبيل من أحصن جلد مائة ثم رمي بالحجارة وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفي سنة)

195_ روي الطبري في تفسيره (6 / 494) عن ابن جريج قال (قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير الفاحشة الزنا والسبيل الرجم والجلد)

196_ روي الطبري في تفسيره (6 / 495) عن السدي الكبير (في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) إلى (أو يجعل الله لهن سبيلا) هؤلاء اللاتي قد نكحن وأحصن إذا زنت المرأة فإنها كانت تحبس في البيت ويأخذ زوجها مهرها فهو له ،

فذلك قوله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف) حتى جاءت الحدود فنسختها فجلدت ورجمت وكان مهرها ميراثا فكان السبيل هو الجلد)

197_ روي الطبري في تفسيره (6 / 496) عن عبادة بن الصامت (أن النبي كان إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه ونكس أصحابه رءوسهم فلما سري عنه رفع رأسه فقال قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر أما الثيب فتجلد ثم ترجم وأما البكر فتجلد ثم تنفى)

198_روي الطبري في تفسيره (6 / 497) عن عبد الرحمن بن زيد (في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قال يقول لا تنكحوهن حتى يتوفاهن الموت ولم يخرجهن من الإسلام ثم نسخ هذا وجعل السبيل التي ذكر أن يجعل لهن سبيلا ، قال فجعل لها السبيل إذا زنت وهي محصنة رجمت وأخرجت وجعل السبيل للبكر جلد مائة)

199_ روي الطبري في تفسيره (6 / 497) عن الضحاك بن مزاحم (في قوله (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قال الجلد والرجم)

200_ جاء في تفسير الطبري (6 / 497) (.. وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) قول من قال السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة وللبكرين جلد مائة ونفي سنة لصحة الخبر عن رسول الله أنه رجم ولم يجلد ، وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو والكذب ،

وصحة الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مائة ونفي سنة ، فكان في الذي صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة في عصره دليل واضح على وهْيِ الخبر الذي روي عن الحسن عن حطان عن عبادة عن النبي أنه قال السبيل للثيب المحصن الجلد والرجم ، وقد ذكر أن هذه الآية في قراءة عبد الله واللاتي يأتين بالفاحشة من نسائكم والعرب تقول أتيت أمرا عظيما وبأمر عظيم وتكلمت بكلام قبيح وكلاما قبيحا)

201_ جاء في تفسير الطبري (6 / 503) (وأما الذي أوجب في اللاتي قبلهما فالرجم الذي قضى به رسول الله فيهما وأجمع أهل التأويل جميعا على أن الله تعالى ذكره قد جعل لأهل الفاحشة من الزناة والزواني سبيلا بالحدود التي حكم بها فيهم)

202_ روي الطبري في تفسيره (8 / 262) عن ابن عباس قال (من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) فكان الرجم مما أخفوا)

203_ روي الطبري في تفسيره (8 / 263) عن عكرمة (في قوله (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم) إلى قوله (صراط مستقيم) قال إن نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم واجتمعوا في بيت قال أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا ، فقال أنت أعلمهم ؟ قال سل عما شئت ، قال أنت أعلمهم ؟ قال إنهم ليزعمون ذلك ،

قال فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى والذي رفع الطور وناشده بالمواثيق التي أخذت عليهم حتى أخذه أفكل فقال إن نساءنا نساء حسان فكثر فينا القتل فاختصرنا أخصورة فجلدنا مائة وحلقنا الرءوس وخالفنا بين الرءوس إلى الدواب أحسبه قال الإبل ، قال فحكم عليهم بالرجم ،

فأنزل الله فيهم (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم) الآية وهذه الآية (وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم) قوله (ويعفو عن كثير) يعني بقوله ويعفو ويترك أخذكم بكثير مما كنتم تخفون من كتابكم الذي أنزله الله إليكم وهو التوراة فلا تعملون به حتى يأمره الله بأخذكم به)

204_ جاء في تفسير الطبري (8 / 423) (ويعني بقوله إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا يقول هؤلاء الباغون السماعون للكذب إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم في صاحبنا فخذوه يقول فاقبلوه منه وإن لم يفتكم بذلك وأفتاكم بالرجم فاحذروا)

205_ روي الطبري في تفسيره (8 / 424) عن أبي هريرة (في قوله (ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) قال بعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الكلم عن مواضعه فقال يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه للتحميم وإن لم تؤتوه فاحذروا أي الرجم)

206_ روي الطبري في تفسيره (8 / 425) عن السدي الكبير ((يحرفون الكلم من بعد مواضعه) حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدا يقولون (إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا))

207_ روي الطبري في تفسيره (8 / 425) عن جابر بن عبد الله ((يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه) يهود فدك يقولون ليهود المدينة إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم)

208_ روي الطبري في تفسيره (8 / 425) عن ابن عباس (قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) هم اليهود زنت منهم امرأة وكان الله قد حكم في التوراة في الزنا بالرجم فنفسوا أن يرجموها وقالوا انطلقوا إلى محمد فعسى أن يكون عنده رخصة فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها ، فأتوه فقالوا يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت فما تقول فيها ؟

فقال لهم النبي كيف حكم الله في التوراة في الزاني ؟ فقالوا دعنا من التوراة ولكن ما عندك في ذلك ؟ فقال ائتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى فقال لهم بالذي نجاكم من آل فرعون وبالذي فلق لكم البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون إلا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني ؟ قالوا حكمه الرجم ، فأمر بها رسول الله فرجمت)

209_ روي الطبري في تفسيره (8 / 427) عن البراء بن عازب ((يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) يقولون ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا)

210_ روي الطبري في تفسيره (8 / 436) عن مجاهد بن جبر ((أو أعرض عنهم) يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه ثم زنى منهم شريف فحمموه ثم طافوا به ثم استفتوا رسول الله ليوافقهم. قال فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروه فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم فناشدهم بالله أيجدونه في التوراة فكتموه إلا رجلا من أصغرهم أعور فقال كذبوك يا رسول الله إنه لفي التوراة)

211_ روي الطبري في تفسيره (8 / 436) عن ابن شهاب الزهري (أن الآية التي في سورة المائدة (فإن جاءوك فاحكم بينهم) كانت في شأن الرجم)

212_ روي الطبري في تفسيره (8 / 436) عن ابن عباس قال (إنهم أتوه يعني اليهود في امرأة منهم زنت يسألونه عن عقوبتها فقال لهم رسول الله كيف تجدونه عندكم مكتوبا في التوراة ؟ فقالوا نؤمر برجم الزانية فأمر بها رسول الله فرجمت وقد قال الله تبارك وتعالى (وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين))

213_ روي الطبري في تفسيره (8 / 437) عن عبد الله بن كثير (قوله (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال كانوا يحدون في الزنا إلى أن زنى شاب منهم ذو شرف فقال بعضهم لبعض لا يدعكم قومه ترجمونه ولكن اجلدوه ومثلوا به فجلدوه وحملوه على إكاف حمار وجعلوا وجهه مستقبل ذنب الحمار إلى أن زنى آخر وضيع ليس له شرف فقالوا ارجموه ،

ثم قالوا فكيف لم ترجموا الذي قبله ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا بهذا ، فلما كان النبي قالوا سلوه لعلكم تجدون عنده رخصة فنزلت (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) إلى قوله (إن الله يحب المقسطين))

214_ روي الطبري في تفسيره (8 / 446) عن إبراهيم التيمي (في قوله (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) قال بالرجم)

215_ جاء في تفسير الطبري (8 / 447) (القول في تأويل قوله تعالى (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) يعني تعالى ذكره وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم فيرضون بك حكما بينهم وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى التي يقرون بها أنها حق وأنها كتابي الذي أنزلته على نبيي ،

وأن ما فيه من حكم فمن حكمي يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم وهم مع علمهم بذلك (يتولون) يقول يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة علي وعصيانا لي)

216_ روي الطبري في تفسيره (8 / 449) عن السدي الكبير قال (قال الرب تعالى ذكره يعيرهم (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) يقول الرجم)

217_ روي الطبري في تفسيره (8 / 450) عن أبي هريرة قال (زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك ، قال فأتوا النبي وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت المدراس ،

فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار تقابل أقفيتهما ويطاف بهما وسكت شاب فلما رآه سكت ألظ به النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي فما أول ما ارتخص أمر الله ؟

قال زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، قال النبي فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما ، قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) فكان النبي منهم)

218_ جاء في تهذيب الآثار للطبري (مسند عمر / 2 / 870) (حدثنا .. عن كثير بن الصلت قال كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فقال عمر لما أنزلت أتيت النبي فقلت أكتبنيها فكأنه كره ذلك ، قال فقال عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم .

... ذكر من وافق عمر في الذي قال وروى من ذلك عن رسول الله . حدثني .. عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كم تعدون سورة الأحزاب آية ؟ قلنا ثلاثة وسبعون آية ، قال إن كنا لنعارضها أو لنوازي بها سورة البقرة إن في آخرها آية الرجم (الشيخ والشيخة فارجموهما) . حدثنا .. عن أبي بن كعب قال قرأت في سورة الأحزاب (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) .

... حدثنا .. عن أبي بن كعب قال تجلدون وترجمون وترجمون ولا تجلدون وتجلدون ولا ترجمون . قال شعبة فسره قتادة فقال الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى والشاب المحصن يرجم إذا زنى والشاب إذا لم يحصن جلد . حدثني .. عن كثير بن الصلت قال كنا نكتب المصحف فقال زيد سمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة .

القول في البيان عما في هذه الأخبار من الأحكام ، إن قال لنا قائل ما وجه هذا الخبر الذي ذكرت عن زيد بن ثابت عن رسول الله أنه قال (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وما معنى قول عمر لما نزلت أتيت النبي فقلت أكتبنيها فكأنه كره ذلك وقوله ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ولم يجلد ،

أمرجوم الشيخ إذا زنى بكل حال محصنا كان أو غير محصن ، ما المعنى الذي فرق بين حكمه وحكم الشاب إذا زنى كل واحد منهما وقد أحصن ؟ قيل أما خبر زيد بن ثابت عن رسول الله في أمره برجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة إذا زنيا فإن معناه فارجموهما ألبتة إذا كانا قد أحصنا ، فإن قالوا وما البرهان على أن ذلك كذلك وليس ذلك موجودا في الخبر ؟

قيل البرهان على أن ذلك كذلك إجماع الجميع من أهل العلم قديمهم وحديثهم على أن حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا قبل الإحصان الجلد دون الرجم ، وفي إجماع جميعهم على ذلك أوضح البيان على أن معنى ما ذكرنا عن زيد بن ثابت عن رسول الله في الشيخ هو ما قلنا دون غيره ،

فإن قال فإن كان الأمر على ما وصفت فما وجه خصوصه الشيخ والشيخة بما خصا به دون الشابين أم تنكر أن يكون ذلك حكما كان من الله تعالى ذكره في خلقه في حال فنسخه وحكم فيه

بالحكم الذي ذكرت ؟ قيل أنكرنا ذلك من أجل أنا لم نعلم أحدا ممن تقدم أو تأخر ادعى أنه كان من حكم الله في بعض الزناة بالرجم ثم نسخ ذلك الحكم بحكم له آخر ،

بل قد وجدنا أنه قد كان من أمر الله في الزواني من النساء قبل إيجابه الجلد على غير المحصنة منهن والرجم على المحصنة منهن أن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت كما قال جل ثناؤه في كتابه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ،

ثم جعل الله لهن من ذلك سبيلا بأن جعل مخرجها مما أتت من ذلك إن كانت حرة بكرا أن تجلد مئة وتنفى عاما وإن كانت محصنة أن ترجم ، فأما نسخ رجم كان واجبا في وقت فذلك ما لا نعلم قائلا له قاله ولا ادعاه ، فصح بذلك ما قلنا في معنى الخبر الذي ذكرنا عن عمر وزر عن رسول الله من أمره برجم الشيخ والشيخة إذا زنيا البتة ،

وأما قول عمر لما نزلت أتيت النبي فقلت أكتبنيها وكأنه كره ذلك ففيه بيان واضح أن ذلك لم يكن من كتاب الله المنزل كسائر آي القرآن ، لأنه لو كان من القرآن لم يمتنع من إكتابه عمر ذلك كما لم يمتنع من إكتاب من أراد تعلم شيء من القرآن ما أراد تعلمه منه ،

وفي إخبار عمر عن رسول الله أنه كره كتابة ما سأله إلا كتابه إياه من ذلك الدليل البين على أن حكم الرجم ، وإن كان من عند الله تعالى ذكره ، فإنه من غير القرآن الذي يتلى ويسطر في المصاحف ، وأما قول عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد ففيه أيضا الدليل على صحة ما قلنا من أن تأويل خبر زيد عن رسول الله أنه قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة إنما هو إذا كانا قد أحصنا ،

لأن رسول الله لو كان أمر برجم الشيخين محصنين كانا أو غير محصنين لم يكن عمر مع سماعه ذلك من رسول الله بالذي يقول وإذا لم يحصنا جلدا فيبطل عنهما الرجم مع علمه بحكم الله فيهما بالرجم ، فإن قال قائل فما وجه قول عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم ؟ قيل ذلك قول قد ذكرناه عن أبي أنه كان يوافقه عليه ،

وذكرنا فيما مضى من كتابنا هذا أن عليا رحمة الله عليه كان يرى جلد الزاني المحصن ثم رجمه شابا كان أو شيخا ، وقد خالف ذلك من قوله جماعة من السلف وعامة من الخلف وقالوا لم نجد رسول الله فعل ذلك بأحد ممن رجمه في عهده ، بل كان يرجم المحصن إذا زنى شيخا كان أو شابا ويجلد البكر شابا كان أو شيخا ،

قالوا ولو كانت أحكام الشيوخ في ذلك مخالفة أحكام الشباب أو كان الواجب على المحصن الزاني الجلد والرجم لم يكن رسول الله بالذي يدع جلد من رجم من الزناة في عهده ، فقد رجم جماعة منهم ماعز بن مالك الأسلمي والجهنية والغامدية وغيرهم فلم يذكر أنه جلد أحدا منهم ، وقد حدثنا .. عن جابر بن سمرة أن رسول الله رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ،

حدثني .. عن جابر قال كنت فيمن رجم ماعزا فلم يجلده رسول الله ، قال أبو جعفر وممن فعل ذلك كذلك عمر في عهده ، حدثني .. عن نافع أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجلدها بالشام ، قالوا وعلى ذلك مضت الأئمة ففي ذلك دليل على أن حد المحصن إذا زنى الرجم وأن حد البكر إذا زنى الجلد ولا معنى لجمع الجلد والرجم على شخص واحد في حال واحدة ،

قالوا فإن قال لنا قائل فما أنتم قائلون فيما حدثكم .. عن جابر أن رجلا زنى فأمر به رسول الله فجلد الحد ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم ؟ قلنا له ذلك صحيح ، وذلك من الدليل على وجوب الجلد مع الرجم على شخص واحد في حد واحد بعيد ، من أجل أن النبي جلد هذا إذ هو عنده ممن حده الجلد ، إذ لم يعلمه محصنا يجب عليه الرجم ،

فلما صح عنده أنه ممن حده الرجم لا الجلد لإحصانه قبل ركوب ما ركب من الفاحشة أقام عليه الحد الذي جعله الله لمثله حدا ، وذلك الرجم دون الجلد ولم يكن جلده إياه على ما علم منه بأنه محصن مريدا بذلك جمع الجلد والرجم عليه له لركوبه ما ركب وهو محصن ، فيكون حجة لمن احتج به في إلزامه الزاني إذا كان محصنا مع الرجم الجلد)

219_ جاء في التبصير للطبري (161) (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ،

ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ... وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة)

220_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (122) (عن أحمد بن حنبل قال .. فخالفهم النبي فرجم فصار سنة ورجم الخلفاء بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم)

221_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (274) (أخبرنا أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث النبي رجم يهوديا ويهودية ؟ قال نعم روي عن خمسة من أصحاب النبي في الرجم ، قلت فحكم المسلمين وحكم أهل الذمة واحد ؟ قال نعم ، وقال على النصراني أن يرجم أيضا إذا زنا)

222_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 28) ((فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) هذا كان الفرض في الزنا قبل أن ينزل الجلد ويأمر النبى بالرجم فكان يحبس الزانيان أبدا)

223_ روي ابن فيل البالسي في جزئه (119) عن ابن عمر (أن رسول الله رجم يهوديا ويهودية)

224_ جاء في مستخرج أبي عوانة (13 / 305) (باب بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب جلد مائة ثم الرجم وعلى البكر جلد مائة ثم نفي سنة وأن إمساكهن في البيوت منسوخ : حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم)

225_ جاء في مستخرج أبي عوانة (13 / 310) (باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد رسول الله تتلى في القرآن : حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله يقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ،

فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة

أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أوالاعتراف)

226_ جاء في مستخرج أبي عوانة (13 / 364) (باب بيان الموضع الذي أمر فيه رسول الله برجم اليهوديين : حدثنا .. عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال كيف تفعلون بمن زنى منكم ؟ قالوا كذا وكذا ونضربهما ، فقال ما تجدون في التوراة ؟ فقالوا ما نجد فيها شيئا ،

فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فأتوا بالتوراة فوضع الذي يدرسها كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم ، فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم فقال ما هذا ؟ فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد . قال ابن عمر عمر فرأيت صاحبها يحني عليها ليقيها الحجارة)

227_ جاء في مستخرج أبي عوانة (13 / 370) (باب ذكر الخبر المبين أن النبي رجم من أهل الإسلام ومن أهل الكتاب : حدثنا .. عن جابر أن النبي رجم رجلا من أسلم ويهوديا . حدثنا .. عن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة)

228_ جاء في الأوائل لأبي عروبة الحراني (99) (أول من رجم في الزنا : حدثنا .. عن جابر بن عبد الله قال أول من رجم رسول الله ماعز بن مالك)

229_ جاء في الإجماع لابن المنذر (118) (أجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا)

230_ جاء في الإقناع لابن المنذر (1 / 335) (أمر الله جل ذكره أمرا عاما بجلد الزاني مائة جلدة فذلك واجب على كل زان بكرا كان أم ثيبا ، وثبت عن رسول الله أنه قال البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، واستعمل علي بن أبي طالب بعد رسول الله جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وروي ذلك عن أبي بن كعب)

231_ روي ابن المنذر في الأوسط (3097) عن الشعبي (قال لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا كيف نصنع بها ؟ فقال لهم علي اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك)

232_ روي ابن المنذر في تفسيره (1464) عن ابن عباس (قوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت) الآية فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم أنزل الله بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رجما فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما)

233_ روي ابن المنذر في تفسيره (1466) عن قتادة (قوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا) الآية قال كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المرأة تحبس ، قال ويؤذيان جميعا ويعيران بالقول وبالشتيمة ، ثم إن الله نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلا ، قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، فصارت السنة

في من أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة وفي من لم يحصن جلد مائة ثم نفي سنة ، فهذا سبيل الزانية والزاني)

234_ روي ابن المنذر في تفسيره (1468) عن عبادة بن الصامت (عن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم)

235_ جاء في الإشراف لابن المنذر (7 / 251) (وثبتت الأخبار عن رسول الله أنه أمر بالرجم ورجم ، وقال عمر رجم رسول الله ورجمنا بعده ، وفعل ذلك بعد عمر علي بن أبي طالب ، فالرجم ثابت بسنن رسول الله وباتفاق عوام أهل العلم عليه ، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام. وسفيان الثوري وسائر أهل العراق ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ومحمد ، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار)

236_ جاء في الإشراف لابن المنذر (7 / 252) (باب وجوب الجلد مع الرجم على الثيب الزاني والاختلاف فيه : اختلف أهل العلم في إيجاب الجلد مع الرجم ، فقالت طائفة يجلد بكتاب الله وهو قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ويرجم بسنة رسول الله ،

وممن استعمل هذا علي بن أبي طالب وبه قال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة الثيب يرجم ولا يجلد ، هذا قول النخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر القول الأول أصح لأن ما هو ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله لا يجوز تركه بغير حجة ولا يجوز أن يزال اليقين إلا بيقين مثله ولا يزول بشك)

237_ جاء في نوادر الأصول للحكيم الترمذي (3 / 156) (.. فالذي يكشف لك عما خبأه الله إهمالا واستعمل بغير حق استوجب هذه العقوبات والذي في الدنيا النكال والرجم وأما الذي في الآخرة فإن أهل النار يتأذون من نتن فروج الزناة ويزدادون بذلك عذابا ولذلك قال أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان البطن والفرج)

238_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الجصاص / 3 / 277) (في حد المحصن وغير المحصن في الزنا ، قال أصحابنا يرجم المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن ولا ينفى ، وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن حي والشافعي رضي الله عنهم لا يجتمع الجلد والرجم ، وقال ابن أبي ليلى ينفى البكر بعد الجلد ،

وقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه ، وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي رضي الله عنهم ينفى الزاني ، وقال الأوزاعي ولا تنفى المرأة ، وقال الشافعي ينفى العبد نصف سنة ،

وقال أبو جعفر روي عن علي عليه السلام أنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه رجم ولم يجلد ، وروي أن النبي قال واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

239_ جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي (3 / 138) (باب حد الزاني المحصن ما هو : حدثنا .. عن جابر أن رجلا زنى فأمر به النبي فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم . قال الطحاوي فذهب إلى هذا قوم فقالوا هكذا حد المحصن إذا زنى الجلد والرجم جميعا ،

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل حده الرجم دون الجلد وقالوا قد يجوز أن يكون النبي إنما رجمه لما أخبر أنه محصن لأن الجلد الذي كان جلده إياه ليس من حده في شيء لأن حده كان الرجم دون الجلد ، ويجوز أن يكون رجمه لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد ،

واحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم بما حدثنا .. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب يجلد ويرجم . .. قالوا فبهذا نقول نرى أن يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله ،

وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ما قد رويناه عن رسول الله في أمره أنيسا الأسلمي برجم المرأة التي أمره أن يغدو عليها فيرجمها إن اعترفت ولم يأمره أن يجلدها ، وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول ، وفي ذلك الحديث أيضا أن الذي قام إلى النبي قال له إني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد ،

فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ، فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الجلد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد ، وقد شد ذلك أيضا ما قد روي عن رسول الله فيما فعل بماعز رضي الله عنه ، حدثنا .. عن جابر بن سمرة أن النبي رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ،

ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد ، فإن قال قائل ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد أولى مما فيه الرجم خاصة ؟ قيل له لدلالة دلت على نسخ الجلد مع الرجم وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن نفرق بين حكمه إذا كان محصنا وبين حكمه إذا كان غير محصن ما وصفه الله في كتابه بقوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ،

فكان هذا هو حد الزانية أن تمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، ثم نسخ بقوله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فجعل الله ذلك السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على غير الثيب)

240_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (5 / 302) (باب بيان مشكل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرجم مما أنزله الله في كتابه وما روي عن غيره من أصحاب رسول الله من نسخ الله ذلك من القرآن : حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر النبي إن الله بعث إلينا محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ،

فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

... فكان في هذا الحديث من قول عمر رضي الله عنه أن الرجم مما أنزله الله عز وجل في كتابه ، وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما أنزل قرآنا ، فوقف عمر على ذلك ثم نسخ فأخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما قال لهذا المعنى ، ووقف على ذلك غيره من أصحاب رسول الله منهم أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ،

فلم يكتبوها في القرآن لعلمهم أن النسخ قد لحقها فأخرجت من القرآن فأعيدت إلى السنة ، فقال قائل وهل كان أبو بكر رضي الله عنه كتب القرآن ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أبا بكر قد كان جمع القرآن وكتبه ،

كما قد حدثنا .. عن سالم وخارجة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل فكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي ،

ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي فأرسل عثمان فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردنها إليها فبعثت بها إليه فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها إليها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان بن الحكم فأخذها فحرقها ،

وكما قد حدثنا .. عن زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه فقال أرى أن يجمع القرآن فقلت كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ؟ فقال هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري بذلك ورأيت فيه الذي رأى فيه ، قال زيد وعمر عنده جالس لا يتكلم ثم قال أبو بكر إنك شاب عاقل ولا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله فاتبع القرآن فاجمعه

فاتبعت القرآن فجمعته من الأقتاب والعسب والأكتاف وصدور الرجال ، وكانت المصاحف التي جمعت فيها القرآن عند أبي بكر رضي الله عنه حياته ثم توفاه الله ثم عند عمر رضي الله عنه حتى توفاه الله ثم عند حفصة ابنة عمر ،

فكان فيما قد روينا ما قد دل أن أبا بكر رضي الله عنه قد وقف على أن آية الرجم قد نسخت من القرآن وردت إلى السنة وأن عثمان أيضا قد وقف على ذلك ، وقد حدثنا .. عن الشعبي قال جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ،

... فأخبر عليٌّ بما قد رويناه عنه أن الرجم في الزنى سنة لا قرآن ، وتابع أبا بكر وعمر على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر مع قديم علمه به لكتابه لرسول الله الوحي وكان من علم شيئا أولى ممن لم يعلمه ، فكان علم أبي بكر وعثمان وعلي بخروج آية الرجم من القرآن ونسخها منه أولى من ذهاب ذلك على عمر رضي الله عنه ،

والدليل على أن عمر بعد وقوفه على ما كان من أبي بكر رضي الله عنه قد رأى من ذلك ما رآه أبو بكر فيه فلم يكتبها في المصحف ، ولولا أن ذلك كذلك لما ترك كتابها فيه ولكنه ترك كتابها فيه لأنه رأى أن علم أولئك مما علموا مما ذهب عليه علمه أولى من كتابه إياها ، فرد ذلك ورجع إلى ما كانوا عليه ، فبان بما ذكرنا أن الرجم الذي هو حد الزاني المحصن سنة من سنن رسول الله لا آية ثابتة الآن من كتاب الله عز وجل والله نسأله التوفيق)

241_ جاء في الإبانة لأبي الحسن الأشعري (49) (ومما يدل على إثبات رؤية الله بالأبصار رواية الجماعات من الجهات المختلفة عن رسول الله أنه قال (ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضارون في رؤيته) ، والرؤية إذا أطلقت إطلاقا ومثلت برؤية العيان لم يكن معناها إلا رؤية العيان ، ورويت الرواية عن رسول الله من طرق مختلفة عديدة عدة رواتها أكثر من عدة خبر الرجم ،

ومن عدة من روى أن النبي قال لا وصية لوارث ومن عدة رواة المسح على الخفين ومن عدة رواة قول رسول الله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، وإذا كان الرجم وما ذكرناه سننا عند المعتزلة كانت الرؤية أولى أن تكون سنة لكثرة رواتها ونقلتها كذا يرويها خلف عن سلف)

242_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (4970) (عن ابن عباس قوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فكان ذلك الفاحشة في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد والرجم فإن جاءت اليوم بفاحشة بينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة فنسختها هذه الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والسبيل الذي جعل الله لهن الجلد والرجم)

243_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم (3 / 894) (عن ابن عباس قوله فأمسكوهن في البيوت فكان ذلك الفاحشة في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد والرجم فإن جاءت اليوم بفاحشة بينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة فنسختها هذه الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . وروي عن الحسن وعكرمة وأبي صالح وقتادة وعطاء الخراساني وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة)

244_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (4981) (عن عبادة أن رسول الله كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك فيه فلما أنزلت أو يجعل الله لهن سبيلا فلما ارتفع الوحي قال رسول الله خذوا عني خذوا قد جعل الله البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)

245_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (4982) (عن ابن عباس أو يجعل الله لهن سبيلا فالسبيل الذي جعل الله لهن الجلد والرجم)

246_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (4988) (عن ابن عباس قوله والذان يأتيانها منكم فآذوهما فكان الرجل إذا زنا أوذي بالتعيير وضرب بالنعال فأنزل الله بعده الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله)

247_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (4 / 1132) (عن البراء قال مر النبي بيهود محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا لا ، فدعا رجلا من علمائهم قالوا لولا أنشدتنا بهذا لم نخبرك ، حد الزاني في كتابنا الرجم ولكن كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، قال فجعلنا التحمم والجلد مكان الرجم ،

فقال رسول الله اللهم إنا أول من أحيى أمرا أماتوه ، فأمر به فرجم فأنزل الله (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا)

248_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6367) (عن جابر بن عبد الله قال يقولون إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم)

249_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6389) (عن مجاهد بن جبر قوله (فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) يهود إن زنا منهم ثيب حقير رجموه وإن زنا منهم شريف حمموه ثم طافوا به ثم استفتوا محمدا ليفتيهم فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروا فأمرهم أن يدعوا أحبارهم رهبانهم فناشدهم بالله تجدونه في التوراة الرجم فكتموه إلا رجلا من أصاغرهم أعذر فقال كذبوك يا رسول الله إنه في التوراة)

250_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6392) (عن مجاهد وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال الرجم)

251_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6416) (عن مقاتل بن حيان في قوله تعالي (بما استحفظوا من كتاب الله) قال الرجم والإيمان بمحمد)

252_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6419) (عن مقاتل قوله فلا تخشوا الناس في أمر محمد والرجم يقول أظهروا أمر محمد والرجم)

253_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6458) (عن مقاتل بن حيان قوله (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) قال فأمر القسيسين والرهبان أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة قبل أن ينزل الإنجيل ، فكفر من كفر من أهل التوراة والإنجيل ، فكذبهم محمدا بقولهم أن عزير ابن الله والمسيح ابن مريم ابن الله وأن الله ثالث ثلاثة وأن عيسى هو الله وأن يد الله مغلولة وأن الله فقير وهم أغنياء ولو أنهم حكموا بالرجم والقصاص والجراحات لكانوا كفارا بالله بتكذيبهم محمدا وقولهم على الله الكذب والبهتان)

254_ جاء في الزاهر لأبي بكر الأنباري (2 / 290) (.. والحجة الثانية أن العقاب لو كان لا يقع إلا بالجارحة التي باشرت المعصية لم يعاقب الزاني بالنار في الآخرة وبالجلد والرجم في الدنيا ، لأنه إذا جلد ظهره كان غير العضو الذي باشر المعصية وكذلك إذا أحرقت النار يديه ورجليه أحرقتهن وهن غير مباشرات للزنا ، ومثل هذا كثير)

255_ جاء في شرح السنة للبربهاري (60) (... والرجم حق والمسح على الخفين سنة)

256_ جاء في أمالي المحاملي (رواية ابن يحيي البيع / 220) (عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فذكر الرجم فقال لا تختدعن عنه فإنه حد من حدود الله ، ألا وإن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحية المصحف ، شهد عمر بن الخطاب وفلان وفلان أن رسول الله رجم ورجمنا بعده ، ألا وإنه سيكون قوم يكذبون بالرجم والدجال والشفاعة وعذاب القبر وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا)

257_ جاء في أمالي المحاملي (رواية ابن يحيي البيع / 374) (عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)

258_ جاء في منتقي محمد بن مخلد (232) (عن أبي سعيد الخدري قال جاء ماعز إلى النبي اعترف بالزنا أربع مرات فسأل عنه النبي ثم أمر به فرجم فرجمناه الخزف والجندل والعظام وما حفرنا له وما أوثقناه فسبقنا إلى الحرة فاتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكت فما استغفر له النبي ولا سبه)

259_ جاء في تفسير الماتريدي (1 / 532) (.. ومن استدل على أن النسخ أبدا يرد على ما هو أغلظ عورض بقوله (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) فأبدل بعقوبة أشد من الأول وهو الرجم)

260_ جاء في تفسير الماتريدي (2 / 7) (.. دليله ما روي عن رسول الله أنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)

261_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 67) (.. وفيه أخبار كثيرة ، روي أنه رجم ماعزا لما أقر بالزنا مرارا ورجم أيضا غيره ما روي أن عسيف الرجل زنا بامرأته وقال سأقضي بينكما بكتاب الله وقال واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن هي اعترفت فارجمها ، وعن عمر قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو اعترف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، رجم رسول الله ورجمنا بعده . وقال قوم الرجم بين اليهود والنصارى كهو بين المسلمين كالجلد بالآية ولما روي عن رسول الله أنه رجم يهوديين)

262_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقي (133) (وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان)

263_ جاء في أدب القاضي لابن القاص (2 / 482) (واختلفوا فيما يلزمهما إذا زنيا بعد ذلك فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والكوفي وأصحابه يرجمان ولا يجلدان ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وقال إسحاق بن راهوية يجلدان ثم يرجمان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب)

264_ جاء في البرهان لابن وهب الكاتب (90) (.. لم يوجد لذلك أصل في كتاب الله وكان مما يجوز التعبير به فليس ينبغي أن يدفع لأن الله قد شرع على لسان رسوله شرائع لم يثبتها في كتابه ، منها رجم الزاني المحصن واليمين مع الشاهد وتحريم كل ذي ناب ومخلب وأشباه ذلك ، ولذلك قال رسول الله أوتيت الكتاب ومثله معه)

265_ جاء في الخراج لقدامة بن جعفر (75) (وأما حد الزنا فعلى البكر بالبكر جلد مائة لكل واحد منهما وعلى المحصن بالمحصن الرجم)

266_ جاء في معاني القرآن للنحاس (2 / 315) (وقد أجمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن أنه كافر لانه رد حكما من أحكام الله)

267_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس (306) (قال جل وعز (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) إلى آخر الآية ، أخبرنا .. عن قتادة في قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) قال نسختها الحدود وفي قوله جل وعز (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال نسختها الحدود .

وفي الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخهما ، فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهي (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت ،

وهذا القول مذهب عكرمة وهو مروي .. عن عبادة بن الصامت فهذا قول ، والقول الثاني إنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا وحكم البكرين أن يؤذيا ، وهذا قول قتادة وإليه كان يذهب محمد بن جرير واحتج بأن الآية الثانية (واللذان يأتيانها منكم) فدل هذا على أنه يراد الرجل والمرأة البكران ،

قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن الذي قبله واللاتي يأتين الفاحشة ، قال ولأن العرب لا توعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين ، والقول الثالث أن يكون قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) عاما لكل من زنت من ثيب وبكر وأن يكون (واللذان يأتيانها منكم) عاما لكل من زنى من الرجال ثيبا كان أو بكرا ،

وهذا قول مجاهد وهو مروي عن ابن عباس وهو أصح الأقوال لحجج بينة سنذكرها ، فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن رسول الله يدل على غير ذلك كما .. عن عبادة بن الصامت عن رسول الله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

فتبين بقول رسول الله قد جعل الله لهن سبيلا أن الآية لم تنسخ قبل هذا ، قال أبو جعفر وهذا الحديث أصل من أصول الفقه ، ... فمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة وأنه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مائة وتغريب عام وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم ، هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا اختلاف عنه في ذلك ،

أنه جلد شراحة مائة ورجمها بعد ذلك وقال جلدتها بكتاب الله سبحانه ورجمتها بسنة رسول الله ، وقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي ، وهو قول الحسن بن أبي الحسن وإسحاق بن راهويه ، والحجة فيه قول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة ،

ومع هذا فقول الرسول والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد ، وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ، فمنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي على الثيب واحتجوا بأحاديث سنذكر منها ما فيه كفاية ،

فمنها .. عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، و.. عن ابن عباس قال قال رسول الله لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ؟ قال ما بلغك عني ؟ قال بلغني عنك أنك وقعت على جارية آل بني فلان ، قال نعم ، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم ،

قالوا فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم وكذا قوله اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد ، فدل هذا على نسخه ، وقال المخالف لهم لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منها أنه لم يجلد ، وقد ثبت الجلد بكتاب الله فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته ، وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا يحفظ الكل وقد يروى بعض الحديث ويحذف بعضه)

268_ جاء في حديث أبي الطيب الحوراني (13) (عن عمران بن حصين أن النبي رجم امرأة ثم صلى عليها)

269_ جاء في حديث خيثمة بن سليمان (195) (عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديا ويهودية)

270_ جاء في أصول أبي علي الشاشي (272) (والمشهور ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا)

271_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 339) (قال الله عز وجل (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) هذه الآية منسوخة وذلك كان في صدر الإسلام كان الزانيان يجبهان ويحممان ويشهران فنسخت هذه الآية بقوله عز وجل (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ، قال ابن عمر في القصة التي رواها بطولها في رجم اليهوديين وكان الحد فينا التجبيه والتحميم ، ثم نسخت الآية الأخرى بالرجم والجلد)

272_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 176) (قال الله عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) هذه آخر آية نزلت في حد الزاني ناسخة لقوله سبحانه (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) ولقوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله سبحانه وتعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) ،

فلما نزلت هذه الآية قال النبي خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فكان الرجم بأمر الله عز وجل لأن عمر أخبرنا أنهم كانوا

يقرؤونها فظنها قرآنا وقد كان وحيا فعلمنا بذلك أنه من عند الله وأن الرسول سن مع الرجم كما سن مع جلد البكر التغريب)

273_ جاء في فوائد أبي محمد الفاكهي (209) (عن عبادة أن رسول الله كان إذا نزل عليه الوحي كرب له وتربد وجهه فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)

274_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 2 / 471) (ذِكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن : أخبرنا .. عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة فكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)

275_ جاء في صحيح ابن حبان (2 / 471) (ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنيا قصد التنكيل بهما : أخبرنا .. عن زر بن حبيش قال قال أبي بن كعب قيل لرسول الله فقال لنا فنحن نقول كم تعدون سورة الأحزاب من آية ؟ قال قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال أبي والذي يحلف به إن كانت لتعدل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)

276_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 4089) (ذكر الخبر المدحض قول من نفى عن أهل الكتاب الإحصان : أخبرنا .. عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديين قد أحصنا)

277_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 4284) (ذكر إخفاء أهل الكتاب آية الرجم حين أنزل الله فيه ما أنزل : أخبرنا .. عن ابن عباس أنه قال من كفر بالرجم فقد كفر بالرحمن وذلك

قول الله (يأأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير) فكان مما أخفوا آية الرجم)

278_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 5 / 481) (ذكر الإخبار عن حكم البكر والثيب إذا زنيا : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)

279_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 5670) (ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له فأنزل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة .

قال ابن حبان هذا الخبر دال على أن هذا الحكم كان من الله جل وعلا على لسان صفيه في أول ما أنزل حكم الزانيين فلما رفع إليه في الزنى وأقر ماعز بن مالك وغيره بها أمر برجمهم ولم يجلدهم ، فذلك ما وصفت على أن هذا آخر الأمرين من المصطفى وفيه نسخ الأمر بالجلد للثيبين والاقتصار على رجمهما)

280_ جاء في الشريعة للآجري (3 / 1192) (باب التحذير من مذاهب أقوام يكذبون بشرائع مما يجب على المسلمين التصديق بها : حدثنا .. عن يوسف بن مهران قال خطبنا ابن عباس بالبصرة فقال قام فينا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه فقال أيها الناس إنه سيكون في هذه

الأمة أقوام يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا .

... قال الآجري قد ظهر في هذه الأمة جميع ما قاله عمر رضي الله عنه ، فينبغي للعقلاء من الناس أن يحذروا ممن مذهبه التكذيب بما قاله عمر رضي الله عنه ، وسنذكر في كل خصلة مما ذكرها عمر رضي الله عنه سننا عن رسول الله تبين أن الإيمان بها واجب ، فمن لم يؤمن بها ويصدق بها ضل عن طريق الحق ،

وقد صان الله المؤمنين العقلاء العلماء عن التكذيب بما ذكرناه ، فأما الرجم فقد رجم رسول الله لا يختلف أهل العلم في ذلك ، أنه رجم ماعز بن مالك حين اعترف عنده بالزنا وقد رجم النبي امرأة غامدية اعترفت عنده بالزنا فرجمها ، وقال لأنيس رجل من أصحابه وقد ذكر له رجل أن امرأته زنت في قصة له طويلة فقال يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ، وقد رجم النبي يهوديين زنيا ،

وقد رجم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد رجم عمر رضي الله عنه ، وقد رجم علي بن أبي طالب رضي الله عنه شراحة وكانت قد زنت وهي ثيب فجلدها يوم الجمعة ورجمها يوم السبت وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وهذا حكم ثابت عند فقهاء المسلمين لا يختلفون أن على الثيب الزاني إذا شهد عليه أو اعترف بالزنا الرجم رجلا كان أو امرأة ، وعلى البكر الجلد لا يختلف في هذا العلماء فاعلموا ذلك)

281_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 306) ((وكيف يحكمونك) أي في حد الزانيين

(وعندهم التوراة فيها حكم الله) أي حكمه في رجمهما ، وكان تغييرهم حكم الرجم إلى تحميم الوجوه والضرب والطواف وادعاؤهم على الله كفرا إذ ألغوا له حكما لم ينسخه وادعوا عليه تبديل ما لم ينزله)

282_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 485) (ووجدنا رسول الله حين رجم المحصنين من المسلمين صلى عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين ولم يحرم ميراث ورثتهم منهم ولو كانوا كفروا لما صلى عليهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا ورث ورثتهم منهم إذ من سنته أن لا يرث المسلم الكافر)

283_ جاء في المزكيات لأبي إسحاق المزكي (85) (عن ابن عباس عن عمر في خطبته الطويلة في موت النبي قال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان في ما أنزل عليه الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله)

284_ جاء في جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي (195) (حدثنا .. عن أبي برزة الأسلمي قال رجم رسول الله رجلا منا يقال له ماعز بن مالك)

285_ جاء في قواعد الأصول لأبي بكر القطيعي (163) (ولإثبات العلة طرق ثلاثة ... أو بالتنبيه والإيماء ، إما بالفاء وتدخل على السبب كقوله فإنه يبعث ملبيا وعلى الحكم مثل والسارق والسارقة فاقطعوا وسها فسجد و زنى فرُجِم)

286_ جاء في شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي (1 / 239) (.. وتلخيصه كما كان فريضة الزنا فريضة الرجم لأن الفريضة هي الواجبة والذي يجب بالزنا هو الرجم ..)

287_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 132) (باب حد الزانيين : قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) الآية ، قال أبو بكر لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام وأنه منسوخ غير ثابت الحكم ،

حدثنا .. عن ابن عباس في قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) إلى قوله (سبيلا) وقال في المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال هذه الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد نسختها هذه الآية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ،

قال والسبيل الذي جعله لها الجلد والرجم ، قال فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة ، وحدثنا .. عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى (والذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ،

وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وبالضرب بالنعال فنزلت (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . مطلب في أن رجم المحصن ثبت بالسنة ، قال وإن كانا محصنين رجما بسنة النبي قال فهو سبيلها الذي جعله الله لها يعني قوله تعالى (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا))

288_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 136) (مطلب في انكار الخوارج الرجم ، فإن قيل هذه الخوارج بأسرها تنكر الرجم ولو كان ذلك منقولا من جهة الاستفاضة الموجبة للعلم لما جهلته الخوارج ، قيل له إن سبيل العلم بمخبر هذه الأخبار السماع من ناقليها وتعرفه من جهتهم ،

والخوارج لم تجالس فقهاء المسلمين ونقلة الأخبار منهم وانفردوا عنهم غير قابلين لأخبارهم ، فلذلك شكوا فيه ولم يثبتوه ، وليس يمتنع أن يكون كثير من أوائلهم قد عرفوا ذلك من جهة الاستفاضة ثم جحدوا محاملة منهم على ما سبقوا إلى اعتقاده من رد أخبار من ليس على مقالتهم ، وقلدهم الأتباع ولم يسمعوا من غيرهم فلم يقع لهم العلم به أو الذين عرفوه كانوا عددا يسيرا يجوز على مثلهم كتمان ما عرفوه وجحدوه ولم يكونوا صحابة ،

فيكونوا قد عرفوه من جهة المعاينة أو بكثرة السماع من المعاينين له ، فلما خلوا من ذلك لم يعرفوه ، ألا ترى أن فرائض صدقات المواشي منقولة من جهة النقل المستفيض الموجب للعلم ولا يعرفها إلا أحد رجلين إما فقيه قد سمعها فثبت عنده العلم بها من جهة الناقلين لها وإما رجل صاحب مواش تكثر بلواه بوجوبها فيتعرفها ليعلم ما يجب عليه فيها ،

ومثله أيضا إذا كثر سماعه وقع له العلم بها وإن لم يسمعها إلا من جهة الآحاد لم يعلمها ، وهذا سبيل الخوارج في جحودهم الرجم وتحريم تزويج المرأة على عمتها وخالتها وما جرى مجرى ذلك مما اختص أهل العدل بنقله دون الخوارج والبغاة)

289_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (6 / 143) (مسألة حد الزاني المحصن ، قال أبو جعفر (وإذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا ثم غسلا وكفنا وصلي عليهما ودفنا) ، قال الجصاص الذي في كتاب الله من حد الزانيين ضربان أحدهما منسوخ الحكم والآخر ثابت ،

فأما الأول فهو قوله تعالي (والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (وقال) والذان يأتينها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، فكان حد المرأة الحبس والتعبير والسب وحد الرجل الإيذاء بالتعبير والسب ،

وكذلك روي في التفسير عن ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم ، فكان ذلك حد الزانيين في بدء الأمر محصنين كانا أو غير محصنين ثم نسخ ذلك في غير المحصنين بالجلد المذكور في قوله تعالى) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبقى حكمه في المحصنين فنسخ بسنه رسول الله في رجم المحصن ،

روى ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وأبو ذر وأبو هريرة ونعيم بن هزال وبريدة وأبو بردة أن النبي رجم ماعز بن مالك ، وروى .. عن ابن عباس عن عمر قال فيما أنزل إلينا الرجم ووعيناه وأن الرجم في كتاب الله على من زنى ،

ومعناه عندنا فيما أنزل الله من وحي الله وقوله في كتاب الله يعني في فرضه كقوله (كتب عليكم) يعني فرض عليكم ، وقال (كتاب الله عليكم) يعني فرضه عليكم ، وثبوت الرجم وارد من طريق الاستفاضة والتواتر وبمثله يجوز عندنا نسخ القرآن)

290_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (3 / 270) (.. قلت فحدود الله ضربان ، ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها ، والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهي عنه كحد السارق وهو

قطع يمينه في ربع دينار فصاعدا وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام وحد المحصن إذا زنى الرجم)

291_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (4 / 402) (ولا يجتمع الرجم والجلد في الزنا على الثيب والثيب حده الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم ، بذلك مضت السنة ولا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب)

292_ جاء في تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي (354) (باب الزنى : حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، قال تكلم ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا الرجل يعني كان أجيرا عنده فزنى بامرأته ،

فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غنمك وجاريتك فرد عليك وأما الذي على ابنك فجلد مائة وتغريب عام ، فأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي المرأة وقال اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ،

فقد بين النبي حكم الزنى وإن الزاني وكذا الزانية إذا لم يكن محصنا يعني إذا لم يكن له امرأة يجب عليه مائة جلدة ، كما قال الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) يعني مائة سوط ، (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) يعني لا تأخذكم الرأفة والرحمة في حد الله تعالى ،

ومعناه ولا تحملكم الشفقة على إبطال الحد ، فإن الله تعالى أرحم بعباده منكم ، وأمر بحد الزانيين في الدنيا فمن لم يقم حده في الدنيا فإنما يضرب يوم القيامة بسياط من نار على مشهد الخلائق ، ثم قال (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يعني إن كنتم تصدقون بتوحيد الله وبيوم القيامة فلا تعطلوا الحد ،

ثم قال (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) يعني وليحضر عند إقامة الحد جماعة من المؤمنين وإنما حضر عندهما جماعة لزيادة العقوبة لأنهما يخجلان إذا كانا بمحضر من القوم ويكون ذلك زجر لهما عن الزنى ، فهذا حد من لم يكن محصنا ، فأما إذا كان محصنا فهو الرجل إذا كانت له امرأة وقد دخل بها أو زنت امرأة وكان لها زوج وقد دخل بها فحدهما الرجم ،

كما روي عن النبي أنه رجم ماعز بن مالك ، وروي عن النبي أن امرأة جاءت إليه فأقرت بالزنى وهي حامل فأمرها أن ترجع حتى تضع حملها فلما وضعت حملها أتته فأمر بها فرجمت ، فهذا حد الزنى في الدنيا فإن أقيم عليهما الحد في الدنيا وإلا أقيم عليهما في الآخرة وعذاب الآخرة أشد وأبقى ، فاحذروا الزنى فإنه معصية عظيمة)

293_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 288) ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) يعني الزنى وهي المرأة الثيب إذا زنت فاستشهدوا عليهن أي اطلبوا عليهن أربعة من الشهود منكم أي من أحراركم المسلمين عدولا فإن شهدوا عليهن بالزنى فأمسكوهن في البيوت يعني احبسوهن في السجن حتى يتوفاهن الموت أي حتى يمتن في السجن ،

أو يجعل الله لهن سبيلا يعني مخرجا من الحبس ثم نسخ فصار حدهن الرجم ، لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة)

294_ جاء في التنبيه والرد لأبي الحسين الملطي (134) (وعن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله يقول يدخل أناس من أمتى النار فيحرقون حتى يعودوا فحما فأستشفع لهم فيدخلون الجنة ، وقال عمر رضي الله عنه سيخرج بعدكم قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار)

295_ جاء في التنبيه والرد لأبي الحسين الملطي (237) (قال حسان بن فروخ سألني عمر بن عبد العزيز عما تقول الأزارقة فأخبرته فقال ما يقولون في الرجم ؟ فقلت يكفرون به ، فقال الله أكبر كفروا بالله ورسوله)

296_ جاء في نونية أبي عبد الله القطحاني (39) (قل إن رجم الزانيين كليهما / فرض إذا زنيا على الإحصان ، والرجم في القرآن فرض لازم / للمحصنين ويجلد البكران)

297_ جاء في التفريع لابن الجلاب المالكي (2 / 210) (وإذا زنا الرجل أو المرأة وهي محصن رجم بالحجارة حتى الموت)

298_ جاء في سنن الدارقطني (3129) (حدثنا .. عن بريدة بن الحصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير

بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له مما أطهرك ؟ قال من الزنا فسأل النبي أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ،

فقال أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنهكه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال النبي أثيب أنت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين تقول فرقة لقد هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول أتوبة أفضل من توبة ماعز أن جاء رجل إلى رسول الله فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة ،

قال فلبثوا على ذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي وهم جلوس فسلم ثم جلس ثم قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا يغفر الله لماعز بن مالك ، فقال النبي لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها ، قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ؟ قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا ،

قال أثيب أنت ؟ قالت نعم ، قال إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها . هذا حديث صحيح)

299_ جاء في سنن الدارقطني (4 / 137) (حدثنا .. عن الشعبي قال أتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ائتوني بأقرب النساء منها فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال أيما امرأة نعي عليها

ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ثم الناس فإن نعتها شهود فالشهود أول من يرجم ثم الناس)

300_ جاء في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (316) (حدثنا .. عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة قيل كيف نصنع بها ؟ قال كما تصنعون بموتاكم الذين في بيوتكم)

301_ جاء في الفوائد المنتقاة لأبي الحسن السكري (الثالث / 38) (حدثنا .. عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديا ويهودية ، قال فجعل اليهودي يحني عليها يقيها الحجارة)

302_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (128) (ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت)

303_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (14 / 231) (وصفة الرجم والجلد ، من كتاب ابن حبيب قال الثورى كانت الثيب في أول الإسلام إذا زنت حبست في البيت حتي تموت لقوله الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم - إلي قوله تعالى - أو يجعل الله لهن سبيلا) ، قال الرسول قد جعل الله لهن سبيلا والسبيل الرجم ،

وقال في البكرين (واللذان يأتيانها منكم فآذونهما) فكانوا يؤذونهما بالقول حتي نزل الحد بقوله عز وجل (والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . ... وقال في كتاب ابن المواز حكم رسول الله في الثيب والثيبة بالرجم وجلد البكر ونفاه وهو تغريب عام وقال لأنيس أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، ... والرجم ليس بسنة ولكن فريضة من الله على الثيب والثيبة ، قال عمر الرجم في كتاب الله حق)

304_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 315) (ومن باب في الرجم : .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورميا بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قوله سبحانه (أو يجعل الله لهن سبيلا) ثم فسر السبيل فقال الثيب بالثيب يريد إذا زنى الثيب بالثيب وكذلك قوله البكر بالبكر يريد إذا زنى البكر بالبكر .

واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها ، فذهب بعضهم إلى النسخ وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة ، وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله خذوا عني تفسير السبيل ،

وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطويا عليه فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا أصوب القولين والله أعلم ، وفي قوله جلد مائة ورميا بالحجارة حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى ،

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وقد استعمل ذلك في بعض الزناة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وإلى هذا ذهب الحسن البصري ، وبه قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود وأهل الظاهر ، وروي أن عمر بن الخطاب رجم ولم يجلد ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم ،

وقد رجم رسول الله ماعزا ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما ، واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم واغد يا أنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها ، قال فهذا الحديث آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخا لقوله الأول)

305_ جاء في التعريفات لأبي الحسن الجرجاني (76) (الجلد هو ضرب الجلد وهو حكم يختص بمن ليس له بمحصن لما دل على أن حد المحصن هو الرجم)

306_ جاء في حلية الفقهاء لابن فارس (167) ((فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) أي على الحرائر لا ذوات الأزواج لأن ذوات الأزواج عليهن الرجم والرجم لا يتبعض وإنما سميت الحرة البكر محصنة لأن الإحصان يكون لها وبها لا بالأمة)

307_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (3 / 217) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) هذا في الأحرار إذا لم يكونا محصنين فإن كانا محصنين رجما ، .. قال الحسن والرجم في مصحف أبي بن كعب وهو في مصحفنا أيضا في سورة المائدة في قوله (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار) حيث رجم رسول الله اليهوديين حين ارتفعوا إليه .

.. عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب يا زر كم تقرءون سورة الأحزاب ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال قط ؟ قلت قط ، قال فوالله إن كانت لتوازي سورة البقرة وإن فيها لآية الرجم ، قلت وما

آية الرجم يا أبا المنذر ؟ قال إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

.. عن عمر بن الخطاب قال أما بعد فإن هذا القرآن نزل على رسول الله فكنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر وآية الرجم وإني قد خفت أن يقرأ القرآن قوم يقولون لا رجم وإن رسول الله قد رجم ورجمنا ، والله لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله لأثبتها ولقد نزلت وكتبناها)

308_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين (190) (عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب إن الرجم حد من حدود الله فلا تفتن عنه فإنه سيأتي قوم يكذبون بالرجم وبالدجال وبالميزان وبالحوض وبطلوع الشمس من مغربها وبالشفاعة وبأقوام يخرجون من النار)

309_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين (307) (عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود . قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل)

310_ جاء في الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (6 / 1921) (والمحصنة من الحرائر هي ذات الزوج يجب عليها إذا زنت الرجم)

311_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني (1 / 398) (.. وقد بينا أن آية الرجم منسوخة التلاوة وإن كانت باقية الحكم ، فكأنه قال لنا نقرؤها قبل النسخ وكان فيها آية الرجم فنسخ منها أكثرها

وكان مما نسخ آية الرجم ، وقال عمر بن الخطاب لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لأثبتها وتلا والشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، ولم يقل ذلك إلا لعلمه وعلم الأمة بأن الآية منسوخة وأن إثباتها زيادة على ما ثبت فرض إثباته وحفظه)

312_ جاء في الانتصار للباقلاني (1 / 401) (.. وقولهم إن هذا تصريح منه بنقصان القرآن وسقوط آية الرجم فإنه أيضا جهل من المتعقق به وذهاب عن الواجب ، لأن هذه الرواية بأن تكون عليهم وحجة على فساد قولهم أولى من أن تكون دلالة لهم ، وذلك أنه لما كانت هذه الآية مما أنزله الله تعالى من القرآن لم يذهب حفظها عن عمر بن الخطاب وغيره وإن كانت منسوخة التلاوة وباقية الحكم)

313_ جاء في المنهاج للحليمي (3 / 32) (وأما الزاني في المحصن فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد وقد رويناه وهو الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم فقال عمر بن الخطاب لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لألحقت بحاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم)

314_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم (4 / 400) (أخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، قوله عز وجل (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) فكان الرجم مما أخفوا . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)

315_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم (4 / 400) (حدثنا .. عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن خالته أخبرته قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . هذا حديث صحيح الإسناد)

316_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم (4 / 406) (حدثنا .. عن ابن عباس قال أتي رسول الله بيهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا فسألوه أن يحكم فيهما فحكم فيهما بالرجم فرجمهما في قبل المسجد في بني غنم فلما وجد مس الحجارة قام إلى صاحبته فحنى عليها ليقيها مس الحجارة . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)

317_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 28) (ولا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي أو قديم ... أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين)

318_ جاء في الفوائد السنية للبرماوي (1 / 468) (قال الأستاذ أبو منصور البغدادي فأما ما أجمعت الأمة عليه أو ورد فيه خبر يوجب العلم فأصل بنفسه يأثم المخالف فيه ولا يعتبر فيه مخالفة أهل الأهواء وربما أورثهم خلافهم الكفر كخلاف الميمونية من الخوارج في سقوط الرجم)

319_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (98) (وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كإنكار الخوارج حديث الرجم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة)

320_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (21) (وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه فمثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لولا أن أخشى أن يقول الناس قد زاد عمر في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها في المصحف ووالله لقد قرأناها على عهد رسول الله لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم)

321_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (68) (قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) إلى قوله (لهن سبيلا) كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبسا في بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب فكنى الله تعالى بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال فخرج النبي يوما على أصحابه فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم ، فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية)

322_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (2 / 710) (قول عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يعني إياكم أن تهلكوا بالحكم بغير آية الرجم فتعطلوا حدا قد أمر الله به فيقول قائل منكم لا نجد حدين في كتاب الله يعني أن يقول قائل لا نجد في القرآن حد البكر الزاني وحد الحر المحصن ،

ثم بين لهم أن آية الرجم قد نزلت بقوله والشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجوهما البتة يعني ارجموهما إذا زنيا ولا تشكوا في ذلك ، ثم لم يجعل عمر هذه الآية مسطورة في المصاحف وإنما أراد إحياء حكمها وإماتة تلاوتها والقرآن المتلو هو ما نقلته الأمة كافة جميعا لا من طريق الآحاد وما قد ضمن الله جمعه وقرأنه . قال أبو عبيد وهذه الآية مما نسخ من القرآن خطه وثبت حكمه)

323_ جاء في أصول الاعتقاد للالكائي (317) (عن أحمد بن حنبل قال أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين ،

والسنة عندنا آثار رسول الله والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء إنما هي الاتباع وترك الهوى ، ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها الإيمان بالقدر خيره وشره ... والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينة وقد رجم رسول الله وقد رجمت الأئمة الراشدون)

324_ جاء في أصول الاعتقاد للالكائي (1 / 185) (عن علي بن المديني قال السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها الإيمان بالقدر خيره وشره ثم تصديق بالأحاديث والإيمان بها لا يقال لم ولا كيف إنما هو التصديق بها والإيمان بها وإن لم يعلم تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم عليه الإيمان به والتسليم ... والرجم على من زنا وهو محصن إذا اعترف بذلك وقامت عليه البينة رجم رسول الله ورجم الأئمة الراشدون من بعده)

325_ جاء في التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب القاضي (2 / 197) (والزناة ضربان ثيب وبكر فالثيب هو المحصن وحده الرجم حتى يموت)

326_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي (1374) (وإنما قلنا إن حد المحصن الرجم لقوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فقال صلي الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وقوله صلي الله عليه وسلم واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ،

وما روي من رجمه صلي الله عليه وسلم ماعزا والغامدية ، وفي حديث عمر رضي الله عنه لولا أن يقال عمر زاد في كتاب الله لكتبت الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة ، وروى الرجم عن عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم قولا وفعلا ، ولا خلاف فيه ولا يتلفت إلى ما يحكى عن الخوارج من نفيه)

327_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي (459) (يرجم الزاني الثيب إذا كان حرا ولا يجلد ، هذا مذهبنا وهو قول سائر الفقهاء إلا أهل الظاهر قالوا يجلد ثم يرجم)

328_ جاء في تفسير الثعلبي (4 / 256) (قوله عز وجل (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات) يعني الرجم والحدود والأحكام والحلال والحرام (والهدى) يعني أمر محمد عليه السلام ونعته (من بعد ما بيناه للناس) لبني إسرائيل (في الكتاب) في التوراة نزلت في علماء اليهود ورؤسائهم كتموا صفة محمد وآية الرجم)

329_ جاء في تفسير الثعلبي (10 / 126) ((واللاتي يأتين الفاحشة) يعني الزنا وفي مصحف عبد الله (بالفاحشة) (من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) يعني من المسلمين (فإن شهدوا عليها بالزنا (فأمسكوهن) فاحبسوهن (في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ، وإنما كان هذا قبل نزول الحدود كانت المرأة في أول الإسلام إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وإن كان لها زوج كان مهرها له ،

حتى نزل قوله عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فقال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، فنسخت تلك الآية بعض هذه الآية وهو الإمساك في البيوت وبقي بعضها محكما وهو الإشهاد)

330_ جاء في تفسير الثعلبي (10 / 128) ((فإن تابا) من الفاحشة (وأصلحا) العمل بعد (فأعرضوا عنهما) ولا تؤذوهما (إن الله كان توابا رحيما) وإنما كان هذا قبل نزول الحد فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية والإمساك من الآية الأولى بالرجم للثيب والجلد والنفي للبكر فالجلد في القرآن والنفي والرجم في السنة ،

أخبرنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا على هذا ، قال مالك والعسيف الأجير ، فزنا بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الرجل فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

وأخبرنا .. ابن عباس أن عمر قال لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل والاعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، ألا وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده)

331_ جاء في تفسير الثعلبي (12 / 254) (إلا بالحق) يعني بما أباح قتلها وهي الارتداد والقصاص والرجم)

332_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (469) (ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت ولا يكون محصنا إلا أن يكون الزوجان حرين بالغين عاقلين مسلمين أو كتابيين أو الزوج مسلم والزوجة كتابية ويطؤها في الفرج وطئا صحيحا في نكاح صحيح)

333_ جاء في مختصر القدوري (196) (ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه ، وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ ، وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد فحتى تتعافى من نفسها وإذا كان حدها الرجم رجمت)

334_ جاء في الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (314) (ومنها أخبار مستفيضة بين ائمة الحديث والفقه وهم مجمعون على صحتها كالأخبار في الشفاعة والحساب والحوض والصراط والميزان وعذاب القبر وسؤال الملكين فى القبر ،

وكذلك الأخبار المستفيضة فى كثير من أحكام الفقه كنصب الزكاة وحد الخمر فى الجملة والأخبار فى المسح على الخفين وفى الرجم وما أشبه ذلك مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها وعلى العمل بمضمونها وضللوا من خالف فيها من أهل الاهواء كتضليل الخوارج في إنكارها الرجم)

335_ جاء في الإمامة لأبي نعيم الأصبهاني (365) (.. وأما السنة فما قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، فأعلم عليه السلام أن ثم حقوقا تستباح بها الدماء والأموال ، من ذلك قتال أهل البغي وقتال الخوارج وقتال اللصوص ورجم الزاني المحصن والقود من القاتل وقتل من يسعى في الأرض بالفساد ، فأباح دماء هؤلاء)

336_ جاء في قواطع الأدلة لأبي زيد الدبوسي (133) (.. وروي أن ماعزا زنا وهو محصن فرجم فصار رجمه ثابتا بالنص ورجم من سواه إذا زنا وهو محصن ثابت دلالة لأنا عرفنا بالنص وبالإجماع أن السبب الموجب في حق ما عززناه في إحصانه لا كونه ماعزا وهذا السبب يعم غيره فكذلك حكمه)

337_ جاء في تقويم الأدلة للدبوسي (203) (.. وهذا كما روي عن النبي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائه ورجم بالحجارة فدل عمل الأئمة بخلاف ذلك في الثيب بالثيب على أنه منسوخ)

339_ جاء في فضائل القرآن للمستغفري (1 / 323) (باب ما رفع أو نسخ من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصحف : حدثنا .. عن زر بن حبيش قال وفدت إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فلقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت حدثني عن المعوذتين فإن ابن مسعود يحكهما من المصحف ويقول لم تزيدون فيه ما ليس منه ،

فقال أبي بن كعب قيل لرسول الله فقال لنا فنحن نقول ، كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قال قلت ثلاث وسبعين آية ، قال فوالذي يحلف به أبي إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول ولقد قرأنا فيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

... حدثنا .. عن سعيد بن المسيب قال أتى عمر رضي الله عنه البطح فجمع كثيبا بيده ثم طرح ثوبه فاضطجع عليه ثم رفع يده إلى السماء اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم أتى المدينة فخطب الناس فقال يا أيها الناس قد فرضت لكم الفرائض وسنت لكم السنن وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا ،

فلا يهلكن عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فإنا رأينا رسول الله رجم ورجمنا معه ، ولولا أن يقول الناس أحدث عمر في كتاب الله لأثبتها فإنا قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما ، فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه)

340_ جاء في المعتمد لأبي الحسين الطيبي (1 / 105) (.. فنقول إنا قد نصف الشيء بأنه شرط ونعني أن عليه يقف تأثير المؤثر سواء ورد بلفظ الشرط أو لم يرد بلفظ الشرط وذلك نحو الإحصان الذي يقف عليه تأثير الزنا في وجوب الرجم)

341_ جاء في المعتمد لأبي الحسين الطيبي (1 / 385) (ذهب قوم من أهل الظاهر إلى المنع من نسخ عبادة إلى بدل هو أشق منها ، فإن كانوا منعوا من وقوع اسم النسخ إذا كانت العبادة الناسخة أشق فالذي يفسده أن النسخ هو الإزالة ولا دليل على اشتراط ما ذكروه ،

وقد سمى المسلمون إزالة التخيير بين الصوم والفدية بنفس الصوم نسخا وهو أشق ، وكذلك إزالة الحبس في اليوت إلى الجلد والرجم ... وإن كانوا منعوا من وقوع ذلك في الشريعة فالذي يبطله نسخ إمساك الزانية في البيوت إلى الجلد والرجم ونسخ التخيير بين الصوم والفدية إلى نفس الصوم وهو أشق)

342_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1249) ((فأمسكوهن في البيوت) حتى يمتن (أو يجعل الله لهن سبيلا) أي طريقا إلى النجاة فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان هذا قبل نزول الحدود فلما نزل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) نسخ ذلك قال عطاء السبيل الحدود والرجم والجلد .

... وقد اختلف في الحد على الثيب فقال علي رضي الله عنه الجلد ثم الرجم وقال أجلد بكتاب الله وأرجم بسنة رسول الله ، وبه قال الحسن وإسحاق ، وأكثر العلماء على أن عليه الرجم دون الجلد ، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه ، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين والأوزاعي والنخعي)

343_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 431) (وثبتت الأخبار عن الرسول أنه أمر بالرجم ورجم ، ألا ترى قول على رجمنا بسنة رسول الله ، ورجم عمر بن الخطاب ، فالرجم ثابت بسنة رسول الله وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم ،

منهم مالك بن أنس فى أهل المدينة والأوزاعى فى أهل الشام والثورى وجماعة أهل العراق والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس فى كتاب الله ، وما يلزمهم من اتباع كتاب الله مثله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله ، لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ،

فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق أئمة الفتوى ولا يعدون خلافا ، وقد روى .. عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أيها الناس إن الرجم حق فلا يحد عنه فإن رسول الله قد رجم ورجم أبو بكر ورجمنا بعدهما ، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم والدجال وبطلوع الشمس من مغربها وبعذاب القبر والشفاعة وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا)

344_ جاء في الإقناع للماوردي (168) (وإذا زنى مكلف من الأحرار البالغين المحصنين رجم بالأحجار حتى يموت ، رجلا كان أو امرأة)

345_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 186) (وأما السنة فواردة في جلد البكر ورجم الثيب ، وهو ما رواه عامر عن مسروق عن أبي بن كعب أن النبي كان إذا نزل عليه الوحي كرب له وتربد وجهه ، قال فنزل عليه الرجم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي ،

وروى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فالمراد بقوله قد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قوله في سورة النساء (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فكان السبيل ما بينه الرسول من هذا الحكم في جلد البكر ورجم الثيب ، وزاد على ما في سورة النور في شيئين ، أحدهما رجم الثيب والثاني تغريب البكر)

346_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 189) (.. والوجه الثاني أنه منسوخ بما كان متلوا من القرآن ثم نسخ رسمه وبقي حكمه فهو ما رواه .. عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاد إلى المدينة من الحج في ذي الحجة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا ،

إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا يجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد أقرأناها ،

وعن سهل بن حنيف أن خالته أخبرته قالت لقد أقرأناها رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . فإن قيل الاعتراض على هذا من وجهين ، أحدهما أنه قول واحد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ، والثاني أنه منسوخ ولا يجوز أن يكون المنسوخ ناسخا ،

قيل أما الاعتراض فيه بخبر الواحد ففيه جوابان ، أحدهما أنه لما عضده قول النبي خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ثم تعقبه فعله في رجم ماعز والغامدية خرج عن حكم الآحاد إلى الاستفاضة ،

والثاني أنه قد رواه عمر على المنبر بمشهد جمهور الصحابة رضي الله عنهم فما أنكروه فدل على اتفاقهم عليه ، وأما الاعتراض عليه بأنه منسوخ فالمنسوخ ينقسم ثلاثة أقسام ، أحدها ما نسخ رسمه وحكمه كالذي رواه أبو أمامة سهل بن حنيف أن رجلا قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها وقام آخر ليقرأها فلم يقدر عليها فأخبرا رسول الله بذلك فقال إنها رفعت البارحة من صدور الرجال ،

والقسم الثاني ما نسخ حكمه وبقي رسمه كالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وكقوله في العدة (متاعا إلى الحول غير إخراج) ، والقسم الثالث ما نسخ رسمه وبقي حكمه مثل قوله والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، ومثل قوله لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا ولو أن له ثانيا من ذهب لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب ،

وما بقي حكمه لم يؤثر فيه نسخ رسمه لأن رفع أحدهما لا يوجب رفع الآخر كما أن رفع حكمه لا يوجب رفع رسمه ، فصح بما ذكرنا من هذا الترتيب أنه متردد بين نسخ القرآن بالقرآن إن جعلناه منسوخا وبين تفسير القرآن بالسنة إن جعلناه مجملا أو محدودا ولم ينسخ القرآن بالسنة)

347_ جاء في تفسير الماوردي (1 / 462) ((أو يجعل الله لهن سبيلا) يعني بالسبيل الحد ، وروي عن النبي أنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . واختلفوا في نسخ الجلد من حد الثيب على قولين ، أحدهما أنه منسوخ وهو قول الجمهور من التابعين والفقهاء ، والثاني أنه ثابت الحكم ، وبه قال قتادة وداود بن علي)

348_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (22 / 298) (فصل الرجم هو حد الثيب والثيبة ودليل ثبوته ، ومن كتاب ابن المواز وغيره والرجم فرض من الله سبحانه على كل ثيب وثيبة ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجم في كتاب الله تعالى حق ،

قال بعض البغداديين قال الله تعالى (ويدرأ عنها العذاب) هي ذات الزوج المحصنة ولم يذكر ما ذلك العذاب فبين الرسول عليه السلام أن الرجم في الثيب ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإياكم أن تهلكوا عن هذه الآية أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد قرأناها وحكم به رسول الله بما وجد في التوراة قبل الفرقان .

فصل في عقوبة الزنى في أول الإسلام ونسخها وبيان ما استقر عليه الأمر بعد ذلك ، وقد أنزل الله تعالى في كتابه في الثيب والبكر غير الرجم والجلد ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد وذلك قوله تعالى (واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن) الآية ، فكان هذا حد الثيبة أن تحبس أبدا حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا ،

يريد أو ينزل عز وجل فيهن غير ذلك فأنزل الله بعد ذلك الرجم فهو السبيل ، قال ابن حبيب قال الثوري قال الرسول (قد جعل الله لهن سبيلا) والسبيل الرجم ، قال فيه وفي كتاب محمد ثم قال في البكرين (واللذان ياتيانها منكم فآذوهما) يريد والله أعلم يفضحون بذلك ويعيرون ويردد عليهم ذلك ويؤذون به ويشتهرون حتى يتوبوا ويصلحوا فيعرض حينئذ عنهما ،

ثم أنزل عز وجل ما نسخ ذلك فقال عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله) الآية فأخبر أن هذا دين الله تعالى وحكمه ، وقد رجم رسول الله الثيب والثيبة وجلد البكر مئة ونفاه ، .. وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلين أتيا إلى رسول الله يختصمان فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل فاقض بيننا بكتاب الله يا رسول الله وأذن لي أن أتكلم ،

إن ابني كان عسيفا على هذا وأنه زنى بامرأته فقال إن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مئة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها)

349_ روي الطيالسيرفي مسنده (25) عن يوسف بن مهران قال (خطبنا ابن عباس على منبر البصرة فقال يا أيها الناس إن عمر بن الخطاب قام فينا فقال يا أيها الناس ألا إن الرجم حد من حدود الله فلا تخدعن عنه فإنه في كتاب الله وسنة نبيكم وقد رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت)

350_ جاء في المحلي لابن حزم (12 / 169) (.. فصح يقينا أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم آخر وأن حكم الرجال الزناة كان الأذى ، هذا ما لا شك فيه عند أحد من الأمة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة ، وليس معنا يقين بأن حبس الزواني من النساء نسخ بالأذى ثم نسخ عنهن الأذى بالحد هذا ما لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا أوجبته ضرورة فلم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق)

351_ جاء في رسائل ابن حزم (1 / 287) (وقد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت)

352_ جاء في الإحكام لابن حزم (4 / 62) (.. وأما القسم الذي رفع لفظه وبقي حكمه فآية الرجم وآية الخمس رضعات المحرمات)

353_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (12 / 276) (باب حد الثيب الزاني : .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلي النبي فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . وأخرجه البخاري في الصحيح .

أخبرنا .. عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا .. عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا ، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها .

أخبرنا .. عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب فأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت)

354_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (8 / 365) (باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا أحد نقباء الأنصار أن رسول الله كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة . أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد .

أخبرنا .. عن الحسن في هذه الآية (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) قال كان أول حدود النساء كن يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال عبادة بن الصامت كنا عند النبي فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة .

أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله ،

وإن الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . قال ابن شهاب الزهري فنرى الإحصان إذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم إن زنى قال وإن زنى ولم يمس امرأته فلا يرجم ولكن يجلد مائة إذا كان حرا ويغرب عاما . رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب .

حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، فقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده . رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة .

أخبرنا .. عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه كأين تعد أو كأين تقرأ سورة الأحزاب ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال أقط لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة وإن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

أخبرنا .. عن كثير بن الصلت أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبي يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله .
أخبرنا .. كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ،

قال فقال مروان أفلا نجعله في المصحف ؟ قال لا ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان ، وقال ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أنا أشفيكم من ذاك ، قال قلنا كيف ؟ قال آتي النبي فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر الرجم أقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال فأتيته فذكرته قال فذكر آية الرجم ، قال فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال لا أستطيع ذاك .

في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا أعلم فيه خلافا . أخبرنا .. عن ابن عباس في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وفي قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب النعال فأنزل الله بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما)

355_ جاء في المدخل للبيهقي (2 / 487) (فمما نسخ رسمه وبقي حكمه ما أخبرنا .. عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث السقيفة قال إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ألا لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم وذكر الحديث بطوله . رواه البخاري في الصحيح . أخبرنا .. عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا ،

ألا وآية الرجم فلا تضلوا عنها ، فإن رسول الله قد رجم ورجمنا فلا تقولوا لا نجد حدين في كتاب الله فإنها قد أنزلت وقرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فلولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها بيدي . ... وقد روينا في هذا الباب في كتاب الحدود ما يستدل به مع ما روينا هاهنا على أن رسمها منسوخ وحكمها ثابت)

356_ جاء في الروايتين والوجهين لابن الفراء (74) (اتفاق الأمة على أن زنا المحصن هو المعنى الموجب للرجم)

357_ جاء في الروايتين والوجهين لابن الفراء (2 / 313) (الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن ، مسألة هل يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن ، على روايتين نقل الأثرم وأبو النضر وابن منصور وصالح يرجم ولا جلد ، ونقل عبد الله وإسحاق بن إبراهيم يجلد ويرجم ، ووجه الأولى وهي اختيار شيخنا أبي عبد الله ما روى أبو هريرة وعبد لله بن عباس وجابر بن سمرة وجابر بن زيد الأنصاري أن النبي رجم ماعزا ولم يجلده ،

فلو كان الجلد واجبا لكان يوجبه ، وروى ابن مسعود عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أن زيدا بن خالد الجهمي وأبا هريرة أخبره أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله ، فقال له الآخر اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله وائذن لي ، فقال تكلم فقال له يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا وقد زنا بامرأته وقالوا إن على ابن الرجم ففديته بمائة شاة وجارية لي ،

ولقد أخبرني رجال من أهل العلم إنما على ابني الجلد وإنما الرجم على امرأة هذا ، فقال النبي والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما شاتك وخادمك فهو رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وغربة عام ، ثم قال لأنيس الأسلمي اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فذهب فاعترفت فرجمها ،

فلو كان الجلد واجبا عليها لقال له اجلدها وارجمها ولأنه سبب يجب به القتل فلم يجب معه الجلد أصله قتل المرتد ، ووجه الثانية وهي اختيار أبي بك ، قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فأوجب على الزانية والزاني جلد مائة ولم يفرق بين البكر والثيب ، فروى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد شراحة الهمذانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له جلدتها حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، ولأنه زنا يوجب الجلد فأوجب عقوبتين دليله البكر يجب مع الجلد النفي وكذلك هاهنا يجب أن يجب مع الرجم معنى آخر وهو الجلد)

358_ جاء في فوائد أبي القاسم الحنائي (1 / 604) (أخبرنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند النبي فقام إليه رجل فقال أشهدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأقول ، قال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديته منه بمائة شاة وجارية ،

ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن عليه مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والجارية رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها . هذا حديث صحيح)

359_ جاء في فوائد أبي القاسم الحنائي (2 / 1042) (أخبرنا .. عن ابن عمر قال إن اليهود جاؤا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ونجلدهم ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ،

فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم قالوا صدقت يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . هذا حديث صحيح)

360_ جاء في فوائد أبي القاسم الحنائي (2 / 1159) (أخبرنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت بمائة شاة وجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عام وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . قال مالك العسيف الأجير . هذا حديث صحيح)

361_ جاء في فوائد أبي القاسم الحنائي (2 / 1292) (أخبرنا .. عن سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها رداءه ثم

استلقى ومد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ،

ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وصفق أحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ،

فقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وإنا قد قرأناها . قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه . هذا حديث حسن صحيح)

362_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (1 / 268) (وإن كانا محصنين رجما وإن كانا غير محصنين جلدا جميعا وإن كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد الآخر مائة)

363_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (5 / 324) (أما المحصن فحده الرجم إلا عند الخوارج ولا يعدهم العلماء خلافا لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين ، وقد رجم رسول الله المحصنين فممن رجم ماعز الأسلمي والغامدية والجهنية والتي بعث إليها أنيسا ، ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ورجم بالشام ، وقصة الحبلى التي أراد رجمها فقال له معاذ بن جبل ليس لك ذلك للذي في بطنها فإنه ليس لك عليه سبيل ،

وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى ، ورجم عليٌّ شراحة الهمدانية ورجم أيضا في مسيره إلى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا ، وهذا كله مشهور عند العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في جلد المحصن مع الرجم فقالت فرقة يجلد ويرجم وقال الجمهور يرجم ولا جلد عليه)

364_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (8 / 195) (وفي قوله وللعاهر الحجر إيجاب الرجم على الزاني لأن العاهر الزاني والعهر الزنى وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك إلا أن العاهر في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحصن دون البكر وهذا أيضا إجماع من المسلمين)

365_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (9 / 77) (وأما قوله في الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله فلأهل العلم في ذلك قولان ، أحدهما أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال إن من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه ، وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه ،

وهذا في القياس مثله ، وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن ذكره ههنا ، ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن ، وقوله لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها .

وسنبين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا بما يجب في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله ، ومن حجته أيضا ظاهر هذا الحديث قوله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال لأنيس الأسلمي إن اعترفت امرأة هذا فارجمها فاعترفت فرجمها ،

وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله على من أحصن ، والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام لأقضين بينكما بكتاب الله أي لأحكمن بينكما بحكم الله ولأقضين بينكما بقضاء الله ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله عز وجل (كتاب الله عليكم) أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم ، على أن كل ما قضى به رسول الله فهو حكم الله ،

قال الله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ، وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآنا وغير قرآن ، ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ،

... وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم ، واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا ، فقال جمهورهم لا جلد على المحصن وإنما عليه الرجم فقط ،

وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري ، كل هؤلاء يقولون لا يجتمع جلد ورجم ،

وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فعم الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن ، وحديث عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة ،

وروى .. عن الشعبي قال أتي علي بن أبي طالب بزانية فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية ، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس ،

وحجة الجمهور أن رسول الله رجم ماعزا الأسلمي ورجم يهوديا ورجم امرأة ولم يجلد واحدا منهم وقيل امرأتين ، روى .. عن جابر قال رجم رسول الله رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة ، فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة ، ورجم أبو بكر وعمر ولم يجلدا ،

روى .. عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده ، وحديث .. عن أبي واقد الليثي إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلا فاعترفت وأبت أن تنزع وتمادت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلدا ، ورواه .. عن أبي واقد الليثي أن ذلك كان من عمر مقدمه الشام بالجابية ،

وروى .. عن نافع أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجلدها بالشام ، وروى .. عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا إن عمر بن الخطاب كان يقول إن آية الرجم نزلت وأن رسول الله رجم ورجمنا بعده فقال عمر عند ذلك ارجموا الثيب واجلدوا البكر ،

... وأما أهل البدع فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب ، عصمنا الله من الخذلان برحمته . حدثنا .. عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه فإن آية ذلك أن رسول الله قد رجم وأن أبا بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما ،

وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . قال ابن عبد البر الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله ، وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به)

366_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 3036) عن سعيد بن المسيب (أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الأخر زنى ، فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال لا ، فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ،

فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ، فقال له إن الأخر زنى ، فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله إلى أهله فقال أيشتكي أبه جنة ؟ فقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح ، فقال رسول الله أبكر أم ثيب ؟ فقالوا بل ثيب يا رسول الله ، فأمر به رسول الله فرجم)

367_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (23 / 98) (ولا خلاف بين علماء المسلمين أهل الحديث والرأي أن المحصن إذا زنى حده الرجم)

368_ جاء في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (7 / 495) (حديث ماعز بن مالك ، فاطمة أمة هزال ، أخبرنا .. عن جابر أن النبي رجم رجلا من أسلم ورجلا وامرأة من اليهود ، قال الشيخ أبو بكر الحافظ اسم الأسلمي هذا ماعز بن مالك)

369_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1 / 234) (قال أبو عبيد القاسم بن سلام السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة لحدوده وشرائعه ، ألا ترى أن الله أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فجعله حكما عاما في الظاهر على كل من زنا ثم حكم رسول الله في الثيبين بالرجم ، وليس هذا بخلاف الكتاب ولكنه لما فعل ذلك علم أن الله إنما عنى بالآية البكرين دون غيرهما ... وكذلك شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملا حتى فسرتها السنة)

370_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1 / 246) (وأما نسخ الرسم دون الحكم فمثل آية الرجم ، أنبأنا .. عن ابن عباس قال قال عمر إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولون إنا لا نجد آية الرجم فتترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

أنبأنا .. عن عمر قال إياكم أن تخدعوا عن آية الرجم ، فإن نبيكم قد رجم ورجم أبو بكر ورجمت ، ولولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها إني قرأتها في كتاب الله الشيخ والشيخة فارجموهما)

371_ جاء في الوجيز للواحدي (113) ((أفتطمعون أن يؤمنوا لكم) وحالهم أن طائفة منهم كانوا (يسمعون كلام الله) يعني التوراة (ثم يحرفونه) يغيرونه عن وجهه يعني الذين غيروا أحكام التوراة وغيروا آية الرجم وصفة محمد)

372_ جاء في الوجيز للواحدي (204) ((ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) يعني اليهود (يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم) وذلك أنهم أنكروا آية الرجم من التوراة وسألوا رسول الله عن حد المحصنين إذا زنيا فحكم بالرجم ، فقالوا جرت يا محمد فقال بيني وبينكم التوراة ثم أتوا بابن صوريا الأعور فقرأ التوراة ، فلما أتى على آية الرجم سترها بكفه فقام ابن سلام فرفع كفه عنها وقرأها على رسول الله وعلى اليهود فغضب اليهود لذلك غضبا شديدا وانصرفوا فأنزل الله هذه الآية)

373_ جاء في الوجيز للواحدي (255) ((واللاتي يأتين الفاحشة) يفعلن الزنا (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أي من المسلمين (فإن شهدوا) عليهن بالزنا (فأمسكوهن) فاحبسوهن (في البيوت) في السجون وهذا كلام في أول الإسلام إذا كان الزانيان ثيبين حبسا ومنعا من مخالطة الناس ثم نسخ ذلك بالرجم)

374_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (3 / 223) (.. ومنها أن ينسخ تلاوته ولا تنسخ حكمه كآية الرجم فإنها منسوخة تلاوة ثابتة حكما)

375_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (2 / 25) ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) أي يفعلن الزنا (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أي من المسلمين فإن شهدوا عليها بالزنا (فأمسكوهن في البيوت) احبسوهن في السجون (حتى يتوفاهن الموت) ،

وكان هذا في ابتداء الإسلام المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت والرجل إذا زنى أوذي بالتعيير والضرب بالنعال فنزلت (الزانية والزاني فاجلدوا) الآية هذا حكم البكر ، فإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله وهو سبيلهما الذي جعله الله لهما في قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) ،

أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت عن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا والبكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم . أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

376_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (2 / 579) ((فأمسكوهن) احبسوهن إلى أن يمتن (أو يجعل الله) أو إلى أن يحكم الله فيهن بحكم آخر صار منسوخا بخبر عبادة بن الصامت خذوا عني أي خذوا عني الخبر ثم نسخ التغريب والجمع بين الجلد والرجم بخبر ماعز وغيره)

377_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (3 / 1395) (سورة الأحزاب مكية وهي ثلاث وسبعون آية ، بسم الله الرحمن الرحيم ، عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب كأين تعد الأحزاب ؟ قلت اثنين وسبعين أو ثلاثا وسبعين ، قال فإنها تعدل سورة البقرة كانت فيها آية الرجم ، قلت وما آية الرجم ؟ فقال (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم))

378_ جاء في التبصير لأبي المظفر الإسفراييني (50) (الأزارقة وهم أتباع رجل منهم يقال له أبو راشد نافع بن الأزرق الحنفي ولم يكن للخوارج قوم أكثر منهم عددا وأشد منهم شوكة ولهم مقالات فارقوا بها المحكمة الأولى وسائر الخوارج منها أنهم يقولون ... وزعموا أيضا أن الرجم لا يجب على الزاني المحصن خلافا لإجماع المسلمين)

379_ جاء في الإشارة لأبي الوليد الباجي (67) (وأما بقاء الحكم ونسخ التلاوة فما تظافر به الأخبار من نسخ تلاوة آية الرجم ونسخ الخمس رضعات وغير ذلك مما بقي حكمه بعد تلاوته)

380_ جاء في المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي (62) (وأما النسخ بنقل المتأخر مثل أن يستدل الظاهري في جلد الثيب مع الرجم بقوله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله ، أخرجه الإمام أحمد في المسند وغيره ، لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فيقول الشافعي هذا منسوخ بما روي أن النبي عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده وهذا متأخر عن خبركم لأن خبركم ورد في أول ما شرع الجلد والرجم ، والجواب أن يتكلم على الناسخ بما يسقطه ليبقى له الحديث)

381_ جاء في اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (61) (واعلم أن النسخ قد يعلم بصريح النطق كقوله عز وجل (الآن خفف الله عنكم) وقد يعلم بالإجماع وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيستدل بذلك على أنه منسوخ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ وقد يعلم بتأخير أحد اللفظين عن الآخر مع التعارض وذلك مثل ما روي أنه قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم روي أنه رجم ماعزا ولم يجلده فدل على أن الجلد منسوخ)

382_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (17 / 177) (وأما القتل فينقسم إلى الرجم والقتل فأما الرجم فحد المحصن في الزنا)

383_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (17 / 184) (وأما زنا الثيب فموجبه الرجم بالحجارة)

384_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (13 / 6159) (حرم الله الزنى في غير موضع من كتابه وثبتت الأخبار عن النبي بمثل ذلك وأجمعت الأمة على تحريمه وأوجب الله سبحانه على الزاني

الحد وهو الجلد إن كان بكرا والرجم إن كان ثيبا ، فقال سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ورجم النبي ماعزا والغامدية ،

وقال في الحديث الآخر لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ، وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، ولا خلاف أن حد البكر الجلد دون الرجم وأن حد الثيب الرجم)

385_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (13 / 6218) (يقام على حامل حد ما كانت حاملا جلد ولا رجم ، لأن الرجم قتل لولدها والجلد يخشى منه عليها وعلى ولدها أن تطرحه ، فتؤخر حتى تضع)

386_ جاء في النكت لأبي الحسن المجاشعي (150) (.. والجواب على ثلاثة أوجه ، نسخ الحكم دون اللفظ ونسخ اللفظ دون الحكم ونسخهما جميعا ، فالأول كقوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون) إلى قوله (يغلبوا ألفين بإذن الله) ، والثاني كآية الرجم كانت منزلة فرفع لفظها وبقي حكمها)

387_ جاء في المبسوط للسرخسي (9 / 36) (ثم حد الزنا نوعان ، رجم في حق المحصن وجلد في غير المحصن ، وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعيير والأذى باللسان كما قال الله تعالى (فأمسكوهن في البيوت) وقال (فآذوهما) ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ،

وقد كان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله تعالى ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن ، فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء ، وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ،

ثابت بالسنة إلا على قول الخوارج فإنهم ينكرون الرجم لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر ، والدليل على أن الرجم حد في حق المحصن أن النبي رجم ماعزا بعد ما سأل عن إحصانه ورجم الغامدية وحديث العسيف حيث قال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها دليل على ذلك ،

وقال عمر رضي الله عنه على المنبر وإن مما أنزل في القرآن أن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف ، والجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن غير مشروع حدا عندنا وعند أصحاب الظواهر هما حد المحصن ، لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، ولحديث علي رضي الله عنه فإنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة)

388_ جاء في الأصول للسرخسي (1 / 242) (.. ومثال هذا ما روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم وقد علمنا أنه ما رجم لأنه ماعز بل لأنه زنى في حالة الإحصان فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتا بدلالة النص لا بالقياس)

389_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 121) (.. ومن النسخ ما يوجب رفع التلاوة دون الحكم وذلك مثل آية الرجم رفعت تلاوتها وبقي حكمها)

390_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 406) ((فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وكان هذا هو الحكم في ابتداء الإسلام وأن المرأة إذا زنت حبست في البيت إلى أن تموت ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب وفي حق الثيب بالجلد والرجم ، وهو بيان السبيل المذكور في الآية ،

والحجة عليه حديث عبادة خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب واستقر أمرها على الرجم ، وقال بعض العلماء الجلد مع الرجم باق على الحكم ، والأول أصح)

391_ جاء في الفوائد المنتقاة الحسان لأبي الحسن الخلعي (2 / 128) (أخبرني ..عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله فقام إليه رجل فقال أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال إن ابني كان عسيفا لهذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت بمئة شاة وخادم ،

ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المئة شاة والخادم مردود عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام وعلى امراة هذا الرجم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها)

392_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع (18) (حكم رسول الله فيمن أقر بالزنا وهو محصن : في الموطأ .. عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الاخر قد زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟ فقال لا ، فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر يستر الله عليك فإن الله يقبل التوبة عن عباده ،

فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقرره نفسه حتى أتى إلى رسول الله فقال له إن الاخر زنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ثلاث مرات ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله إلى أهله أجنة يشتكي أبه جنون ؟ فقالوا لا والله يا رسول الله إنه لصحيح ، فقال له رسول الله أبكر أم ثيب ؟ فقال بل ثيب يا رسول الله ، فأمر به رسول الله فرجم .

ووقع في البخاري أخبرنا ..عن جابر أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال النبي خيرا وصلى عليه .

وفي كتاب مسلم فرده أربع مرات وفي حديث آخر فرده مرتين ، وفي حديث آخر فرده مرتين أو ثلاثا ثم قام رسول الله خطيبا من العشي قال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس ، لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به ، قال فما استغفر ولا سبه .

وفي حديث آخر فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله والناس جلوس فقال استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . وفي مصنف أبي داود والذي نفسي بيده إنه الان لفي أنهار الجنة ينغمس فيها .

وفي الموطأ لمالك .. عن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة جاءت إلى رسول الله فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال النبي اذهبي حتى تضعيه فلما وضعته جاءت فقال لها رسول الله اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه ثم قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت .

وفي كتاب مسلم فأمر رسول الله فحفر لها حفرة إلى صدرها ثم رجمت وصلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ، قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل أفضل من أن جادت بنفسها لله .

وفي كتاب النسائي وحضر رسول الله رجمها ورماها بحجر قدر الحمصة وهو راكب على بغلته . وفي حديث الموطأ من الفقه أن من أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه الحد ولا ينتظر أن يقر أربع مرات وألايجلد من وجب رجمه وأن المجنون لا يلزمه إقراره بدليل قول النبي أبه جنة)

393_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (3 / 1293) (وإذا ثبت الإحصان إما بإقراره أو شهادة الشهود بالإحصان فإن الحاكم يتقدم بالرجم إذا أقر بالزنا عنده أو شهد بذلك الشهود ووصفوا الزنا وأنهم شاهدوا ذكره في فرج المرأة كالميل في المكحلة فإن الرجم مستحق عليه .

فصل هل يجمع بين الرجم والجلد ، ولا يجمع عليه بين الرجم والجلد لأن النبي عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده وقال اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يوجب الجلد ، ومن

الفقهاء من قال يجمع عليه بين الجلد والرجم لأن النبي عليه السلام قال النيب بالنيب الجلد بالرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، وهذا عندنا منسوخ بخبر ماعز)

394_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (3 / 1142) (.. ثم نسخ حكم الحبس والأذى في الأبكار بآية الجلد وأما الرجم فقد أخذ حكمه عن السنة ، ولهذا قال علي عليه السلام حيث جلد محصنا ورجمه فسئل عن ذلك فقال أجلده بكتاب الله وأرجمه بسنة رسوله ، فدل أنه لم يفهم من سنة النبي نسخ الآية)

395_ جاء في بحر المذهب للروياني (13 / 3) (واعلم أن في ابتداء الإسلام كان الحكم في الزاني أن يحبس في بيت إلي الممات إن كان ثيبا لقوله تعالى (واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) وإن كان بكرا كان الحكم الأذى وهو التعزير والسب والتوبيخ لقوله تعالى (واللذان ياتيانها منكم فآذوهما) الآية ،

... ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولم يفصل بين البكر والثيب ، وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

واعلم أنه ثبت بهذه السنة وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة نكالا من الله إن الله عزيز حكيم وكنا نقرأها على عهد رسول الله . وقيل إن هذا من جملة ما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

وقد ثبت فعل الرجم عن رسول الله في خبر ماعز والغامدية واليهوديين ، ورجم عمر وعلي رضي الله عنهما . فإن قال قائل لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وأنتم قلتم نسخ حكم الزاني في كتاب الله بالرجم ولم يثبت الرجم إلا بالسنة وأخبار الآحاد ، قيل أما على قول أبي الطيب ابن سلمة فالآية وردت في الأبكار وورد الرجم في الثيب ،

وأما على طريقة غيره فقول السنة الواردة في الرجم مبينة للقرآن وليست بناسخة لأن النسخ إنما يكون في حكم ظاهر الإطلاق ، أما إذا كان مشروطا وزال الشرط لا يكون نسخا وقد قال تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) وقد وردت السنة مبينة للسبيل وهذا كما لو قال احبسوهن عشر سنين فانقضت لا يكون انقضاؤها نسخا ، وقيل لم يجعل الله تعالى الحبس حدهن بقوله (فأمسكوهن في البيوت) وإنما أمر بحبسهن ليتبين حدهن ثم تعين بالسنة ،

وقيل الرجم ثبت بالقرآن الذي نسخت تلاوته على ما ذكرنا ولهذا قال في خبر العسيف لأقضين بينكما بكتاب الله واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، وقيل ما ذكرنا من الأخبار والإجماع عن الصحابة كالتواتر ويجوز نسخ القرآن بمثله . واعلم أنه لا يخالف في ثبوت رجم الزاني إلا الخوارج فإنهم لا يقولون به بناءا على أصلهم الفاسد إن الأحكام لا تثبت إلا بنص الكتاب أو بأخبار التواتر)

396_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 374) (قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الأكثرون على أن الآية منسوخة بما نزل في سورة النور (الزانية والزاني) الآية والسبيل الذي جعله تعالى لهن الرحم والجلد ، وقوله (والذان يأتيانها منكم فآذوهما) كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنا أوذي بالتعيير والضرب بالنعال فنزلت (الزانية والزاني) الآية ،

واعلم أن الآية إن كانت ناسخة فليس فيها فرق بين الثيب والبكر وذلك يدل على أنه كان حكما عاما في البكر والثيب ، وورد في الأخبار الصحيحة عن عبادة بن الصامت في هذه الآية (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قال كنا عند رسول الله فنزل عليه الوحي فكان إذا نزل عليه الوحي تربد لونه وكرب له وصرفنا أبصارنا عنه فلم ننظر اليه ،

فلما سري عنه قال خذوا عني ، قال قلنا نعم يا رسول الله ، قال قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . ... وكيفما قدر فلا بد من شيء منسوخ في الآية ، والصحيح أنه نسخ بقوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث ،

ويجب أن يكون قوله (الزانية والزاني) نازلا بعد قوله عليه السلام جعل الله لهن سبيلا فإنه لو نزل قبل هذا الخبر ما كان لقوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا معنى وذلك يدل على نسخ الكتاب بالسنة)

397_ جاء في المستصفي لأبي حامد الغزالي (40) (.. وذلك غالب في الفقهيات والمحاورات احترازا عن التطويل كقول القائل هذا يجب عليه الرجم لأنه زنى وهو محصن وتمام القياس أن تقول كل من زنى وهو محصن فعليه الرجم وهذا زنى وهو محصن)

398_ جاء في المستصفي لأبي حامد الغزالي (99) (.. وأما نسخ التلاوة فقد تظاهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها وهي قوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . واشتهر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنزلت عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس وليس ذلك في الكتاب)

399_ جاء في شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي (29) (.. ومن هذا القسم دخول الفاء في كلام الراوي كقوله زنا ماعز فرجم و سها رسول الله فسجد و رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول الله رأسه ، تدل هذه الصيغة من الراوي على أنه فهم الحكم وفهم سببه أيضا ، ولو لم يفهم كون الرجم موجب الزنا وكون السجود موجب السهو وكون الرضخ موجب الرضخ لما جاز له أن يروى على هذا الوجه ولكان كلامه كقوله أكل ماعز فرجم وقام النبي عليه السلام في الصلاة فسجد ،

فإذا قيل له كيف ذلك ؟ قال أكل ماعز فرجم لا لأجل الأكل ولكن لأجل الزنا وسجد لا لأجل القيام ولكن لأجل السهو ولكن جرى الرجم والسجود عقيب الأكل والقيام كما جرى عقيب الزنا والسهو ، فقال هذا من هجر الكلام وألغازه ، فالصيغة المذكورة موضوعة للتنبيه على التعليل فاستعمالها لإرادة الجريان عقيبها من غير تعليل خبط من الكلام لا يصدر إلا من غِر غبي أو ممن يؤتى عن حصر وعي)

400_ جاء في غرائب التفسير لأبي القاسم الكرماني (2 / 788) (.. هذا حكم البكرين وأما الثيبان فحكمهما الرجم لما روى ابن عباس قال خطبنا عمر فقال كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة نكالا من الله والله عزيز حكيم . وهذا إجماع)

401_ جاء في أسرار التكرار لأبي القاسم الكرماني (101) (قوله (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم) ثم كررها فقال (يا أهل الكتاب) لأن الأولى نزلت في اليهود حين كتموا صفة محمد وآية الرجم من التوراة والنصارى حين كتموا بشارة عيسى بمحمد في الإنجيل وهو قوله (يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) ثم كرر فقال (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) فكرر (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم) أي شرائعكم فإنكم على ضلال لا يرضاه الله)

402_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (8 / 7) (إذا زنى وهو محصن وجب عليه الرجم ولا يضم إليه الجلد ، وبه قال عمر وهو قول النخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأبي ثور ، وقال أحمد وداود يجلد مائة ويرجم واختاره ابن المنذر)

403_ جاء في التمهيد للكلوذاني (2 / 366) (يجوز نسخ الرسم دون الحكم ونسخ الحكم دون الرسم ونسخهما معا ، فأما الأول فمثل آية الرجم روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبت على حاشيته الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وكذلك التتابع في كفارة اليمين في قراءة عبد الله ثم نسخ وبقى حكمه)

404_ جاء في التمهيد للكلوذاني (4 / 47) (.. وذلك مثل قولنا في الاستجمار يعتبر فيه العدد لأنه حكم يتعلق بالأحجار ويستوي فيه الثيب والأبكار فاعتبر فيه العدد كرمي الجمار وهذا غير مؤثر في الأصل فاستوى الثيب والأبكار كرجم المحصن ، ومعلوم أن رجم المحصن لم يسقط فيه العدد لأنه لم يستو فيه الثيب والأبكار ولا ذلك علته ولا بعضها وإنما الغرض بالرجم قتل الزاني بأي حجر كان)

405_ جاء في الهداية للكلوذاني (530) (إذا زنا المكلف وجب عليه الحد فإن كان محصنا فحده الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم على روايتين ، أحدهما يجلد مئة ثم يرجم والثانية لا يجلد)

406_ جاء في التذكرة لابن عقيل (297) (وما نصب الله حدا إلا على كبيرة فأعلى الحدود حد الزنا وله حالتان زنا يجب به الجلد بالسوط مئة جلدة والتغريب عن وطنه عاما وهو زنا البكر الذي لم يطأ في نكاح صحيح ، وزنا يجب به الرجم بالحجارة ، وهل يتقدمه الجلد ؟ على روايتين)

407_ جاء في الواضح لابن عقيل (1 / 192) (.. ومثل قوله (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ثم بين السبيل فقال صلي الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)

408_ جاء في الواضح لابن عقيل (2 / 159) (.. وأما النسخ بنقل المتأخر فمثل أن يستدل الحنبلي أو الظاهري في جلد الثيب مع الرجم بقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، فيقول له الحنفي أو الشافعي هذا منسوخ بما روي أن النبي رجم ماعزا ولم يجلده وهذا منه كان متأخرا عن قوله الذي تضمنه خبركم لأن خبركم ورد أول ما شرع الجلد والرجم ،

فالجواب أن قوله في خبركم ولم يجلده نفي لا يحيط به الراوي وعساه شاهد الرجم خاصة فروى ما شاهد وعساهم سبقوا إلى رجمه ذهولا عن الجلد فسقط بالسهو عنه ، والذي يوضح هذا ما روي أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ،

ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، فكان هذا من على كرم الله وجهه رواية وعملا ، وهو إثبات معه رواية ، وخبركم نفي معه احتمال ، فبقي لفظ رسول الله في الجمع بين الجلد والرجم بحاله فلا ينسخ بمحتمل فتردد)

409_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 273) ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) روي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورميا بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ،

فهذا الحديث بيان للحكم الموعود في قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فإن الله تعالى جعل عقوبة الزانية الحبس إلى أن يجعل الله لها سبيلا فبينه على لسان الرسول . أخبرنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم ، فقال تكلم ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب سنة وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . قال مالك العسيف الأجير . هذا حديث متفق على صحته.

في هذا الحديث أنواع من الفقه منها جواز الفتوى في زمانه والرخصة لمن هو من أهل الفتوى أن يفتي وإن كان ثم من هو أعلم منه لأنه عليه السلام لم ينكر الرجل قوله سألت أهل العلم مع كونه عليه السلام مقيما بين ظهرانيهم وذهب بعضهم إلى أنه لا تجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة والأكثرون على جوازه ،

وفيه أن البكر إذا زنى عليه جلد مائة وتغريب عام والثيب إذا زنى عليه الرجم ولا يجلد والمراد من الثيب المحصن وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والإصابة بالنكاح الصحيح . واختلف أهل العلم في المحصن هل يجلد مع الرجم أم لا ،

فذهب قوم إلى أنه يجلد مائة ثم يرجم مستدلين بحديث عبادة الثيب بالثيب جلد مائة ورميا بالحجارة ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وهو قول الحسن البصري وإليه ذهب إسحاق وداود ،

... وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم ، يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أكثر التابعين وعامة الفقهاء ، وإليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم ،

لأن النبي رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم ، وقال لأنيس الأسلمي فإن اعترفت فارجمها ولم يأمر بجلدها ، وهذا آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم)

410_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13309) عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني (أن رجلا جاء إلى النبي فقال يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بوليدة ومائة شاة ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فاقض بيننا بكتاب الله ، فقال أما الغنم والوليدة فرد عليك وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام ، ثم قال لرجل من بني أسلم يقال له أنيس قم يا أنيس فأرسل امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

411_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13329) عن ابن عباس قال (سمعت عمر يقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس الزمان فيقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف)

412_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13331) عن ابن عمر قال (شهدت رسول الله حين أتي بيهوديين زنيا فأرسل إلى قارئهم فجاءه بالتوراة فسأله أتجدون الرجم في كتابكم ؟ فقالوا لا ولكن يجبهان ويحممان ، قال فقال أو قيل له اقرأ فوضع يده على آية الرجم فجعل يقرأ ما حولها ، فقال عبد الله بن سلام أخر كفك فأخر كفه فإذا هو بآية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر فلقد رأيتهما يرجمان وإنه يقيها الحجارة)

413_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13333) عن جابر بن عبد الله قال (رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة)

414_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13339) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (أن النبي صلى الظهر يوم ضرب ماعز وطول الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به أن يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير فأصاب رأسه فقتله فقال فاظ حين لماعز نفست ، فقيل للنبي يا رسول الله تصلي عليه ؟ قال لا ، فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأوليين كما طولهما بالأمس أو أدنى شيئا فلما انصرف قال فصلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي والناس)

415_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13344) عن ابن عباس قال (أتي النبي بماعز فاعترف مرتين ثم قال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا فقال النبي اذهبوا به فارجموه)

416_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13347) عن عمران بن حصين قال (اعترفت امرأة عند النبي بالزنا فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل بأن جادت بنفسها لله)

417_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13349) عن محمد بن المنكدر (أن النبي رجم امرأة فقال بعض المسلمين حبط عمل هذه فقال النبي بل هذه كفارة لما عملت وتحاسب أنت بعد بما عملت)

418_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13351) عن القاسم بن عبد الرحمن قال (حفر علي بن أبي طالب لشراحة الهمدانية حين رجمها وأمر بها أن تحبس حتى تضع)

419_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13352) عن قتادة بن دعامة قال (يحفر للمرجوم حتى يغيب بعضه)

420_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13353) عن عامر الشعبي قال (أتي علي بن أبي طالب بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس)

421_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13353) عن عامر الشعبي قال (لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا كيف نصنع بها ؟ فقال اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، يعني من الغسل والصلاة عليها)

422_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13354) عن قتادة (أن عليا جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة فقال أجلدك بكتاب الله وأجلدك بسنة رسول الله)

423_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13356) عن عامر الشعبي قال (قال علي بن أبي طالب في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة . قال وقال أبي بن كعب مثل ذلك)

424_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13357) عن إبراهيم النخعي قال (ليس على المرجوم جلد بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد)

425_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13358) عن الزهري (أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول قد رجم رسول الله ولم يذكر الجلد)

426_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13359) عن عبادة بن الصامت قال (كان رسول الله إذا نزل عليه تربد لذلك وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة)

427_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13361) عن مسروق بن الأجدع قال (البكران يجلدان أو ينفيان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان)

428_ روي عبد الرزاق في مصنفه (7 / 329) عن زر بن حبيش قال (قال لي أبي بن كعب كأين تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال قلت إما ثلاثا وسبعين وإما أربعا وسبعين ، قال أقط ؟ إن كانت لتقارب سورة البقرة أو لهي أطول منها وإن كانت فيها آية الرجم ،

قال قلت أبا المنذر وما آية الرجم ؟ قال إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . قال الثوري وبلغنا أن ناسا من أصحاب النبي كانوا يقرءون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن)

429_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13364) عن ابن عباس قال (أمر عمر بن الخطاب مناديا فنادى أن الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس لا تخدعن عن آية الرجم فإنها قد نزلت في كتاب الله وقرأناها ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد ،

وآية ذلك أنه قد رجم وأن أبا بكر قد رجم ورجمت بعدهما وإنه سيجيء قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما أدخلوها)

430_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13390) عن قتادة بن دعامة قال (إذا زنى حر بأمة رجم إذا كان قد أحصن)

431_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13392) عن سفيان الثوري قال (في الحر يزني بالأمة عليه الرجم إن كان قد أحصن)

432_ جاء في شرح السنة للبغوي (1 / 582) (قوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة) يعني الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم يعني من المسلمين وهذا خطاب للحكام أي فاطلبوا عليهن أربعة من الشهود فيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود فإن شهدوا فأمسكوهن فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ،

وهذا كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب وفي حق الثيب بالجلد والرجم . أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

.. ثم نسخ الجلد في حق الثيب وبقي الرجم عند أكثر أهل العلم ، وذهب طائفة إلى أنه يجمع بينهما ، روي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . وعامة العلماء على أن الثيب لا يجلد مع الرجم ، لأن النبي رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما)

433_ روي الطيالسي في مسنده (585) عن عبادة بن الصامت (أن رسول الله كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك فيه فلما أنزلت (أو يجعل الله لهن سبيلا) فلما ارتفع الوحي قال رسول الله خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)

434_ روي الطيالسي في مسنده (812) عن جابر بن سمرة (أن رسول الله رجم يهوديا ويهودية)

435_ روي الطيالسي في مسنده (995) عن زيد بن خالد قال (جاء خصمان إلى رسول الله فقالا يا رسول الله ننشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وهو أفقه منه فقال أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأتكلم ، فأذن له فقال يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم ،

فافتديت منه بمائة شاة وخادم فلما سألت أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفس محمد بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة شاة والخادم فهما مردودان عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فسألها فاعترفت فرجمها)

436_ روي الطيالسي في مسنده (1430) عن زيد بن خالد الجهني وعن أبي هريرة قالا (اختصم رجلان إلى رسول الله فقال أحدهما أنشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله قال فقام خصمه فقال يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا يعني أجيرا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،

فلما سألت أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة الشاة والخادم فهما رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فسألها فاعترفت فرجمها)

437_ روي الطيالسي في مسنده (1967) عن ابن عمر (أن رسول الله أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فقال رسول الله ما تجدون في كتابكم؟ قالوا لا نجد الرجم فقال ابن سلام كذبوا الرجم في كتابهم ، قال فدعا ابن صوريا فجعل يقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع الرجم وضع يده على موضع الرجم فقال ابن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا آية الرجم فقال يا محمد الرجم في كتابنا فرجمهما رسول الله بالبلاط ، قال فجعل اليهودي يقيها بنفسه)

438_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (3 / 242) (فأما قول الله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وقوله عز وجل (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما) فإنهما آيتان منسوختان ، لم يختلف أهل العلم أنهما منسوختان ، وإنما اختلفوا في ترتيب نسخهما وفي الناسخ لهما ما هو .

.. فكان الرجم من عند الله بأحد وجهين ، إما بنص أوحي به إلى النبي وهو قوله الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فكان يتلى على أنه وحي ولم يكن قرآنا إذ لو كان قرآنا لم يخل أن يكون محكما أو منسوخا ، ولا يصح أن يكون محكما إذ لو كان محكما لثبت بين اللوحين ولما صح سقوطه ، لأن الله تعالى قد حفظ القرآن فقال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ،

ولا يصح أن يكون منسوخا إذ لو كان منسوخا لما جاز أن يريد عمر بن الخطاب أن يكتبه في القرآن وهو ليس منه إذ قد نسخ ، فلما بطل أن يكون محكما وبطل أن يكون منسوخا بطل أن يكون قرآنا ، وإنما أراد عمر والله أعلم أن يكتب ذلك على أنه وحي لا على أنه قرآن ، فلما خشي أن يظنه قرآنا إذا رآه في المصحف مكتوبا توقف عن كتابته فيه)

439_ جاء في الحجة لأبي القاسم الأصبهاني (2 / 279) (قال علماء السلف أول ما افترض الله على عباده الإخلاص وهو معرفة الله والإقرار به وطاعته بما أمر ونهى وأول الفرض شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ... وخروج الدجال والدابة حق ونزول عيسى عليه السلام حق والرجم حق والمسح على الخفين سنة والنكاح بلا ولي أو سلطان حرام وكل شراب يسكر كثيره فقليله حرام)

440_ جاء في المعلم للمازري المالكي (2 / 391) (من كتاب الزنى قول صلي الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . أما الزاني المحصن فإنه يرجم ، واختلف الناس هل يضرب مع الرجم ، فقال جمهور الفقهاء لا جلد عليه لقول النبيء واغد يا أنيس على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد ، وقال بعضهم بإثبات الجلد مع الرجم بهذا الحديث)

441_ جاء في تفسير الزمخشري (2 / 79) (في قوله تعالي (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) كالقصاص والقتل على الردة والرجم)

442_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 617) ((يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير) الآية ، يا أهل الكتاب خطاب لليهود والنصارى ، مما كنتم تخفون من نحو صفة رسول الله ومن نحو الرجم ، ويعفوا عن كثير مما تخفونه لا يبينه إذا لم تضطر إليه مصلحة دينية ولم يكن فيه فائدة إلا اقتضاء حكم وصفته مما لا بد من بيانه وكذلك الرجم وما فيه إحياء شريعة وإماتة بدعة)

443_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (3 / 137) (أما حد الزنا فنوعان الرجم والجلد مائة وسبب وجوبهما جميعا هو الزنا إلا أن لوجوب الرجم شرائط إذا وجد الكل يجب وإلا فيجب الجلد)

444_ جاء في ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي (1 / 322) (وكذا يجوز الخصيص بفعل النبي فإن الله تعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذا عام خص منه المحصن بفعل النبي حيث رجم ماعزا)

445_ جاء في ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي (1 / 721) (وأما نسخ التلاوة دون الحكم فهو أن الرجم كان مشروعا بكتاب الله تعالى ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه ، على ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال إن مما يتلى في كتاب الله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،

وفي رواية عن عمر رضي الله عنه أنه قال لولا أن الناس يقولون إن عمر زاد على كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله . إلا أن الله صرف قلوب الناس عن حفظه سوى عمر رضي الله عنه ولا يكون إلا لحكمة بالغة لا نقف عليها وهذا قول عامة الفقهاء)

446_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (1 / 191) (.. وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة النجوى وكقوله تعالى (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) والتلاوة والحكم حكمان فجائز نسخ أحدهما دون الآخر)

447_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 21) (وكانت هذه أول عقوبات الزناة الإمساك في البيوت ، قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب ، وقالت فرقة بل كان الأذى هو الأول ثم نسخ بالإمساك ولكن التلاوة أخرت وقدمت ، ذكره ابن فورك ،

وسبيلا معناه مخرجا بأمر من أوامر الشرع ، وعن عمران بن حصين أنه قال كنا عند النبي فنزل عليه الوحي ثم أقلع عنه ووجهه محمر فقال قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

448_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 170) (وقوله تعالى يا أهل الكتاب لفظ يعم اليهود والنصارى ولكن نوازل الإخفاء كالرجم وغيره إنما حفظت لليهود لأنهم كانوا مجاوري رسول الله في مهاجره ، وقال محمد بن كعب القرظي أول ما نزل من هذه السورة هاتان الآيتان في شأن اليهود والنصارى ثم نزل سائر السورة بعرفة في حجة الوداع ،

وقوله رسولنا يعني محمدا ، وفي الآية الدلالة على صحة نبوته. لأن إعلامه بخفي ما في كتبهم وهو أمي لا يقرأ ولا يصحب القراءة دليل على أن ذلك إنما يأتيه من عند الله تبارك وتعالى ، وأشهر النوازل التي أخفوها فأظهرها الله على لسان نبيه أمر الرجم وحديثه مشهور)

449_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 461) (قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) روى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر

جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وروى مسلم أن النبي كان إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي لذلك ،

فلما سري عنه قال قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة . وروى مسلم في بعض طرقه البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم . فبين صلي الله عليه وسلم ثلاثة أحوال بكر تزني ببكر وثيب تزني بثيب ، الثالث بكر تزني بثيب أو ثيب تزني ببكر لقوله البكر تجلد وتنفى والثيب ترجم)

450_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (3 / 333) (قوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما) جعل الله كما تقدم حد الزنا قسمين رجما على الثيب وجلدا على البكر وذلك لأن قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) عام في كل زان ثم شرحت السنة حال الثيب كما تقدم في سورة النساء ،

وقد قال النبي قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ونفي سنة وأنزل الله الجلد قرآنا وبقي الرجم على حاله في الثيب والتغريب في البكر كما تقدم بيانه هنالك)

451_ جاء في المسالك لابن العربي (7 / 101) (الرجم سنة ماضية وأصل في الشريعة تقدم في الملل قبلها وقرره الإسلام بعدها)

452_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 286) (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم)

453_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (5 / 504) (حد الزانى ، قوله عليه السلام خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، معنى قوله قد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فأعلم النبى أن الله قد أوحى إليه فجعل السبيل لهن بما ذكره فى الحديث .

... ولم يختلف علماء الامصار فى جلد الزانى البكر ورجم الزانى الثيب إلا ما ذهب إليه الخوارج وبعض المعتزلة ، النظام وأصحابه ، من إبطال حكم الرجم . وقال بظاهر هذا الحديث من جمع الجلد والرجم جماعة منهم الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر ، وروى عن على بن أبى طالب ، وجمهور العلماء وكافتهم على الرجم وحده)

454_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (5 / 508) (وفى هذا كان قول عمر رضى الله عنه ذلك على المنبر وإخباره برجم النبى ورجمهم معه وقرأ إثر آية الرجم ، ولا منكر له من علماء الصحابة وجماعتهم رضى الله عنهم ما يدل على موافقتهم له إذ كان مثلهم لا يقر على منكر ولا يسكت عما استشهد به فيه عما يعلم خلافه ، وفيه الحجة لإفراد الرجم دون الجلد ، وهذه الآية مما نص العلماء أنه مما نسخ لفظه وبقى معناه وحكمه ثابت)

455_ جاء في بذل النظر لأبي الفتح الأسمندي (342) (.. وأما الدلالة على وقوعه فهو أن حد الزنا في حق الزانية هو الإمساك في البيت ثم انتسخ بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا) ثم انتسخ آية الجلد في حق المحصن بالرجم ، والرجم ثبت بالسنة وهو قوله عليه السلام الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله . فإن قيل هذا كله كان قرآنا بدليل قوله عليه السلام إن

مما أنزل الله تعالى الشيخ والشيخة ، وهذا يقتضي كونه قرآنا ، والجواب ما ذكرنا في باب نسخ التلاوة بدون الحكم)

456_ جاء في إيجاز البيان لبيان الحق النيسابوري (1 / 230) (واللاتي يأتين الفاحشة منسوخة والسبيل التي جعل الله لهن الجلد والرجم)

457_ جاء في باهر القرآن لبيان الحق النيسابوري (1 / 125) (.. وهذا التأخير على أوجه تأخير التلاوة والحكم فلا ينزل البتة وتأخير التلاوة مع بقاء الحكم كآية الرجم وتأخير الحكم مع بقاء التلاوة كسائر ما ننسخ من القرآن)

458_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 346) (وقد نسخ الحد بالحبس والأذى فجعل حد البكر الجلد لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وجعل حد الثيب الرجم ، وهو إجماع الأمة ، إلا قوما من الخوارج فإنهم قالوا لا يرجم الثيب وإنما يجلد .

والدليل على أن الثيب يرجم إذا زنى ما روي أن عمر رضي الله عنه خطب وقال إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني أخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا رجم في كتاب الله فيضل قوم بترك فريضة أنزلها الله ،

الرجم حق على كل من زنى من رجل أو امرأة إذا أحصنا ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في المصحف كتاب الله لأثبتها في حاشية المصحف . وكان هذا في ملأ من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد ذلك .

وروى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وروى ابن عمر أن النبي رجم يهوديين زنيا . وروى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر أجل وكان أفقههما اقض يا رسول الله بيننا وائذن لي أن أتكلم ، فقال رسول الله تكلم ،

فقال إن ابني كان عسيفا على هذا يعني أجيرافزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم سألت رجلا من أهل العلم فقال الرجم على امرأة هذا وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت به فارجمها فغدا إليها فاعترفت فرجمها .

... وروي أن عمر وعليا رضي الله عنهما رجما ولا مخالف لهما في الصحابة . ... ولا يجلد المحصن مع الرجم وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أحمد وإسحاق وداود يجلد ثم يرجم ، واختاره ابن المنذر لحديث عبادة بن الصامت ، وروي أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله)

459_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (1 / 118) (وقوله إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، وما ذكرنا في آية الرجم ، فإنه أشعرهم بذلك وبما ذكره بعده من التخويف من أن يدعي الرجل إلى غير أبيه ومن وصية رسول الله بأن لا يطرى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإن هذا كله من المهمات التي خاف على الناس

أن يستهينوا بشيء منها ، وكل منها باب من الأبواب الكبيرة الشأن ثم أتبعها ما يرجع إلى الخلافة ومن فقهه ...)

460_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (1 / 271) (عن الشعبي أن عليا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، في هذا الحديث من الفقه حجة لأحمد رضي الله عنه في إحدى روايتيه في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن)

461_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري (1 / 223) (وقوله تعالى (والذان يأتيانها منكم فآذوهما) قيل إن آذاهما التعيير والتوبيخ ، قال الحسن إن هذه الآية نزلت قبل آية الحبس ثم أمر أن توضع في التلاوة بعدها ، فكان الأذى أولا ثم الحبس ثم الجلد والرجم ، وقيل إنه مجمل أخذ تفسيره في البكر من سورة النور وفي الثيب من السنة)

462_ جاء في الروض الأنف لأبي القاسم السهيلي (4 / 261) (ذكر المرجومة من اليهود وأن صاحبها الذي رجم معها حنا عليها بنفسه ليقيها الحجارة . ... وفي حنوه عليها من الفقه أنهما لم يكونا في حفرتين كما ذهب إليه كثير من الفقهاء في سنة الرجم ، وكذلك روي عن علي رحمه الله أنه حفر لشراحة بنت مالك الهمدانية حين رجمها ،

وأما الأحاديث فأكثرها على ترك الحفر للمرجوم ، واسم هذه المرجومة بسرة فيما ذكر بعض أهل العلم ، وفي قصتهما أنزل الله (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة) الآية إلى قوله (يحكم بها النبيون الذين أسلموا) والتجبية الجلد بحبل من ليف مطلي بقار ثم تسود وجوههما ثم يحملان

على حمارين وتجعل وجوههما من قبل أدبار الحمارين ، فاتبعوه فإنما هو ملك وصدقوه وإن هو حكم فيهما بالرجم فإنه نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه ،

فأتوه فقالوا يا محمد هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال يا معشر يهود أخرجوا إلي علماءكم فأخرج له عبد الله بن صوريا . قال ابن إسحاق وقد حدثني بعض بني قريظة أنهم قد أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهوذا فقالوا هؤلاء علماؤنا .

فسألهم رسول الله ثم حصل أمرهم إلى أن قالوا لعبد الله بن صوريا هذا من أعلم من بقي بالتوراة . قال ابن هشام من قوله وحدثني بعض بني قريظة إلى أعلم من بقي بالتوراة من قول ابن إسحاق وما بعده من الحديث الذي قبله . فخلا به رسول الله وكان غلاما شابا من أحدثهم سنا فألظ به رسول الله المسألة يقول له يا ابن صوريا أنشدك الله وأذكرك بأيامه عند بني إسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة ؟

قال اللهم نعم أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك لنبي مرسل ولكنهم يحسدونك ، قال فخرج رسول الله فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوة رسول الله . قال ابن إسحاق فأنزل الله تعالى فيهم (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) ،

أي الذين بعثوا منهم من بعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الحكم عن مواضعه ، ثم قال (يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه) أي الرجم (

فاحذروا) فاحذروا إلى آخر القصة . قال ابن إسحاق وحدثني .. إبراهيم عن ابن عباس قال أمر رسول الله برجمهما فرجما بباب مسجده فلما وجد اليهودي مس الحجارة قام إلى صاحبته فجنأ عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعا)

463_ جاء في الأحكام الصغري لابن الخراط (2 / 756) (باب حد الزاني : روي مسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله انشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيد لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عنى خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وعن بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

فقال النبي ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله فيم أطهرك ؟ قال من الزنى ،

فسأل رسول الله أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ،

فقال رسول الله أزنيت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى رسول الله فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ..)

464_ جاء في الاعتبار للحازمي (200) (باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وأخبرنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . هذا حديث صحيح ثابت له طرق مخرجة في كتب الصحاح .

أخبرني .. عن الشعبي قا أتي علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . ... وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب طائفة إلى أن المحصن الزاني يجلد مائة جلدة ثم يرجم عملا بحديث عبادة ورأوه محكما ، وممن قال به أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وداود بن علي الظاهري وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي ،

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر ورأوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها ..)

465_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 33) (وأما حد الزنا فنوعان جلد ورجم وسبب وجوب كل واحد منهما وهو الزنا وإنما يختلفان في الشرط وهو الإحصان فالإحصان شرط لوجوب الرجم وليس بشرط لوجوب الجلد)

466_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان (4 / 465) (مسألة لا يجب على الإمام والشهود حضور الرجم والبداية به بل هو كسائر الحدود ولقد أمر رسول الله برجم ماعز ولم يشهده ولم يستتب ، وأما مذهب الخصم فما روي أن عليا رضي الله عنه لما رجم الهمدانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة ثم قام فحمد الله وقال أيها الناس إن الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية ، فرجم السر أن تشهد عليه الشهود فحينئذ يبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس ، ورجم العلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها فيبدأ الإمام بالرجم ثم الناس)

467_ جاء في الهداية للمرغيناني (2 / 341) (وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا وقد أحصن وقال في الحديث المعروف وزنا بعد إحصان وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم)

468_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (4 / 217) (فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد)

469_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي (1 / 64) (وفي هذا الحديث أنزل الله آية الرجم فأخشى أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا . اعلم أن المنسوخ من القرآن على ثلاثة أضرب . أحدها ما نسخ لفظه وحكمه ، الثاني ما نسخ حكمه وبقى لفظه وهو كثير لأجله وضعت كتب الناسخ والمنسوخ ، والثالث ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم ، فمعنى قول عمر فيضلوا أن الإجماع انعقد على بقاء حكم ذلك اللفظ المرفوع من آية الرجم وترك الإجماع ضلال)

470_ جاء في التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (2 / 323) (مسألة يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن وبه قال داود وعنه لا يجتمعان كقول أكثرهم ، لنا ثلاثة أحاديث . الحديث الأول .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا نزل عليه الوحي أثر عليه كرب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلما سري عنه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة .

الحديث الثاني .. عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . الحديث الثالث .. عن الشعبي أن عليا حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله)

471_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (30) (القسم الثاني ما نسخ رسمه وبقي حكمه . أخبرنا .. ابن عباس قال جلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فإني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن وعاها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن لم يعها فلا أحل له أن يكذب عليّ ،

إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله ،

فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف ، ألا وإنا قد كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم . أخرجاه في الصحيحين . وفي رواية ابن عيينة عن الزهري وأيم الله لولا أن يقول قائل زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في القرآن .

أخبرنا .. عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة أن لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ، وآية الرجم لا تضلوا عنها ، فإن رسول الله قد رجم ورجمنا ، وإنها قد أنزلت وقرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ولولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي .

قال ابن أبي داود حدثنا .. عن زر بن حبيش أن أبي بن كعب سأله كم تقرأ هذه السورة ؟ يعني الأحزاب ، قال إما ثلاثا وسبعين وإما أربعا وسبعين ، قال إن كنا لنقرأها كما نقرأ سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)

472_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (1 / 94) (قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعان مسكين) مما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وكذلك تقدمة الصدقة دون الحكم ما تظاهرت به الأخبار من نسخ آية الرجم مع بقاء الحكم وحديث عائشة من نسخ العشر رضعات)

473_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (3 / 321) (.. وروي عن علي بن أبي طالب أنه جلد الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ، واحتجوا أيضا بحديث عبادة بن الصامت عن النبي خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

ولم يقل غيرهم بذلك العموم فلم يروا الشيئين مرادين بالآية ورأوا أن حديث عبادة منسوخ بما ثبت من حكم رسول الله بالرجم دون الجلد، في حديث أنس وفي قصة ماعز وقصة العامرية ، وهذا الدليل يخصص الظاهر الذي يحتجون به من القرآن ، وبعضهم يسمي هذا التخصيص الذي ذكرته نسخا وبعضهم يقول إن الشيئين يرادان بالآية أيضا لكن يقول الناسخ لتلك الآية الثيبين القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه ،

وهو الذي قرأ عمر على المنبر بمحضر الصحابة الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، والأصح ما ذكرته أولا ، وحديث علي يحتمل أن يكون كتمه الإحصان فلم يعلم به حتى جلدها . والخوارج بإجماعهم يرون الآية عامة في الأبكار والثيبين ولا يرون الرجم ويقولون ليس في كتاب الله رجم ، وهو خلاف لا يعتد به)

474_ جاء في عمدة الأحكام الكبري لعبد الغني المقدسي (242) (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخروهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل ، قال إن ابني كان عسيفا علي هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

... عن أبي هريرة قال أتى رجل من المسلمين رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يار رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد علي نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال أبك جنون ؟ قال لا ، قال فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال رسول الله اذهبوا به فارجموه . ... وروي قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الأسلمي .

عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده علي آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد ، فأمر بهما النبي فرجما . قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ علي المرأة يقيها الحجارة . متفق علي هذه الأحاديث)

475_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (3 / 640) (.. المنسوخ إما أن يكون هو الحكم فقط أو التلاوة فقط أو هما معا ، أما الذي يكون المنسوخ هو الحكم دون التلاوة فكهذه الآيات التي

عددناها ، وأما الذي يكون المنسوخ هو التلاوة فقط فكما يروى عن عمر أنه قال كنا نقرأ آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)

476_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (9 / 530) (السؤال الرابع إنكم تفسرون قوله أو يجعل الله لهن سبيلا بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد والثيب ترجم وهذا بعيد لأن هذا السبيل عليها لا لها فإن الرجم لا شك أنه أغلظ من الحبس .

والجواب أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بذلك فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، ولما فسر الرسول السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضا له وجه في اللغة فإن المخلص من الشيء هو سبيل له سواء كان أخف أو أثقل)

477_ جاء في الشافي لابن الأثير (5 / 260) (في حد الزنا : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . ... ودلت سنة رسول أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ،

لأن قول رسول خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين فإنما رجم ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدوا على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها دلت على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما . وتفصيل المذهب أن الثيب بالثيب يجب عليهما الرجم دون الجلد والبكر بالبكر الجلد دون الرجم ولا يجمع بينهما ،

وبه قال أبو بكر وعمر والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وعامة الفقهاء ، وقال غيرهم يجمع بين الجلد والرجم للثيب ، وبه قال علي وأبي بن كعب وابن مسعود والحسن البصري وإسحاق وداود واختاره ابن المنذر)

478_ جاء في تحرير المقال لعقيل القضاعي (2 / 483) (وجاء في الحديث قطع رسول الله يد المخزومية ورجم ماعزا والغامدية وإنما كان عليه السلام آمرا بذلك)

479_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (2 / 166) (وقد صح أن ماعزا لما رجم جاء عمه إلى رسول الله وقال قتل ماعز كما تقتل الكلاب ماذا تأمرني أن أصنع به فقال عليه السلام لا تقل هذا لقد تاب ماعز توبة لو قسمت توبته على أهل الأرض لوسعتهم ، اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه)

480_ جاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس المالكي (3 / 1144) (والحد نوعان رجم وجلد ، ثم الجلد ضربان منفرد بنفسه ومضموم إلى غيره وهو تغريب عام ، فأما الرجم فعلى الزاني المحصن ، وعلى اللائط وإن لم يكن محصنا لقوله اقتلوا الفاعل والمفعول به)

481_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الإبياري (4 / 272) (فإن قيل فهل يطلق في عمل جمهور الصحابة أنه سنة كإطلاق ذلك في الأخبار ؟ قيل قد قال ذلك سعيد بن المسيب لربيعة إذ احتج عليه في نقصان عقل المرأة عند كثرة جراحتها فقال هي السنة يا ابن أخي ،

ومع ذلك قال عمر لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله في شأن آية الرجم ، والحكم عنده بها كالحكم بكتاب الله فسماها بذلك قولا ولم يلحقها بأن تكون آية تتلى ، ولم يمنع ذلك من وجوب حكمها ،

مع ما قيل أن معنى قول النبي لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله الذي هو وحي وليس بقرآن ، يقول الله تعالى (أم عندهم الغيب فهم يكتبون) أي يحكمون ،

... ولما بطل أن يرغبوا عن سنة علموها لغير السنة واستحال أن يجهل السنة أهل خاصة رسول الله وأهل وزارته والمستخلفون الله في بلاده على الحكم بين عباده ويعلمها غيرهم على قرب عهد نبيهم ثبت أن أعمالهم وأحكامهم وما عمل به جماهيرهم كالسنة الواجبة)

482_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (472) (ومن عمل عمل قوم لوط ببالغ رجما أحصنا أو لم يحصنا في إحدى الروايتين ، وهو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وفي الأخرى حكمهما حكم الزاني إن كانا محصنين رجما وإن كانا بكرين حدا مئة مئة وغربا ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

483_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 35) (مسألة وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان . الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة . الفصل الأول في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة ،

وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله على ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه إن شاء الله تعالى ، وقد أنزله الله تعالى في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ،

فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، متفق عليه .

وأما آية الجلد فنقول بها فإن الزاني يجب جلده فإن كان ثيبا رجم مع الجلد والآية لم تتعرض لنفيه ، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه حين جلد شراحة ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ثم رجمتها بسنة رسول الله ، ثم لو قلنا إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة ، وهذا سائغ بغير خلاف ، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصص ،

وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنما هو تخصيص ثم لو كان نسخا لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه ، وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد ، وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد ،

فقال لهم عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله ؟ قالوا نعم ، قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله ؟ وأخبروني عما تجب الزكاة

فيه ومقاديرها ونصبها ؟ فقالوا أنظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن ، فقالوا لم نجده في القرآن ،

قال فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا لأن النبي فعله وفعله المسلمون بعده ، فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون وأمر النبي بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه . إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك .

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت . ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به كقوله تعالى (لتكونن من المرجومين) ، وقد رجم رسول الله اليهوديين اللذين زنيا وماعزا والغامدية حتى ماتوا .

فصل وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما ولم يوثق بشيء ولم يحفر له ، سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار ، لا نعلم فيه خلافا لأن النبي لم يحفر لماعز ، قال أبو سعيد لما أمر رسول الله برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا ، رواه أبو داود .

ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه فوجب أن لا تثبت ، وإن كان امرأة فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضا ، وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف وذكر في المجرد أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر .

قال أبو الخطاب وهذا أصح عندي ، وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكر وبريدة أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ، رواه أبو داود ، ولأنه أستر لها ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب

لكون الحد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالإقرار فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه لأن رجوعها عن إقرارها مقبول .

ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، فإن النبي لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ولا يقولون به فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها ولا خلاف بيننا فيها فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له ، إذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها كي لا تنكشف ، وقد روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين قال فأمر بها النبي فشدت عليها ثيابها ، ولأن ذلك أستر لها)

484_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 37) (الفصل الثاني أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين ، فعل ذلك علي رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر ، ذكر ذلك عبد العزيز عنهما واختاره ، وبه قال الحسن وإسحاق وداود وابن المنذر ، والرواية الثانية يرجم ولا يجلد ، روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا ،

وروي عن ابن مسعود أنه قال إذا اجتمع حدان لله فيهما القتل أحاط القتل بذلك ، وبهذا قال النخعي والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، واختار هذا أبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأثرم ونصراه في سننهما لأن جابرا روى أن النبي رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها ، وقال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، متفق عليه ،

ولم يأمره بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله فوجب تقديمه . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة إنه أول حد نزل وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ولم يجلده

وعمر رجم ولم يجلد ، ونقل عنه إسماعيل بن سعيد نحو هذا ، ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة ،

ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى ، ووجه الرواية قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما ، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله .

وقد صرح النبي بقوله في حديث عبادة والثيب بالثيب الجلد والرجم ، وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح ، بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث وليس بمذكور في الآية ، ولأنه زان فيجلد كالبكر ، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب ،

فعلى هذه الرواية يبدأ بالجلد أولا ثم يرجم فإن والى بينهما جاز لأن إتلافه مقصود فلا تضر الموالاة بينهما ، وإن جلده يوما ورجمه آخر جاز فإن عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله)

485_ جاء في الإنجاد للقرطبي (602) (وتواتر عن رسول الله إيجاب قتل الزاني المحصن رجما بالحجارة والأمر بقتل من رجع عن الإسلام)

486_ جاء في الإنجاد للقرطبي (639) (.. وذلك مثل قول القائل حد الزاني جلد أو رجم لا يراد بها التخيير في عقوبة كل زان بل معناه تفصيل العقوبة وتنويعها بحسب أنواع الزناة فالزاني البكر يجلد والثيب يرجم فليست (أو) في نحو هذا من التخيير في شيء)

487_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (11 / 127) (وكان الواجب فيه في صدر الإسلام الحبس والإيذاء على ما قال تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) ذهب عامة الأصحاب إلى أن الحبس كان في حق الثيب والإيذاء كان في حق البكر وحملوا الإيذاء على السب والتعزير بالكلام .

وعن أبي الطيب بن سلمة أن المراد من الآيتين الأبكار وأن الحبس كان في حق النساء والإيذاء بالكلام في حق الرجال ثم استقر الأمر على أن البكر يجلد ويغرب والثيب يرجم . وهل نسخ ما كان ؟ قيل لا بل بان بما استقر عليه الأمر آخرا السب والإيذاء المطلقان في الآيتين ، على ما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وترك الجلد في حق الثيب لما سيأتي ، وقيل نسخ ما كان ثم على قول ابن سلمة الحبس والإيذاء منسوخان بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وأما على قول الجمهور فمن جوز نسخ الكتاب بالسنة قال نسخت عقوبة البكر بآية الجلد وعقوبة الثيب بالأخبار الواردة في الرجم ، ومن منع ذلك قال عقوبة الشيب نسخت بالقرآن أيضا إلا أنه لم يبق متلوا ،

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل الله فيه آية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله

والله عزيز حكيم ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني أخشى بالناس أن يطول زمان فيقول لا رجم في كتاب الله الرجم حق على كل من زنى من رجل وامرأة إذا أحصنا ،

ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأبيته على حاشية المصحف . وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه أحد . وقد حكى القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب وجها أنه لو قرأ قارئ آية الرجم في صلاته لم تفسد صلاته ، ومنهم من قال إنا لا ننسخ الكتاب بالسنة إذا لم تتواتر والرجم مما اشتهر عن رسول الله في قصة ماعز والغامدية واليهوديين ، وعلى ذلك جرى الخلفاء رضي الله عنهم بعده وبلغ حد التواتر .

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلي رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا لهذا أي أجيرا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ،

ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ، فأتاها فاعترفت فرجمها .

وروي أن ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه اعترف بالزنا عند رسول الله فرجمه . وعن بريدة أن امرأة من غامد اعترفت به فأمر النبي برجمها . وعن عمران بن الحصين مثل ذلك في امرأة من جهينة)

488_ جاء في شرح مسند الشافعي للرافعي (3 / 54) (وقوله لأقضين بينكما بكتاب الله قيل ليس المراد منه القرآن فلا ذكر للرجم في القرآن ، بل المراد منه الفرض أي إنما أوجبه تعالى وفرضه ، وقد يجيء الكتاب بمعنى الفرض كقوله تعالى (كتب عليكم القصاص) (وكتبنا عليهم) أي فرضنا ، أو المراد الحكم كقوله تعالى (أم عندهم الغيب فهم يكتبون) ،

وقيل المراد القرآن والرجم إن لم يكن منصوصا عليه فإنه مذكور على سبيل الإجمال حيث قال (فآذوهما) والرجم نوع من الأذى وأيضا فقد قال تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) وقد بين النبي السبيل في حق البكر والثيب ، وأيضا فالرجم كان متلوا في القرآن بخصوصه على ما سبقت روايته عن عمر رضي الله عنه .

.. وظاهر الحديث يقتضي الجمع في حق الثيب بين الجلد والرجم وقد أخذ به آخذون وقال الأكثرون كان ذلك في الابتداء حين بين النبي السبيل المبهم في القرآن ثم نسخ الجلد في حق الثيب لأن النبي رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم وقال لأنيس فإن اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد)

489_ جاء في شرح العدة لبهاء الدين المقدسي (594) (فالزاني المحصن يجب عليه الرجم بالأحجار حتى يموت ، لم يخالف في الرجم إلا الخوارج قالوا الجلد للبكر والثيب لعموم آية الحد . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت .

وقد رجم النبي اليهوديين وماعزا حتى ماتوا وعنه يجلد ثم يرجم ، فعله علي بن أبي طالب ، وروي عن ابن عباس وأبي ذر وأبي بن كعب ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز ، ونص على الأولى الأثرم في

سننه واختاره لأن جابرا روى أن النبي رجم ماعزا ولم يجلده وقال أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، رواه البخاري ، ولم يأمره بجلدها ورجم الغامدية ولم يجلدها ،

ورجم عمر وعثمان ولم يجلدا وهذا كان آخرا فيجب تقديمه في العمل به ، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه ، وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة إنه أول حد نزل وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ولم يجلده ورجم عمر ولم يجلد ولأنه حد يوجب القتل فلم يجب معه جلد كالردة ، ونحو هذا نقل إسماعيل بن سعيد ،

ووجه الرواية الأخرى قوله سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم فوجب الجمع بينهما ، فروى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم ، رواه مسلم وأبو داود ، وهذا صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بيقين مثله ، والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح ، فعلى هذا يبدأ بالجلد أولا ثم يرجم)

490_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 255) (وثبتت الأخبار عن رسول الله أنه أمر بالرجم ورجم فالرجم ثابت بسنه رسول الله وباتفاق عوام أهل العلم ، مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والثوري وأهل العراق وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار .
واختلفوا في إيجاب الجلد مع الرجم)

491_ جاء في الإحكام للآمدي (3 / 155) (الأمة مجمعة على الرجم والإجماع ليس بناسخ بل هو دليل وجود الناسخ المتواتر)

492_ جاء في مناهج التحصيل للرجراجي (10 / 84) (وأما الرجم فهو حد من كمل إحصانه وتوفرت أوصافه إذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا محصنا بنكاح صحت عقدته وصح الوطء فيه ، فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف وزنا بآدمية توطأ مثلها لا شبهة له في ملكها حية ليست بحربية في بلد الحرب طائعا غير مكره عالما بحرام ذلك فإنه يرجم قولا واحدا)

493_ جاء في السنن والأحكام للضياء المقدسي (5 / 423) (باب الحدود ورجم المحصن وجلد البكر وتغريبه : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء رجل إلي النبي فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله فقال النبي قل ،

فقال إن ابني كان عسيفا في أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ويا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها . أخرجاه واللفظ للبخاري .

وعن الشعبي أن عليا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . .. وعن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا نزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة .

.. وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . .. وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ،

فرجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . .. وعن جابر بن عبد الله أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي فجلد الحد ثم أخبره أنه محصن فأمر به فرجم . .. وعن جابر بن سمرة أن رسول الله رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا .

_ باب في رجم أهل الكتاب : عن عبد الله بن عمر أنه قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فإذا فيها آية الرجم قالوا صدقت يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . .. وعن البراء بن عازب قال مر على النبي بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟

قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، قال رسول الله اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم . .. وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة . .. وعن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية)

494_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحنبلي (2 / 152) (إذا جامع الحر المكلف في القبل بنكاح صحيح حرة مكلفة فهما محصنان أيهما زنى فحده الرجم حتى يموت وعنه يجلد مائة أولا ثم يرجم ، والكافر والمسلم فيه سواء)

495_ جاء في المفهم للقرطبي (5 / 80) (قوله صلي الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، أي افهموا عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) واعملوا به ، وذلك أن مقتضى هذه الآية أن من زنى حبس في بيته إلى أن يموت ،

كذا قاله ابن عباس في النساء وحكي عن ابن عمر أن ذلك حكم الزانيين يعني الرجل والمرأة ، فكان ذلك الحبس هو حد الزناة لأنه كان يحصل به إيلام الجاني وعقوبته بأن يمنع من التصرف والنكاح وغيره طول حياته ، وذلك عقوبة وزجر كما يحصل من الجلد والتغريب ، فحقيق أن يسمى ذلك الحبس حدا ، غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو أن يبين الله لهن سبيلا آخر غير الحبس ،

فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله لنبيه فبلغه لأصحابه فقال لهم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فارتفع حكم الحبس في البيوت لانتهاء غايته ، وهذا نحو قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه ،

وبهذا يعلم بطلان قول من قال إن الحبس في البيوت في حق البكر منسوخ بالجلد المذكور في النور وفي حق الثيب بالرجم المجمع عليه ، وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أولا ولأن الجمع بين الحبس والجلد والرجم ممكن فلا تعارض وهو شرط النسخ مع علم المتأخر من المتقدم كما قدمناه في باب النسخ في الأصول ،

وإذا تقرر هذا فاعلم أن الأمة مجمعة على أن البكر ويعني به الذي لم يحصن إذا زنى جلد الحد ، وجمهور العلماء من الخلفاء والصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب التغريب مع الحد إلا أبا حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن فإنهما قالا لا تغريب عليه ، فإن النص الذي في الكتاب إنما هو على جلد الزاني والتغريب زيادة عليه والزيادة على النص نسخ فيلزم عليه نسخ القرآن القاطع بخبر الواحد فإن التغريب إنما ثبت بخبر الواحد ،

والجواب أنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ بل زيادة حكم آخر مع الأصل فلا تعارض فلا نسخ ، وقد بينا ذلك في الأصول سلمنا ذلك لكن هذه الآية ليست بنص بل عموم ظاهر فيخصص منها بعض الزناة بالتغريب كما يخصص بعضهم بالرجم ، ثم يلزمهم رد الحكم بالرجم فإنه زيادة على نص القرآن وهو ثابت بأخبار الآحاد ،

ولو سلمنا أن الرجم ثبت بالتواتر فشرطه الذي هو الإحصان ثبت بأخبار الآحاد ، ثم هم قد نقضوا هذه القاعدة التي قعدوها في مواضع كثيرة بيناها في الأصول ، ومن أوضح ذلك أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ معتمدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصح عند أهل العلم بالحديث وهو زيادة على ما نص عليه القرآن من استعمال الماء)

496_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (1 / 309) ((الفاحشة) الزنا (فأمسكوهن) إمساكهن في البيوت حد منسوخ بآية النور أو وعد بالحد لقوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) وهو الحد ، قال الرسول خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فنسخ جلد الثيب عند الجمهور خلافا لقتادة وداود) (أي يري قتادة وداود اجتماع الجلد والرجم)

497 _ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (1 / 310) ((واللذان) في الأبكار أو في الثيب والأبكار والمراد باللذين الرجل والمرأة أو البكران من الرجال والنساء (فآذوهما) بالتعيير والتوبيخ أو بالتعيير والضرب بالنعال وكلاهما منسوخ أو الأذى مجمل فسره آية النور في الأبكار والسنة في الثيب ونزلت هذه الآية قبل الأولى فيكون الأذى أولا ثم الحبس ثم الجلد أو الرجم أو الأذى للأبكار والحبس للثيب)

498_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (7 / 74) (ويجب الرجم بأحجار يرجم بمثلها للقتل ولا يجوز ضرب عنقه ولا رميه بصخرة مذففة ولا بمثل حصا الخذف ، فإن فعل ذلك فمات به حصل الحد)

499_ جاء في المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي (1 / 42) (وأما ما نسخ من القرآن فعلى ثلاثة أضرب منه ما نسخت تلاوته وبقي حكمه ومنه ما نسخت تلاوته وحكمه وزانك كآيتي الرجم والرضاع ، ففي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها)

500_ جاء في أنموذج جليل لزين الدين الرازي (97) (... الثانى أن ما كان في بيانه إظهار حكم شرعى كصفته ونعته والبشارة به وآية الرجم ونحوها بينه وما لم يكن في بيانه حكم شرعى ولكن فيه افتضاحهم وهتك استارهم فإنه عفا عنه)

501_ جاء في التخجيل لأبي البقاء الهاشمي (1 / 327) (ألا ترى أنهم كتموا ذلك وغيروا حكمه ولقد مروا على رسول الله بيهوديين قد زنيا وحمما وطيف بهما فاستدعاهم واستدعى التوراة وأمر بعض أحبارهم بقراءتها فوضع الجريدة على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك أي عدو الله فرفع يده عنها فإذا آية الرجم تلوح فقرأها عبد الله على سول الله ، فقال عليه السلام ما حملكم على ذلك ؟ قالوا ثقلت علينا فصرنا إذا زنى الشريف منا حممناه وأطفناه وإذا زنى الضعيف والخامل أقمنا عليه الحد ، فقال عليه السلام أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بهما فرجما)

502_ جاء في تفسير القرطبي (5 / 87) (واختلف العلماء أيضا في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لأحكام الزناة علي ما بيناه ، فقال بمقتضاه علي بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك ، وأنه جلد شراحة الهمدانية مائة ورجمها بعد ذلك وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حي وإسحاق ،

وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد ، وهذا يروى عن عمر ، وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ، متمسكين بأن النبي رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وبقوله عليه السلام لأنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، ولم يذكر الجلد فلو كان مشروعا لما سكت عنه ،

قيل لهم إنما سكت عنه لأنه ثابت بكتاب الله فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القرآن لأن قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) يعم جميع الزناة والله أعلم ، ويبين هذا فعل علي بأخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم ينكر عليه ، فقيل له عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا واضح)

503_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (2 / 1271) (وقد ثبت بالتواتر من دين النبي تحريم الزنا بقواطع الكتاب وصحيح الأخبار وإجماع الخاص من الأمة والعام والحد فيه مشروع قولا وعملا ، قال الله سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد مائة جلدة) ، وقال تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت) الآية ،

وقد قال رسول الله عند نزول هذه الآية خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا فالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، وقد رجم رسول الله ماعز والعامرية واليهودي واليهودية لما تحاكما إليه فقال لهم ما تجدون في التوراة فحرفوا وجحدوا الحق على عوائدهم المعلومة فأقام عليهما الحد ، وإن لم يرض الزانيان بذلك)

504_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 86) (فإن كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه ، وقال ابن المنذر من أصحابنا يجلد ثم يرجم وإن كان غير محصن فواجبه الجلد والتغريب ، وسواء في هذين الرجل والمرأة)

505_ جاء في شرح النووي علي مسلم (11 / 188) (.. خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، أما قوله فقد جعل الله لهن سبيلا فأشار إلى قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ، فبين النبي أن هذا هو ذلك السبيل ، واختلف العلماء في هذه الآية ،

فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور ، وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين ، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض العتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم .

واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم ، فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم ، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي ، وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده ،

وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا ثيبا فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم ، وهذا مذهب باطل لا أصل له ، وحجة الجمهور أن النبي اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية ، وفي قوله واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ،

قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر ... وأما قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب)

506_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (7 / 485) (وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما أنكر عليه رجم الزانينن والجمع بين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها وقالا ليس هذا في كتاب الله ، فقال لهما كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا خمس صلوات في اليوم والليلة ، وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك ، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها فأخبراه ، فقال وأين تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالا لا نجده في كتاب الله ، قال فمن أين صرتما ؟ فقالا فعله رسوله الله والمسلمون بعده ، قال فكذلك هذا)

507_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 137) (وأما المرأة فإن كان ثبت بإقرارها لم يحفر لها وإن ثبت ببينة حفر لها الى الصدر ، ظاهر كلام أحمد أن المرأة لا يحفر لها أيضا وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف ، وذكر في المجرد أنه إن ثبت الحد باقرارها لم يحفر لها وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر ،

قال أبو الخطاب وهذا أصح عندي وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكرة وبريدة أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلي الثندوة رواه أبو داود ، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها ، بخلاف الثابت بالاقرار فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه لأن رجوعها عن إقرارها مقبول ،

ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر فإن النبي لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ولا يقولون به فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها ولا خلاف بيننا فيها فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم إياه ، إذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها لئلا تنكشف ، وقد روى أبو داود باسناده عن عمران بن حصين قال فأمر بها النبي فشدت عليها ثيابها ولأن ذلك أستر لها)

508_ جاء في التحصيل لسراج الدين الأرموي (1 / 388) (وخص قوله تعالى (الزانية والزاني) بما تواتر من رجمه عليه السلام المحصن)

509_ جاء في التحصيل لسراج الدين الأرموي (2 / 17) (يجوز نسخ الحكم إلى ما هو أثقل ، نسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم والحبس في البيوت إلى الجلد والرجم)

510_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 84) (وحد الزاني إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت) لحديث ماعز أنه صلي الله عليه وسلم رجمه وكان محصنا ، وقال صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث وذكر منها أو زنا بعد إحصان ، والنبي رجم الغامدية ، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال مما أنزل الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وهذا مما قالوا إنه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه وعلى ذلك إجماع العلماء)

511_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 86) (ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم) لأنه صلي الله عليه وسلمرجم ماعزا ولم يجلده ، ولأنه لا فائدة في الجلد لأن المراد من الحد الزجر وهو لا ينزجر بعد هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات ، وهو مذهب عامة العلماء)

512_ جاء في المتواري لابن منير الجذامي (336) (باب الرجم في البلاط ، فيه عن ابن عمر أتى النبي بيهودي ويهودية قيل زنيا جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية ، قال ابن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتى بها فوضع يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما النبي فرجما عند البلاط ، فرأيت اليهودي أجنأ عليها . استشكل ابن بطال ترجمته هذه وقال البلاط وغيره سواء أي فلا فائدة للاحتجاج على صورة هي غير مقصودة ، ويحتمل عندي فائدتين تقصدان ، إحداهما أن نبه أن الرجم لا يختص بمكان مخصوص لأنه مرة رجم بالبلاط ومرة بالمصلى وهو الحديث الذي ترجم عليه يلى هذه الترجمة ،

ويحتمل أن نبه على أنه لم يحفر للمرأة لأن البلاط لا يحفر فيه عادة ، كما استدل على عدم الحفر بكون اليهودي أكب عليها يقيها بنفسه على أن منهم من قال إن البلاط هو الأرض الملساء الصلبة ، والظاهر أن البلاط مكان معروف عندهم بالمدينة وباق على العرف المعهود في إطلاقه كما قدمناه)

513_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (2 / 510) (وقد روي عن علي وابن مسعود وأبي رضي الله عنهم أنه يجلد مئة ثم يرجم ، وبه قال الحسن وإليه ذهب إسحاق وداود محتجين بما روى عبادة أنه عليه الصلاة والسلام قال الثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، وأجيب عنه بأنه منسوخ بهذا الحديث ،

وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يأمر بجلد واحد منهم فإن حديث عبادة أقدم ما روي في الرجم بل في الحد ، ويدل عليه صدر الحديث وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)

514_ جاء في الممتع لابن المنجي (4 / 232) (أما كون الحر المحصن إذا زنى حده الرجم حتى يموت فلما روي عن عمر ابن الخطاب أنه قال إن الله بعث محمدا فأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق علي من زنى إذا أحصن من النساء والرجال إذا كانت قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .

وأما كونه يجلد قبل الرجم على رواية فلأن الله تعالى قال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ثم جاءت السنة بالرجم فوجب الجمع بينهما ، ولأن النبي قال والثيب بالثيب الجلد والرجم ، وأما كونه لا يجلد على رواية فلأن النبي رجم ماعزا ولم يجلده ، وقال اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يأمره بجلدها ، ولأن النبي رجم الغامدية ولم يجلدها ، ورجم عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يجلدا ، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه)

515_ جاء في الغرامية لابن فرح الإشبيلي (51) (المرفوع مأخوذ من الرفعة والعلو لمكان رسول الله وهو ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير . مثال القول حديث إنما الأعمال بالنيات

ونحوه ، ومثال الفعل رجم النبي ليهوديين زنيا وسجوده للسهو ، ومثال التقرير إقراره خالد بن الوليد علي أكل الضب)

516_ جاء في الإلمام لابن دقيق العيد (2 / 748) (باب حد الزنا : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عن فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وفي رواية البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم . أخرجه مسلم .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أتى رجل من المسلمين إلي رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال أبك جنون ؟ قال لا ، قال فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال رسول الله اذهبوا به فارجموه .

وفي رواية أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ يا رسول الله فرده النبي مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه قد

أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه إلا أن يقام فيه الحد ، قال فرجع إلى رسول الله فأمرنا أن نرجمه ، قال فانطلقنا به إلي بقيع الغرقد ، قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ،

قال فرميناه بالعظم والمدر والخذف ، قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت . الحديث وفي رواية بريدة بن الحصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ... قال فأمر به فرجم ، قال فكان الناس فيه فرقتين ،

قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز جاء إلى رسول الله فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، قال ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم .

.... وعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك بالله إلا ما قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وأني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ،

فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله فرجمت . [متفق عليه . وعند مسلم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة)

517_ جاء في شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (66) (وقوله الثيب الزاني هو المحصن ويدخل فيه الذكر والأنثى وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمون من أن حكم الزاني الرجم بشروطه المذكورة في أبواب الفقه)

518_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 341) (قال الحسن أول ما نزل من حد الزنا الأذى ثم الحبس ثم الجلد أو الرجم ، فكان ترتيب النزول على خلاف ترتيب التلاوة واحاصل أنهما إذا كانا محصنين فحدهما الرجم لا غير وإذا كانا غير محصنين فحدهما الجلد لا غير وإن كان أحد هما محصنا والآخر غير محصن فعلى المحصن منهما الرجم وعلى الآخر الجلد)

519_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 340) ((فأمسكوهن في البيوت) فاحبسوهن (حتى يتوفاهن الموت) أي ملائكة الموت كقوله الذين تتوفاهم الملائكة أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن (أو يجعل الله لهن) قيل أو بمعنى إلا أن (سبيلا) غير هذه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما السبيل للبكر جلد مائة وتغريب عام وللثيب الرجم ، لقوله عليه السلام خذوا عنى خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)

520_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (17 / 170) (فإن كان محصنا أي في حالة زناه فحده الرجم أي رجلا كان أو امرأة لما روى أبو داود عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق فأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا من بعده ،

وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها اهل، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا ،

وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد . وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل ، فقال إن ابني كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت ،

وفي رواية أبي داود أنه جلد ابنه مائة وغربه عاما ، وخرجه البخاري ومسلم أيضا ، وظاهر الحال أن المرأة كانت محصنة دون العسيف ويدل عليه ما سنذكره ، ولا يجب عندنا على المحصن مع الرجم الجلد لأن النبي لم يأمر به في هذا الخبر وكذا في حديث ماعز ، وقد روي عن جابر أنه قال رجم رسول الله ماعزا ولم يجلده ، قال أبو الطيب ولا نقول ولم يجلده إلا وقد علمه وقطع به ،

وذهب ابن المنذر من أصحابنا كما حكاه عنه ابن الصباغ وغيره إلى وجوبه متمسكا بما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وأراد بالثيب المحصن يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ،

... ورواية البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ... ، والصحيح الأول وأجاب أصحابنا عن حديث عبادة بوجهين ، أحدهما أن الجلد فيه مع الرجم منسوخ بما ذكرناه من حديث أبي هريرة ، لأن ما رواه عبادة هو البيان الأول ولهذا قال خذوا عني ، وأبو هريرة إسلامه متأخر فكان ما رواه ناسخا للأول ، والثاني أنه محمول على ما إذا زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن)

521_ جاء في الكافي لحسام الدين السغناقي (2 / 940) (.. لأن جزاء الشيء يقابل سببه كما يقال الرجم يقابل زنا المحصن والجلد يقابل زنا غير المحصن)

522_ جاء في الكافي لحسام الدين السغناقي (2 / 959) (.. وقوله (على ما هو موضوع الغايات أنها أعلام الانتهاء من غير أثر ، معناه أن الغاية علامة على انتهاء صدر الكلام من غير أن يكون للغاية أثر في انتهاء صدر الكلام على ما عرف أن علامة الشيء أن تعرف ذلك الشيء ولا توجبه ولا يضاف ذلك الشيء إليه لا وجودا ولا وجوبا ، كالإحصان مع الرجم ، فإن الإحصان علامة على وجوب الرجم إذا وجد الزنا من المحصن من غير أن يكون الرجم مضافا إليه لا وجوبا ولا وجودا)

523_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (4 / 1617) (يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولا كان أو فعلا بالإجماع لا نعرف في ذلك خلافا ، ولأنه وقع تخصيص الكتاب بالفعل ، فإنه خصص قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) بما روي على التواتر من رجم ماعز ، والوقوع دليل الجواز وزيادة ولما تقدم من الوجه المعقول)

524_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (6 / 2344) (.. وثالثها أن آية الحبس في البيوت ونسخت آية الجلد بما تواتر من مجموع قوله وهو قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ومن حكمه وهو حكمه على ماعز بالرجم)

525_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري (2 / 275) (قوله ثم قد نسخ لفظ آية الرجم دون حكمها وذلك أنه صح في السنة أنه كان من جملة القرآن المتلو لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فنسخ لفظها وبقي حكمها)

526_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري (2 / 302) (ويجوز نسخ الحكم بأثقل منه خلافا لبعض الظاهرية ... نسخ حبس الزانية في البيت حتى تموت وتعنيف الزاني بإيجاب الحد رجما أو جلدا وتغريبا وهو أثقل ، وذلك أن حكم الزاني كان في صدر الإسلام إن كان امرأة حبست حتى تموت وإن كان رجلا عنف وأوذي بالقول ،

عملا بقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) إلى قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) أي بالتعنيف والذم ، فنسخ ذلك بآية الرجم ، وآية النور في جلد البكر وغيره)

527_ جاء في شرح العمدة لابن العطار (3 / 1402) (.. ومنها إباحة دم الزاني المحصن بصفته المعروفة في الأحاديث الصحيحة وهو الرجم بالحجارة)

528_ جاء في شرح العمدة لابن العطار (3 / 1452) (وقوله لأقضين بينكما بكتاب الله يحتمل أن المراد بحكم الله ، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا) وفسر النبي السبيل بالرجم في حق المحصن ، وقيل هو إشارة إلى آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وهي مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالي (والزانية والزاني) الآية)

529_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (4 / 44) (.. وليس في لفظ القرآن أن المحرم عشر رضعات أم خمس بل نسخت تلاوة آية الرضاع مطلقا وبقي حكم تحريم خمس رضعات وهذه الآية كآية الرجم فإنه نسخت تلاوتها وبقي حكمها)

530_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (4 / 247) (وقال عمر رضي الله عنه إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل الله آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . .. فقول عمر وسكوت باقي الصحابة رضوان الله عليهم إجماع عند الشافعي على ثبوت الرجم بنص آية رفعت تلاوتها من القرآن)

531_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم (134) (وأما الزاني فإن كان محصنا فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم النبي ماعز بن مالك الأسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين(

ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده . وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مئة ، على قولين في مذهب أحمد وغيره)

532_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (2 / 221) (وإيجاب الرجم على غير ماعز فإنه روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم ومعلوم أنه لم يرجم لأنه ماعز وصحابي بل لأنه زنى في حالة الإحصان فيثبت هذا الحكم في حق غيره بدلالة النص)

533_ جاء في منسوخ الأخبار لبرهان الدين الجعبري (484) (باب حد الزنا ، وفيه مسألتان ، الأولى في جلد المرجوم ، .. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا زنا بامرأة فأمر به النبي فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم . وفي لفظ الثيب بالثيب جلد مئة والرجم والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة . وعن الشعبي أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة .

... وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال للأعرابي لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت .

... وهذا يدل على أن حد الزاني المحصن الرجم دون الجلد ، وبه قال عمر رضي الله عنه والنخعي والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي ، وهو محكم ناسخ للجلد لتأخره عنه لأنه رواه أحداث الصحابة كابن عباس وسهل رضي الله عنهم ولهذا قال الشافعي جلد المئة منسوخ الثيبين)

534_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي (468) (باب حد الزناة : إذا زنى الحر المحصن جلد أولا ثم رجم حتى يموت)

535_ جاء في نهاية الأرب لشهاب الدين النويري (16 / 385) (ذكر قصة الرجم : روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال إن أحبار يهود اجتمعوا فى بيت المدراس حين قدم رسول الله المدينة وقد زنى رجل بينهم بعد إحصانه بامرأة من يهود قد أحصنت ، فقالوا ابعثوا بهذا الرجل وهذه المرأة إلى محمد فاسألوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما ،

فإن عمل فيهما بعملكم من التجبية ، والتجبية الجلد بحبل من ليف قد طلى بقار ، ثم تسود وجوههما ثم يحملان على حمارين وتجعل وجوههما من قبل أدبار الحمارين فاتبعوه فإنما هو ملك وصدقوه ، وإن هو حكم فيهما بالرجم فإنه نبى فاحذروه على ما فى أيديكم أن يسلبكموه ،

فأتوه فقالوا يا محمد هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فآحكم فيهما فمشى رسول الله حتى أتى أحبارهم فى بيت المدراس فقال يا معشر يهود أخرجوا إلى علماءكم فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا وأبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهوذا فقالوا هؤلاء علماؤنا فساءلهم رسول الله ثم قالوا هذا عبد الله بن صوريا أعلم من بقى بالتوراة ،

فخلا به رسول الله وكان غلاما شابا من أحدثهم سنا فقال له يا بن صوريا أنشدك الله وأذكرك بأيامه عند بنى إسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم فى التوراة ؟ قال اللهم نعم ، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك لنبى مرسل ولكنهم يحسدونك ، فخرج رسول الله فأمر برجمهما فرجما عند باب مسجده ،

ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوة رسول الله فأنزل الله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) أي الرجم ، إلى آخر القصة .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال أمر رسول الله برجمهما فرجما بباب مسجده فلما وجد اليهودى مس الحجارة قام إلى صاحبته فجنأ عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعا . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لما حكموا رسول الله فيهما دعاهم بالتوراة وجلس حبر منهم يتلوها وقد وضع يده على آية الرجم ،

فضرب عبد الله بن سلام يد الحبر ثم قال هذه يا نبى الله آية الرجم يأبى أن يتلوها عليك فقال لهم رسول الله ويحكم يا معشر يهود ما دعاكم إلى ترك حكم الله وهو بأيديكم ؟ فقالوا أما إنه كان فينا يعمل به حتى زنى رجل منا بعد إحصانه من بيوت الملوك وأهل الشرف فمنعه الملك من الرجم ثم زنى رجل من بعده فأراد أن يرجمه فقالوا لا والله حتى ترجم فلانا ،

فلما قالوا ذلك اجتمعوا فأصلحوا أمرهم على التجبية وأماتوا ذكر الرجم والعمل به ، فقال رسول الله فأنا أول من أحيا أمر الله وكتابه وعمل به ، ثم أمر بهما فرجما عند باب مسجده ، قال عبد الله ابن عمر كنت فيمن رجمهما)

536_ جاء في كشف المعاني لابن جماعة الشافعي (146) (قوله تعالى (يحرفون الكلم عن مواضعه) وقال بعد ذلك (من بعد مواضعه) ، جوابه أن الأولى هنا وأية النساء ربما أريد بها التحريف الأول عند نزول التوراة ونحو تحريفهم في قولهم موضع (حِطة) حنطة وشبه ذلك ، فجاءت (عن) لذلك ،

والآية الثانية تحريفهم في زمن النبى وتغييرهم عن المقول لهم في التوراة بغير معناه كأنه قال من بعد ما عملوا به واعتقدوه وتدينوا به ، كآية الرجم ونحوها، فـ (عن) لما قرب من الأمر و(بعد) لما بعد)

537_ جاء في عيون الأثر لابن سيد الناس (1 / 249) (واجتمع أحبارهم في بيت المدراس فأتوا برجل وامرأة زنيا بعد إحصانهما فقالوا حكموا فيهما محمدا فإن حكم فيهما بحكمكم من التجبية ، وهو الجلد بحبل من ليف يطلى بقار ، ثم نسود وجوههما ثم يحملان على حمارين وجوههما من قبل أدبار الحمارين فإنما هو ملك فإن حكم فيهما بالرجم فهو نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه ففعلوا ،

فمشى رسول الله حتى أتى بيت المدراس فقال لهم أخرجوا إلي علماءكم فأخرجوا له عبد الله بن صوريا فخلا به يناشده هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة ؟ قال اللهم

نعم ، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك ، قال فخرج رسول الله فأمر بهما فرجما عند باب مسجده ،

ثم جحد ابن صوريا بعد ذلك نبوة رسول الله فأنزل الله (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) الآية ، وفي بعض طرق هذا الحديث أن حبرا منهم جلس يتلوا التوراة بين يدي رسول الله فوضع يده على آية الرجم عبد الله بن سلام يده وقال هذه آية الرجم أبى أن يتلوها عليك الحديث)

538_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (5 / 199) (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله قل ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . ... وقوله بكتاب الله أي ما تضمنه كتاب الله أو يريد بحكم الله وهو أولى هنا من أن يحمل على القرآن لأن القصة مذكور فيها التغريب وليس ذكر التغريب في القرآن)

539_ جاء في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (19) (والناسخ رافع الحكم والمنسوخ المرفوع المتروك حكمه والعمل به وأصله ثلاثة أنواع . أحدها ما نسخ حكمه وخطه كما قال ابن

مسعود رضي الله عنه أقرأني رسول الله آية أو سورة فحفظتها وأثبتها في مصحفي فلما كان الليل رجعت إلى حفظي فلم أجد منها شيئا وغدوت على مصحفي فإذا الورقة بيضاء ،

فأخبرت رسول الله فقال يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة . الثاني ما رفع خطه وحكمه ثابت نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . الثالث ما نسخ حكمه ولم يرفع خطه وهو المحدود والمقصود بالتصنيف وسيأتي بيانه)

540_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 353) (وهذا الحكم كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم نسخ الحبس بالحدود وجعل الله لهن سبيلا . عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا أنزل عليه حكم كرب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فبقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة بن الصامت المتقدم وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم إلى أن الآية الحد التي في سورة النور ، وقيل إن هذه الآية منسوخة الصامت المتقدم وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد ، وقال أبو سلمان الخطابي لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث ،

وذلك لأن قوله تعالي فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا يدل على إمساكهن في البيوت ممدودا إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وأن ذلك السبيل كان مجملا ،

فلما قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا ناسخا لها . وأجمع العلماء على جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن)

541_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (232) (الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة ولا يجلدان قبل الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل واسحاق وداود)

542_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (1 / 183) (وأما الرجم فقد كان في القرآن ثم نسخ لفظه وبقي حكمه وقد رجم صلي الله عليه وسلم ماعزا الأسلمي)

543_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (2 / 60) (وأما المحصن فقال الجمهور حده الرجم فهو مخصوص في هذه الآية وبعضهم يسمي هذا التخصيص نسخا ، ثم اختلفوا في المخصص أو الناسخ فقيل الآية التي ارتفع لفظها وبقي حكمها وهي قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،

وقيل الناسخ لها السنة الثابتة في الرجم ، وقال أهل الظاهر وعلي بن أبي طالب يجلد المحصن بالآية ثم يرجم بالسنة فجمعوا عليه الحدين ولم يجعلوا الآية منسوخة ولا مخصصة . وقال الخوارج لا رجم أصلا فإن الرجم ليس في كتاب الله ولا يعتد بقولهم)

544_ جاء في إيضاح الدلائل لشرف الدين الزريراني (594) (إذا أباحت المرأة لزوجها أمتها فوطئها وهو محصن عالم بحرمة الوطء عزر بمائة جلدة ولم يجب رجمه ، ولو أباح له أجنبي أمته فوطئها لما وصفنا وجب رجمه ، والفرق أن الوطء لا يستباح بالإباحة فقد حصل وطؤه عمدا في غير ملك ولا شبهة فوجب الرجم ،

بخلاف المسألة الأولى فإنها خرجت عن القياس للنص الوارد فيها وهو ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي في الذي يأتي جارية امرأته وقد أحلتها له يجلد مائة رواه أبو داود ، فلذلك فرق بينهما)

545_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (3 / 167) (فإن كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم الغامدية وماعز وكانا محصنين وأخرج ماعز إلى الحرة وقيل إلى البقيع ففر إلى الحرة فرجم بالحجارة حتى مات ، وفيما رواه الجماعة أنه عليه الصلاة والسلام رجم المرأة التي زنى بها العسيف ، وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل النفس بغير حق ،

وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر وإن مما أنزل في القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وعليه إجماع الصحابة فوصل إلينا إجماعهم بالتواتر ، ولا معنى لإنكار الخوارج الرجم لأنهم ينكرون القطعي فيكون مكابرة وعنادا)

546_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (3 / 171) (ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو أي المرأة لا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو لأن في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى الجسد والستر حاصل بدونهما فلا حاجة إليهما فينزعان ليصل الألم إلى البدن . قال رحمه الله وتضرب جالسة لما روينا من قول علي رضي الله عنه ولأنها عورة فلو ضربت قائمة فلا يؤمن كشف عورتها .

قال رحمه الله ويحفر لها في الرجم لا له أي يحفر للمرأة لا للرجل لقول أبي سعيد فوالله ما حفرنا لماعز ولا أوثقناه الحديث ، وقال عبد الله بن بريدة عن أبيه حفر للغامدية إلى صدرها ، رواهما مسلم وأحمد وأبو داود ، ولأنها ربما تضطرب إذا أصابتها الحجارة فتبدو أعضاؤها وهي كلها عورة ، فكان الحفر أستر لها بخلاف الرجل ، ولا بأس بترك الحفر لها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك والربط والإمساك غير مشروع في المرجوم)

547_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (3 / 35) (وأما نقل ابن الحاجب عنهم أن قوله لا وصية لوارث نسخ الوصية بالوالدين والأقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد فضعيف أيضا لما روى الإمام عن الشافعي أن الوصية للأقربين منسوخة بآيات المواريث وأن آية الجلد مخصوصة بما روى عمر رضي الله عنه أن قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها كان قرآنا ،

فلعل النسخ إنما وقع به ، وقلت رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله يخطب ويقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه ،

فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ، وفي رواية مالك وابن ماجة وقد قرأ بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)

548_ جاء في المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (619) (باب حد الزنا : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت ، متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، رواه مسلم . ... وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله إن الله قد بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ،

فرجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

... وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها

نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ، رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمر قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، قال لهم عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة ، متفق عليه واللفظ للبخاري . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم رسول الله رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة ، رواه مسلم)

549_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (2 / 119) (.. فيكون الكاتمون أحبار اليهود كتموا صفة رسول الله وغيروها وكتموا آيات في التوراة كآية الرجم وشبه ذلك)

550_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (3 / 558) (وثبت تفسير السبيل بهذا من حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم عن النبي فوجب المصير إليه ، وحديث عبادة ليس بناسخ لهذه الآية ولا لأنه الجلد بل هو مبين لمجمل في هذه الآية إذ غيا إمساكهن في البيوت إلى أن يجعل لهن سبيلا وهو مخصص لعموم آية الجلد ،

وعلى هذا لا يصح طعن أبي بكر الرازي على الشافعي في قوله إن السنة لا تنسخ القرآن بدعواه أن آية الحبس منسوخة بحديث عبادة وحديث عبادة منسوخ بآية الجلد فيلزم من ذلك نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن خلاف قول الشافعي ، بل البيان والتخصيص أولى من ادعاء نسخ ثلاث مرات على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة إذ زعموا أن آية الحبس منسوخة بالحديث وأن الحديث منسوخ بآية الجلد وآية الجلد منسوخة بآية الرجم)

551_ جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي (السيرة / 466) (.. وهي التي نزلت هذه الآية فيها (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وكانت تفخر على نساء النبي وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب وتزوجها وهي بنت خمس وثلاثين سنة ، وفي هذه السنة رجم النبي اليهودي واليهودية اللذين زنيا)

552_ جاء في تاريخ الإسلام للذهبي (3 / 208) (أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي أبو يزيد ، كان عين النبي في غزوة حنين وهو وأبوه وجده صحابيون ، قال إبراهيم بن المنذر الحزامي وغيره إنه توفي في ربيع الأول سنة عشرين ، وقيل إن اسمه أنس ، وقيل إنه المذكور في الرجمفي قوله عليه السلام أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

553_ جاء في بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني (2 / 209) (.. الصحابة حكموا على الأمة بذلك أي بحكم الرسول على واحد كحكمهم بوجوب الرجم على كل زان محصن وقطع كل سارق بحكم ماعز في الزنا وحكم سارق المجن)

554_ جاء في بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني (2 / 524) (.. فمن ذلك نسخ التخيير بين الصوم والفدية بوجوب الصوم على التعيين وهو أثقل من التخيير ، ومنه وجوب صوم عاشوراء

بوجوب صوم رمضان وهو أشق وأثقل ، ومنه نسخ الحبس في البيوت الذي كان حدا للزنا بالحد وهو الضرب بالسياط والتغريب سنة في حق غير المحصن والرجم بالحجارة في حق المحصن ولا شك أنه أثقل)

555_ جاء في المنور لتقي الدين الأدمي (426) (من وطئ أو وطئ من مسلم أو كافر في قبل بنكاح صحيح وهو حر مكلف فهو محصن فإذا زنا رجم حتى يموت)

556_ جاء في الصلاة لابن القيم (31) (وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقا للنفس وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف ، وإنما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع فجعلت غلظة في مقابلة قوة الداعي)

557_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي (2 / 577) (ووقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خطأ حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم)

558_ جاء في الدر المنظوم لمغلطاي الحنفي (461) (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال تكلم ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا يعني أجيرا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني إلا جلد مئة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مئة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها)

559_ جاء في أصول الفقه لابن مفلح (3 / 1139) (.. ولأن التلاوة حكم وما تعلق بها من الأحكام حكم آخر فجاز نسخهما ونسخ أحدهما كغيرهما ، وأيضا وقع عن عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، متفق عليه ولمالك والشافعي وابن ماجه الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، قال في الواضح علقه على الشيخين لإحصانهما غالبا)

560_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (6 / 270) (.. لقول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الآية وهذا عام في البكر والثيب ثم قد ورد رجم المحصن في سنة رسول الله بلا ريب وفعله خلفاؤه من بعده بل وفي الكتاب العزيز ، قال ابن عباس سمعت عمر وهو على منبر رسول الله يقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ،

فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه ، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها ، متفق عليه .

وإذا ورد رجم الثيب في الكتاب وفي السنة وورد الجلد في الكتاب وهو يعمه ويعم غيره وجب الجمع بينهما وقد أشار علي رضي الله عنه والله أعلم إلى ذلك ، ففي البخاري عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ،

مع أن في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وما يعترض علي هذا من أن النبي لم يجلد ليس بنص صريح إذ غايته أنه لم ينقل أنه جلد وعدم النقل لا يدل على العدم .

والرواية الثانية هي أشهر الروايتين عن الأثرم واختارها ابن حامد ونصرها الجوزجاني والأثرم في منتهاهما ، لأن النبي رجم ماعزا والغامدية وامرأة من جهينة ورجلا وامرأة من اليهود ولم ينقل مع كثرة الروايات التي يبلغ مجموعها التواتر المعنوي بلا ريب أنه صلي الله عليه وسلم جلدهم ،

وقال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها متفق عليه ولم يأمر بجلدها ، وهذا يبين أن هذا هو آخر الأمرين من رسول الله وقد أشار إلى هذا أحمد قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة إنه أول حد نزل وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ولم يجلده وعمر رضي الله عنه رجم ولم يجلد ، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا)

561_ جاء في تحفة المسئول لأبي زكريا الرهوني (3 / 415) (.. أما الثانية فتخصيص أيضا فلا نسخ ولو سلم فمنسوخة بالشيخ والشيخة أو بغيرها من القرآن ، يدل على ذلك قوله عليه السلام

لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال في آخر الحديث واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، وهذا الطريق أولى لأن الرجم في المحصن متواتر عند المحدثين)

562_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 233) ((واللاتي يأتين الفاحشة) يعني الزنا (من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك ، قال ابن عباس كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم ،

وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة ، وهو أمر متفق عليه . قال الإمام أحمد حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة .

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق .. . وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . .. وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله البكران يجلدان وينفيان والثيبان يجلدان ويرجمان والشيخان يرجمان .

.. وعن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله لا حبس بعد سورة النساء . وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني ، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد ، قالوا لأن النبي

رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم قبل ذلك فدل على أن الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ على قولهم والله أعلم)

563_ جاء في تفسير ابن كثير (6 / 5) (.. فأما إن كان محصنا فإنه يرجم . .. عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس فإن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله ،

فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف . .. ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت .

.. وعن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فذكر الرجم فقال لا تخدعن عنه فإنه حد من حدود الله ، ألا إن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحية من المصحف ، وشهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ،

ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالدجال وبالشفاعة وبعذاب القبر وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . .. وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم .

... وهذه طرق كلها متعددة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به ولله الحمد . وقد أمر رسول الله برجم هذه المرأة وهي زوجة الرجل الذي استأجر الأجير لما زنت مع الأجير ، ورجم النبي ماعزا والغامدية ، وكل هؤلاء لم ينقل عن رسول الله أنه جلدهم قبل الرجم ،

وإنما وردت الأحاديث الصحاح المتعددة الطرق والألفاظ بالاقتصار على رجمهم وليس فيها ذكر الجلد ، ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ، وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية والرجم للسنة ،

كما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما أتي بشراحة وكانت قد زنت وهي محصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ،

وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن الأربعة .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

564_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (2 / 381) (وإذا ثبت أن الكل من عند الله فالناسخ في الحقيقة هو الله تعالي ، أقصى ما فيه أن الوحي ينقسم إلى قسمين متلو وغير متلو ، وقد نسخت الوصية للأقربين لقوله لا وصية لوارث ، ونسخ حبس الزاني في البيوت بخبر الرجم ، والجواب استدل به الشافعي رضي الله عنه من الآية وأما الوصية فإنها نسخت بأية المواريث ،

قاله عمر وابن عباس رضي الله عنهما وأشار النبي إلى هذا بقوله إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، وأما حبس الزاني فإنما هو أمر بإمساكهن إلى غاية وهي إلى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فبين ما هو وليس بنسخ ، وروي أيضا أن قوله الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة كان قرآنا فلعل النسخ وقع به)

565_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (6 / 242) (فإن قيل إنكم تفسرون قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) الثيب ترجم والبكر تجلد وهذا بعيد لأن هذا السبيل عليها لا لها فإن الرجم أغلظ من الحبس ، فالجواب أن النبي فسر السبيل بذلك في قوله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، فلما فسر الرسول السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضا فله وجه في اللغة لأن المخلص من الشيء هو سبيله سواء كان أخف أو ثقل)

566_ جاء في تفسير مبهمات القرآن لأبي عبد الله البلنسي (1 / 397) ((يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) الآية ، هو النبي حكم لليهود حين تحاكموا إليه في رجل منهم وامرأة زنيا واسم المرأة بسرة فيما ذكر بعضهم ، فحكم النبي عليهما بالرجم واحتج عليهم بالتوراة فأنكروا أن يكون فيها الرجم ،

فدعا بأعلمهم بالتوراة وهو عبد الله بن صوريا فقرأ التوراة ووضع يده على آية الرجم يخفيها فنزع يده عبد الله بن سلام وكان من أعلمهم بالتوراة أيضا وكان قد أسلم فقال ابن صوريا بلى يا محمد إن فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما)

567_ جاء في العناية لجمال الدين البابرتي (5 / 255) (وقوله وعلى هذا إجماع الصحابة أي على وجوب الرجم إذا كان الزاني محصنا ، وذهب الخوارج إلى أن الحد في الزنا الجلد ليس إلا لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد ، وذلك خرق منهم للإجماع ، على أن حديث ماعز مشهور تلقته الأمة في الصدر الأول بالقبول والزيادة على الكتاب بمثله جائزة)

568_ جاء في الموافقات للشاطبي (1 / 300) (.. وأما الشرط فمثل كون النكاح شرطا في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة ثلاثا والإحصان شرطا في رجم الزاني والطهارة شرطا في صحة الصلاة)

569_ جاء في الموافقات للشاطبي (3 / 409) (.. فإن المصلحة وإن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل فقد علمنا أن حد الزنى مثلا لمعنى الزجر بكونه في المحصن الرجم دون ضرب العنق أو الجلد إلى الموت أو إلى عدد معلوم أو السجن أو الصوم أو بذل مال كالكفارات وفي غير المحصن جلد مائة وتغريب عام دون رجم أو القتل أو زيادة عدد الجلد على المائة أو نقصانه عنها ،

إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل . هذا كله لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حد فيه على الخصوص دون غيره وإذا لم نعقل ذلك ، ولا يمكن ذلك للعقول ، دل على أن فيما حد من ذلك مصلحة لا نعلمها وهكذا يجرى الحكم في سائر ما يعقل معناه)

570_ جاء في الاعتصام للشاطبي (1 / 313) (ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن أو مناقضة بعضها بعضا وفساد معانيها أو مخالفتها للعقول ، كما حكموا بذلك في قوله للمتحاكمين إليه والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله مئة الشاة والخادم رد عليك

وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام وعلى امرأة هذه الرجم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

قالوا هذا مخالف لكتاب الله لأنه قضى بالرجم والتغريب وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر ، فإن كان الحديث باطلا فهو ما أردنا وإن كان حقا فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب .

فهذا اتباع للمتشابه لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع على وجوه منها الحكم والفرض كقوله تعالى (كتاب الله عليكم) وقال تعالى (كتب عليكم الصيام) (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) فكان المعنى لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله الذي شرع لنا كما أن الكتاب يطلق على القرآن ، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة)

571_ جاء في التنبيه لابن أبي العز الحنفي (4 / 133) (قوله وإن ترك لا يضره لأن النبي لم يأمر بذلك يعني وإن ترك الحفر للمرأة في الرجم ، وفيه نظر لأنه قال قبل ذلك لأن النبي حفر للغامدية ولو قال لأن النبي حفر لامرأة ثم رجمها ورجم أخرى ولم يحفر لها فقد حفر تارة وترك الحفر تارة أخرى لكان أولى)

572_ جاء في المعاني البديعة لجمال الدين الريمي (2 / 416) (عند الشافعي وكافة العلماء حد الثيب الرجم وحد البكر الجلد ، وعند الخوارج من الشيعة حد البكر والثيب الجلد)

573_ جاء في جامع العلوم لابن رجب (1 / 312) (فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت وقد رجم النبي ماعزا والغامدية وكان في القرآن الذي نسخ لفظه والشيخ

والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير) ،

قال فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ثم تلا هذه الآية وقال كان الرجم مما أخفوا . أخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد . ويستنبط أيضا من قوله تعالى (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) إلى قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وقال الزهري بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي قال إني أحكم بما في التوارة وأمر بهما فرجما .

وخرج مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين وقال في حديثه فأنزل الله (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) وأنزل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) في الكفار كلها . وخرجه الإمام أحمد وعنده فأنزل الله (لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقولون ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال في اليهود .

وروي من حديث جابر قصة رجم اليهوديين وفي حديثه قال فأنزل الله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) إلى قوله (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وكان الله تعالى قد أمر أولا بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ثم جعل الله لهن سبيلا ، ففي صحيح مسلم عن عبادة عن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء وأوجبوا جلد الثيب مائة ثم رجمه كما فعل علي بن أبي طالب بشراحة الهمدانية وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، يشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانيين من غير تفصيل بين ثيب وبكر ، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضا ،

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق وهو قول الحسن وطائفة من السلف ، وقالت طائفة منهم إن كان الثيبان شيخين رجما وجلدا وإن كانا شابين رجما بغير جلد لأن ذنب الشيخ أقبح لا سيما بالزنا وهذا قول أبي بن كعب وروي عنه مرفوعا ولا يصح رفعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضا)

574_ روي أحمد في مسنده (18090) عن البراء بن عازب أن النبي رجم . (صحيح)

575_ روي البخاري في صحيحه (1329) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد . (صحيح)

576_ روي البخاري في صحيحه (3635) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة . (صحيح)

577_ روي أحمد في مسنده (5254) عن عبد الله بن عمر أن النبي رجم يهوديا ويهودية بالبلاط . (صحيح)

578_ روي أحمد في مسنده (6349) عن ابن عمر قال شهدت رسول الله حين أمر برجمهما فلما رجما رأيته يجانئ بيديه عنها ليقيها الحجارة . (صحيح)

579_ روي ابن حبان في صحيحه (4431) عن عبد الله بن عمر أن النبي رجم يهوديين قد أحصنا . (صحيح)

580_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6306) عن ابن عمر قال رجم النبي يهوديا ويهودية في الزنا فرأيته كفَّ عليها يقيها الحجارة . (صحيح)

581_ روي الطبراني في مسند الشاميين (100) عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديين في الزنا رجلا وامرأة وكانا محصنين . (صحيح لغيره)

582_ روي البخاري في صحيحه (6830) عن ابن عباس قال كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن ،

فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم ،

فذكر الحديث حتي قال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم إلي آخر الحديث . (صحيح)

583_ روي مسلم في صحيحه (1692) عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله إن الله قد بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . (صحيح)

584_ روي أحمد في مسنده (304) عن عمر بن الخطاب قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائل لا نجد حدَّين في كتاب الله فقد رأيت رسول الله رجم ورجمنا بعده . (حسن لغيره)

585_ روي أحمد في مسنده (154) عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا تخدعن عنه فإنه حد من حدود الله ، ألا إن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف ،

شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله قد رجم ورجمنا من بعده ، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالدجال وبالشفاعة وبعذاب القبر وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . (صحيح لغيره)

586_ روي أحمد في مسنده (198) عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول ألا وإن أناسا يقولون ما بال الرجم ؟ في كتاب الله الجلد ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت . (صحيح)

587_ روي مسلم في صحيحه (1704) عن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته . (صحيح)

588_ روي أبو داود في سننه (4452) عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ،

قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله برجمهما . (صحيح لغيره)

589_ روي أحمد في مسنده (14730) عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامراة وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم . (حسن)

590_ روي مسلم في صحيحه (1703) عن البراء بن عازب قال مر على النبي بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ،

فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله (يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول ائتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ،

فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) و (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها . (صحيح) ، ومع أنهم لم يلغوا حد الزني بالكلية إلا أنهم غيروه فقط وسماهم بما تري .

591_ روي أبو داود في سننه (4447) عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله بيهودي قد حمم وجهه وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم ، قال فأحالوه على رجل منهم فنشده النبي ما حد الزاني في كتابكم ؟ فقال الرجم ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا ، فأمر به رسول الله فرجم ثم قال اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك . (صحيح)

592_ روي ابن ماجة في سننه (3 / 225) عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، رجم رسول الله ورجمنا بعده . (صحيح)

593_ روي أحمد في مسنده (2364) عن ابن عباس قال أمر رسول الله برجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده فلما وجد اليهودي مسَّ الحجارة قام علي صاحبته فجنا عليها يقيها مس الحجارة حتي قُتلا جميعا ، فكان مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما . (صحيح)

594_ روي الضياء في المختارة (4131) عن ابن عباس أن رهطا أتوا النبي جاءوا معهم بامرأة فقالوا يا محمد ما أنزل عليك في الزنا قال اذهبوا فائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح والآخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه حتى يرفعهما بعصاب فقال أنشدكما الله لما أخبرتمونا بما أنزل الله على موسى في الزاني ،

قالا نشدتنا بعظيم وإنا نخبرك أن الله أنزل على موسى في الزاني الرجم وإنا كنا قوما شببة وكانت نساؤنا حسنة وجوهها وإن ذلك كثر فينا فلم نقم له فصرنا نجلد والتعيير ، فقال اذهبوا بصاحبتكم فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها . (صحيح)

595_ روي أبو نعيم في الحلية (4499) عن ابن عباس قال أُتي رسول الله بيهودي ويهودية قد زنيا فجاءته اليهود فقالت يا أبا القاسم إن نساءنا نساءٌ حسان الوجوه وإنا نكره أن يشين وجوهها التحميم ، فقال النبي ليس في أمر الله التحميم ومصير حسنهن إلي النار فأمر بهما فرُجما . (ضعيف)

596_ روي الترمذي في سننه (1437) عن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية . (صحيح)

597_ روي الدارمي في سننه (2323) عن زيد بن ثابت قال أشهد لسمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . (صحيح)

598_ روي النسائي في السنن الكبري (7110) عن محمد بن سيرين قال نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فقال مروان ألا تجعله في المصحف ؟ قال قال ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال أنا أشفيكم ،

قلنا وكيف ذلك ؟ قال أذهب إلى رسول الله إن شاء الله فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر أية الرجم فأقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال فأتاه فذكر ذلك له فذكر آية الرجم فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال لا أستطيع . (حسن لغيره)

599_ روي أبو داود في سننه (4450) عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك ،

قال فأتوا النبي وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟

قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي سكت ألظ به النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم فقال النبي فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ،

ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما . قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) كان النبي منهم . (حسن لغيره)

600_ روي الطبري في الجامع (8 / 416) عن أبي هريرة قال بينا نحن مع رسول الله إذ جاءه رجل من اليهود وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن فقال بعضهم لبعض إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم أن قد فرض عليكم الرجم في التوراة فكتمتموه واصطلحتم بينكم عقوبة دونه فانطلقوا فنسأل هذا النبي ، فإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك فقد تركنا ذلك في التوراة فهي أحق أن تطاع وتصدق ،

فأتوا رسول الله فقالوا يا أبا القاسم إنه زنى صاحب لنا قد أحصن فما ترى عليه من العقوبة ؟ قال أبو هريرة فلم يرجع إليهم رسول الله حتى قام وقمنا معه فانطلق يؤم مدراس اليهود حتى أتاهم فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس فقال لهم يا معشر يهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ماذا تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن ؟

قالوا إنا نجده يحمم ويجلد وسكت حبرهم في جانب البيت فلما رأى رسول الله صمته ألظ ينشده فقال حبرهم اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد عليهم الرجم فقال له رسول الله فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله ؟ قال زنى ابن عم ملك فلم يرجمه ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس فأراد ذلك الملك رجمه فقام دونه قومه فقالوا والله لا ترجمه حتى ترجم فلانا ابن عم الملك ،

فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم فقال رسول الله فإني أقضي بما في التوراة فأنزل الله في ذلك (يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . (صحيح لغيره)

601_ روي الطبري في الجامع (8 / 263) عن عكرمة في قوله تعالي (يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم إلى قوله صراط مستقيم) قال إن نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم واجتمعوا

في بيت قال أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا فقال أنت أعلمهم ؟ قال سل عما شئت ، قال أنت أعلمهم ؟ قال إنهم ليزعمون ذلك ، قال فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى والذي رفع الطور وناشده بالمواثيق التي أخذت عليهم حتى أخذه أفكل ،

فقال إن نساءنا نساء حسان فكثر فينا القتل فاختصرنا أخصورة فجلدنا مائة وحلقنا الرءوس وخالفنا بين الرءوس إلى الدواب أو قال الإبل ، قال فحكم عليهم بالرجم فأنزل الله فيهم (يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم) الآية وهذه الآية (وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم) . (حسن لغيره)

602_ روي الطبري في الجامع (8 / 436) عن مجاهد بن جبر في قوله تعالي (أو أعرض عنهم) يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه ثم زنى منهم شريف فحمموه ثم طافوا به ثم استفتوا رسول الله ليوافقهم ، قال فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروه فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم فناشدهم بالله أتجدونه في التوراة ؟ فكتموه إلا رجلا من أصغرهم أعور فقال كذبوك يا رسول الله إنه لفي التوراة . (حسن لغيره)

603_ روي الطبري في الجامع (8 / 452) عن السدي الكبير قال كان رجلان من اليهود أخوان يقال لهما ابنا صوريا وقد اتبعا النبي ولم يسلما وأعطياه عهدا ألا يسألهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به وكان أحدهما ربيا والآخر حبرا وإنما اتبعا النبي يتعلمان منه فدعاهما فسألهما فأخبراه الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين وكيف غيروه ،

فأنزل الله (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) يعني النبي (والربانيون والأحبار) هما ابنا صوريا للذين هادوا ثم ذكر ابني صوريا فقال (والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء) . (حسن لغيره)

604_ روي البيهقي في الكبري (8 / 213) عن عبد الله بن الحارث الزبيدي أن اليهود أتوا رسول الله بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله فرجما . (صحيح لغيره)

605_ روي أبو يعلي في مسنده (4214) عن أنس بن مالك قال رجم رسول الله وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة . (حسن لغيره)

606_ روي أحمد في مسنده (951) عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب فقال إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال فكنت والله فيمن قتلها . (صحيح لغيره)

607_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5990) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كأين تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال قلت بضعا وثمانين آية ، قال لقد كنا نقرأها مع رسول الله نحو سورة البقرة أو هي أكثر ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . (صحيح)

608_ روي الطحاوي في المشكل (4942) عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي فقالت زنى بي فلان فبعث النبي إلى فلان فسأله فأنكر فرجم المرأة . (صحيح)

609_ روي النسائي في السنن الكبري (7926) عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه فأنزل عليه يوما فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر والثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . (صحيح)

610_ روي أحمد في مسنده (6643) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتحت مكة على رسول الله فذكر الحديث وفيه قال الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا وما الأثلب ؟ قال الحجر . (صحيح)

611_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه أن النبي قال الولد لصاحب الفراش وبفي العاهر الأثلب فقال رجل يا نبي الله وما الأثلب ؟ قال الحجر . (صحيح)

612_ روي البخاري في صحيحه (2696) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ،

ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها ، فغدا عليها أنيس فرجمها . (صحيح)

613_ روي مسلم في صحيحه (1701) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ،

فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . (صحيح)

614_ روي البخاري في صحيحه (2725) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . (صحيح)

615_ روي مجاعة بن الزبير في حديثه (32) عن حبيب بن سالم أن نعمان بن بشير رفع إليه رجل وقع بجارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة وإن كانت لم تحلها له لأرجمنه ، فنظر في ذلك فإذا هي قد أحلتها له فجلده مائة جلدة . (صحيح)

616_ روي في مسند الربيع (597) عن ابن عباس قال اختصم رجلان إلى رسول الله فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا لهذا الرجل فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة ،

قال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها . (حسن لغيره)

617_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5057) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا كنا مع رسول الله يوم غدير خم فذكر الحديث وفيه قال الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

618_ روي ابن منصور في سننه (1563) عن ابن عباس أن رسول الله لاعن بين رجل وامرأته قال زوج المرأة والله ما قربتها منذ عفرنا والعفر أن تسقي النخل بعدما تترك من السقي شهرين وقال رسول الله اللهم بين فكان زوج المرأة أصهب الشعر حمش الساقين والذراعين ،

فجاءت بغلام أسود جعد قطط عبل الذراعين ، فقال شداد بن الهاد لابن عباس أهي المرأة التي قال رسول الله لو كنت راجمها بغير بينة رجمتها ؟ قال لا تلك امرأة كانت قد اعتلنت في الإسلام ، فناداه رجل آخر فقال يا أبا عباس كيف صفة الغلام ؟ فقال جاءت به على الوصف السيئ . (صحيح)

619_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 356) عن العجماء الأنصارية قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . (صحيح لغيره)

620_ روي الترمذي في سننه (2120) عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

621_ روي الضياء في المختارة (1941) عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله يسيل علي لعابها سمعت رسول الله يقول إن الله جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر وذكر الحديث . (صحيح)

622_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16306) عن عمرو بن خارجة قال كنت تحت جران ناقة رسول الله وإنها لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل على كتفي فسمعته يقول وهو يخطب بمنى يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وإنه ليس لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر وذكر الحديث . (صحيح لغيره)

623_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 263) عن أبي مسعود قال إني لبين يدي رسول الله يوم الحج وإن زبد ناقته ليقع على ظهري فسمعته يقول أدوا إلى كل ذي حق حقه والولد للفراش وللعاهر الحجر وذكر الحديث . (حسن لغيره)

624_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4140) عن خارجة بن عمرو الجمحي أن رسول الله قال يوم الفتح وأنا عند ناقته ليس لوارث وصية قد أعطى الله كل ذي حق حقه وللعاهر الحجر وذكر الحديث . (صحيح لغيره)

625_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4185) عن عمران بن حصين أن النبي رجم وأبو بكر وعمر وعثمان . (صحيح)

626_ روي أحمد في مسنده (251) عن عمر بن الخطاب قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رأيت النبي قد رجم وقد رجمنا . (حسن لغيره)

627_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29249) عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن أو قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، رجم رسول الله ورجمنا بعده . (صحيح)

628_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1549) عن عمر بن الخطاب أن النبي رجم . (صحيح لغيره)

629_ روي أحمد في مسنده (18090) عن البراء بن عازب أن النبي رجم . (صحيح)

630_ روي البخاري في صحيحه (2053) عن عائشة قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه ،

فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله . (صحيح)

631_ روي مسلم في صحيحه (1459) عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه ؟ وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت فلم ير سودة قط . (صحيح)

632_ روي البخاري في صحيحه (6818) عن أبي هريرة عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

633_ روي أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي الشيوخ (2 / 604) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

634_ روي ابن حبان في صحيحه (4104) عن ابن مسعود قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

635_ روي أحمد في مسنده (418) عن عثمان بن عفان قال رسول الله قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

636_ روي ابن ماجة في سننه (2007) عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

637_ روي أبو داود في سننه (2274) عن عبد الله بن عمرو قال قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

638_ روي العدني في مسنده (إتحاف الخيرة / 6308) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي مكة خطب الناس فذكر الحديث وفيه قال النبي الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا رسول الله وما الأثلب ؟ قال الحجر . (حسن لغيره)

639_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 907) عن ابن عباس أن رسول الله أمر صارخا يصرخ في بطن مكة حتي قال ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

640_ روي أبو يعلي في مسنده (7390) عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

641_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 83) عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

642_ روي الطبراني في الشاميين (620) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

643_ روي الطبراني في الشاميين (417) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الأثلب . (حسن لغيره)

644_ روي أحمد في مسنده (22272) عن عبادة بن الصامت أن النبي قضى الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

645_ روي مسلم في صحيحه (1692) عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . (صحيح)

646_ روي في مسند زيد (1 / 298) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة . (صحيح)

647_ روي أبو نعيم في مسانيد فراس (2 / 24) عن أبي بن كعب عن النبي قال الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان . (صحيح)

648_ روي مسلم في صحيحه (1700) عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله . (صحيح)

649_ روي الدارمي في سننه (2324) عن بريدة بن الحصيب قال كنت جالسا عند النبي فجاءته امرأة من بني غامد فقالت يا نبي الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني فقال لها ارجعي فلما كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزناء فقالت يا نبي الله طهرني فلعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى فقال لها النبي ارجعي حتى تلدي ،

فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقة فقالت يا نبي الله هذا قد ولدت قال فاذهبي فأرضعيه ثم افطميه ، فلما فطمته جاءته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته فأمر النبي بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ،

ثم أمر الناس أن يرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتلطخ الدم على وجنة خالد بن الوليد فسبها فسمع النبي سبه إياها ، فقال مه يا خالد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلي عليها ودفنت . (صحيح)

650_ روي أبو داود في سننه (4443) عن أبي بكرة الثقفي أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة . (حسن لغيره)

651_ روي النسائي في الكبري (7156) عن أبي بكرة قال شهدت النبي وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت إنها قد بغت فارجمها فقال لها النبي استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت إلى النبي وهو واقف على بغلته فقالت ارجمها ، فقال النبي استتري بستر الله فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فأخذت باللجام فقالت أنشدك الله إلا رجمتها ،

قال انطلقي فلدي فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي فكفله النبي ثم قال انطلقي فتطهري من الدم فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أطهرت من الدم ؟ فجئن فشهدن عند النبي بطهرها ،

فأمر لها النبي بحفرة إلى ثندوتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة أو مثل الحمصة فرماها ثم قال للمسلمين ارموها وإياكم وجهها فرموها حتى سكنت ، فأمروا بإخراجها فصلى عليها ثم قال لو قسم أجرها بين أهل الحجاز لوسعهم . (حسن لغيره)

652_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1540) عن أنس أن امرأة اعترفت بالزنا أربع مرات وهي حبلى فقال لها النبي ارجعي حتى تضعي ثم جاءت وقد وضعته فقال أرضعيه حتى تفطميه ثم جاءت فرجمت فذكروها فقال لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . (صحيح)

653_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3794) عن خزيمة بن معمر الأنصاري قال رجمت امرأة في عهد النبي فقال الناس حبط عملها فبلغ ذلك النبي فقال هو كفارة ذنوبها وتحشر على ما سوى ذلك . (حسن)

654_ روي النسائي في الكبري (7149) عن جابر أن امرأة أتت النبي فقالت إني زنيت فأقم في الحد فقال انطلقي حتى تفطمي ولدك فلما فطمت ولدها أتت فقالت يا رسول الله إني زنيت فأقم في الحد فقال هات من يكفل ولدك فقام رجل فقال أنا أكفل ولدها يا رسول الله فرجمها . (صحيح)

655_ روي النسائي في الكبري (7232) عن الشريد بن سويد قال رجمت امرأة على عهد رسول الله فلما فرغنا منها جئت إلى رسول الله فقلت قد رجمنا هذه الخبيثة فقال رسول الله الرجم كفارة ما صنعت . (حسن)

656_ روي أحمد في مسنده (21034) عن أبي ذر الغفاري أن النبي رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها فحفرت لها إلى سرتي . (حسن)

657_ روي أبو يوسف في الخراج (1 / 162) عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة ، قال عامر الشعبي أنا شهدت ذلك وقد بلغنا أن النبي لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . (حسن لغيره)

658_ روي ابن حبان في صحيحه (4442) عن أبي موسى الأشعري قال جاءت امرأة إلى نبي الله فقالت قد أحدثت وهي حبلى فأمرها نبي الله أن تذهب حتى تضع ما في بطنها فلما وضعت جاءت

فأمرها أن تذهب فترضعه حتى تفطمه ففعلت ثم جاءت فأمرها أن تدفع ولدها إلى أناس ففعلت ثم جاءت فسألها إلى من دفعت فأخبرت أنها دفعته إلى فلان فأمرها أن تأخذه وتدفعه إلى آل فلان ناس من الأنصار ،

ثم إنها جاءت فأمرها أن تشد عليها ثيابها ثم إنه أمر بها فرجمت ، ثم إنه كفنها وصلى عليها ثم دفنها فقال الناس رجمها ثم كفنها وصلى عليها ثم دفنها فبلغ النبي ما يقول الناس فقال لقد تابت توبة لو قسمت توبتها بين سبعين رجلا من أهل المدينة لوسعتهم . (صحيح)

659_ روي الطبري في الجامع (8 / 421) عن السدي الكبير قوله (ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم) فإن بني إسرائيل أنزل الله عليهم إذا زنى منكم أحد فارجموه ، فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم ،

فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه قام الخيار والأشراف فمنعوه ثم زنى رجل من الضعفاء فاجتمعوا ليرجموه فاجتمعت الضعفاء فقالوا لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونهما جميعا ، فقالت بنو إسرائيل إن هذا الأمر قد اشتد علينا فتعالوا فلنصلحه ،

فتركوا الرجم وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مقير ويحملونه على حمار ووجهه إلى ذنبه ويسودون وجهه ويطوفون به فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي وقدم المدينة فزنت امرأة من أشراف اليهود يقال لها بسرة فبعث أبوها ناسا من أصحابه إلى النبي فقال سلوه عن الزنا وما نزل إليه فيه فإنا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا ،

فإن أعطاكم الجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فاحذروه ، فأتوا رسول الله فسألوه فقال الرجم ، فأنزل الله (ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه) حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدا . (حسن لغيره)

660_ روي الجصاص في أحكام القرآن (567) عن ابن عباس قال لما لاعن رسول الله بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال إن جاءت به أرح القدمين يشبه فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله لولا ما مضى من الحد لرجمتها . (حسن)

661_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10270) عن عمرو بن شعيب قال قضى الله ورسوله في الشهداء بأربعة على الزنا فما شهد دون أربعة على الزنا جلدوا فإن شهد أربعة على محصنين رجما وإن شهدوا على بكرين جلدا كما قال الله (مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها وتغريبهما شتى وإن شهدوا على بكر ومحصن جلد البكر ورجم المحصن ، إلي آخر الحديث . (حسن لغيره)

662_ روي النسائي في الكبري (7293) عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي فذهب به إلى رسول الله فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي يدعي عليه أنه وجد عند أهله خدلا كثير اللحم ،

فقال رسول الله اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله بينهما . فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال ابن عباس لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام الشر . (صحيح)

663_ روي البخاري في صحيحه (6812) عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة يوم الجمعة قال قد رجمتها بسنة رسول الله . (صحيح)

664_ روي أحمد في مسنده (698) عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله . (صحيح)

665_ روي ابن حبان في صحيحه (143) عن ابن عباس قال مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر برجمها فردها عليّ وقال لعمر يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال نعم ، قال أو ما تذكر أن رسول الله قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال صدقت فخلى عنها . (صحيح)

666_ روي أحمد في مسنده (20699) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كم تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال بضعا وسبعين آية ، قال لقد قرأتها مع رسول الله مثل البقرة أو أكثر منها وإن فيها آية الرجم . (حسن)

667_ روي ابن حبان في صحيحه (414) عن ابن عباس أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر بن الخطاب .. فذكر الحديث وفيه قال عمر بن الخطاب إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ،

ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . (صحيح)

668_ روي أبو عوانة في مستخرجه (3352) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة فكان ابن الزبير ينهى عنها وقال إن أقواما قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون الناس بغير علم قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ،

فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فيما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله ، وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بحجارة . (صحيح)

669_ روي ابن ماجة في سننه (2559) عن ابن عباس قال قال رسول الله لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها . (صحيح)

670_ روي الترمذي في سننه (2158) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . (صحيح) وذلك علي سبيل التغليب لأحاديث أخري .

671_ روي النسائي في الصغري (4057) عن ابن عمر عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل . (صحيح)

672_ روي البخاري في صحيحه (6878) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . (صحيح)

673_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6154) عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال ، الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . (صحيح)

674_ روي مسلم في صحيحه (1679) عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة ، نفر التارك الإسلام المفارق للجماعة والثيِّب الزاني والنفس بالنفس . (صحيح)

675_ روي أبو داود في سننه (4353) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها . (صحيح)

676_ روي النسائي في الصغري (4017) عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . (صحيح)

677_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 2855) عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة ، التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . (صحيح لغيره)

678_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه (1002) عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث ، مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه . (حسن)

679_ روي النسائي في الكبري (7165) عن اللجلاج بن حكيم قال كنت أعتمل فمرت امرأة ومعها صبي فثار الناس وثرت فيمن ثار فانتهيت إلى النبي فقال للمرأة من أبو هذا الغلام ؟ فسكتت قال وقام فتى فقال أنا أبوه يا رسول الله ، فقال رسول الله من أبو هذا الغلام ؟

فقال الفتى أنا أبوه يا رسول الله وهي حديثة السن حديثة يعني عهد بخزية وليست بمكلمتك ، أنا أبوه يا رسول الله ، فكأنه نظر إلى من حوله فسألهم ما تقولون ؟ فقالوا لا نعلم إلا خيرا ، فقال أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر برجمه فذهبنا به فحفرنا له حتى إذا أمكنا رميناه حتى هدأ . (صحيح)

680_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 220) عن اللجلاج بن حكيم قال كنا غلمانا نعمل في السوق فأمر رسول الله برجل فرجم فجاء رجل يسألنا عنه فأتينا به رسول الله فقلنا يا رسول الله إن هذا جاء يسألنا عن هذا الخبيث الذي رجم اليوم فقال رسول الله لا تقولوا خبيث فوالله لهو أطيب عند الله من المسك . (حسن)

681_ روي أبو نعيم في المعرفة (5969) عن اللجلاج بن حكيم أنه كان قاعدا في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس وثرت فسرنا فانتهيت إلى النبي وهو يقول من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب حذاءها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟

فسكتت فقال الفتى يا رسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد بخرية وليست تكلمك وأنا أبوه يا رسول الله فنظر النبي إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه فقالوا ما نعلم إلا خيرا أو نحو ذا فقال له النبي أحصنت قال نعم فأمر به النبي أن يرجم فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ،

ثم انصرفنا إلى مجالسنا فبينا نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه وأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به إلى النبي فقلنا يا رسول الله هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله مه ، هو أطيب عند الله من ريح المسك فانصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه فانتهينا إليه فأعناه على غسله ودفنه وتكفينه . (صحيح)

682_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29301) عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ما حد ذلك ؟ يعنون الرجم ، قال إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم . (حسن لغيره)

683_ روي البخاري في صحيحه (5270) عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه

فقال هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال نعم فأمر به أن يُرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقُتل . (صحيح)

684_ روي البخاري في صحيحه (6814) عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن . (صحيح)

685_ روي البخاري في صحيحه (6820) عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا وصلى عليه . (صحيح)

686_ روي أبو داود في سننه (4420) عن الحسن بن الحنفية قال جئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث ، قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه ،

فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فأما لترك حد فلا . (حسن)

687_ روي البخاري في صحيحه (6824) عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال لا يا رسول الله ، قال أنكتها ؟ لا يكني ، قال فعند ذلك أمر برجمه . (صحيح)

688_ روي مسلم في صحيحه (1695) عن ابن عباس أن النبي قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ؟ قال وما بلغك عني ؟ قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال نعم ، قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم . (صحيح)

689_ روي أبو داود في سننه (4421) عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي فقال إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس ، قال أفعلت بها ؟ قال نعم ، فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه . (صحيح)

690_ روي مسلم في صحيحه (1698) عن بريدة بن الحصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ، فقال رسول الله ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك ؟ فقال من الزنا ، فسأل رسول الله أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال فقال رسول الله أزنيت ؟ فقال نعم فأمر به فرجم ،

فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ، قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا ،

فقال آنت ؟ قالت نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها . (صحيح)

691_ روي مسلم في صحيحه (1699) عن بريدة بن الحصيب فذكر الحديث وقال فيه ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . (صحيح)

692_ روي أحمد في مسنده (20353) عن جابر بن سمرة أن رسول الله رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا . (صحيح)

693_ روي مسلم في صحيحه (1696) عن أبي سعيد الخدري أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ فرده النبي مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد ، قال فرجع إلى النبي

فأمرنا أن نرجمه ، قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ، قال فرميناه بالعظم والمدر والخزف ،

قال فاشتد فاشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت ، قال ثم قام رسول الله خطيبا من العشي فقال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس ، عليَّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به . (صحيح)

694_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6616) عن ابن شهاب الزهري قال رجم النبي الأسلمي فلم يصل عليه . (حسن لغيره)

695_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13339) عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الظهر يوم ضرب ماعز وطول الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به أن يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير فأصاب رأسه فقتله ،

فقال فاظ حين لماعز نفست فقيل للنبي يا رسول الله تصلي عليه ؟ قال لا ، فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأوليين كما طولهما بالأمس أو أدنى شيئا فلما انصرف قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي والناس . (صحيح)

696_ روي أحمد في مسنده (19297) عن مساور بن عبيد قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم رجلا منا يقال له ماعز بن مالك . (صحيح لغيره)

697_ روي الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 4736) عن أبي برزة الأسلمي قال رجم رسول الله رجلا منا يقال له ماعز بن مالك بالحَرَّة . (صحيح لغيره)

698_ روي النسائي في الكبري (7163) عن غزوان الغفاري عن رجل من أصحاب النبي قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي أربع مرات كل ذلك يرده ويقول أخبرت أحدا غيري ؟ ثم أمر برجمه ، فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط ، فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل أذنيه فصرع فقتله . (صحيح)

699_ روي أحمد في مسنده (7790) عن أبي مالك الأسلمي أن النبي رد ماعز بن مالك ثلاث مرار فلما جاء في الرابعة أمر به فرجم . (صحيح)

700_ روي أحمد في مسنده (21043) عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع رسول الله في سفر فأتاه رجل فقال إن الآخر قد زنى فأعرض عنه ثم ثلث ثم ربع فنزل النبي وقال مرة فأقر عنده بالزنا فردده أربعا ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرُجم فارتحل رسول الله كئيبا حزينا فسرنا حتى نزل منزلا فسري عن رسول الله فقال لي يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة . (حسن)

701_ روي مسلم في صحيحه (1705) عن أبي إسحاق بن فيروز الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ؟ قال نعم . (صحيح)

702_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (إتحاف الخيرة / 4730) عن عمر بن الخطاب قال الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله رجم ورجم أبو بكر ورجمت معه وسيجيء

قوم يكذبون بالقدر ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار . (حسن)

703_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5821) عن سهل بن سعد قال شهدت ماعزا حين أمر رسول الله برجمه فعدا فاتبعه الناس يرجمونه حتى لقيه عمر في الجبانة فضربه بلحي بعير فقتله . (حسن)

704_ روي المروزي في السنة (380) عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن خليد أنهم قالوا رجم النبي ولم يجلد . (صحيح)

705_ جاء في الرصف لابن العاقولي (2 / 91) (حد الزنا وما يذكر من الرجم للمحصن ، عن ابن عباس قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله يخطب ويقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه ،

فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها . .. وعن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة ببطحاء ثم طرح عليها رداءه ثم استلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ،

ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ليلها كنهارها وقال إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ،

فقد رجم رسول الله ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها ، وقال ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر ، قال مالك الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة)

706_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (2 / 256) (وأما الرجم فيختص بالثيب ويرجم بأكبر حجر يقدر الرامي عليه ويجتنب الوجه وتؤخر الحامل حتى تضع ولا يقتل بصخرة ولا بحصاة خفيفة ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد)

707_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي (2 / 152) (قوله غير أن المرأة لا ينزع عنها من ثيابها إلا الفرو والحشو لأن في تجريدها كشف عورتها وتضرب جالسة لأنه أستر لها ، قوله وإن حفر لها في الرجم جاز ، لأن النبي حفر للغامدية إلى ثديها والحفر لها أحسن لأنه أستر لها ، ويحفر لها إلى الصدر ، ولا يحفر للرجل لأن النبي لم يحفر لماعز)

708_ جاء في المعتصر لجمال الدين الملطي (2 / 128) (كتاب الرجم ، عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول إن الله بعث إلينا محمدا بالحق فأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . في قول عمر دلالة على وقوفه إن الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكتبوها في القرآن ،

لعلمهم أن النسخ لحقها وكان أبو بكر عند جمعه للقرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل ، فكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي ثم كانت عند حفصة فأرسل إليها عثمان فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردنها إليها فبعثت بها فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها إليها ،

فلم تزل عندها حتى أرسل مروان بن الحكم فأخذها فحرقها فكان أبو بكر قد وقف على نسخها من القرآن وردت إلى السنة وعثمان أيضا قد وقف على ذلك ، وقال علي بن أبي طالب لما جلد شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ،

وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر ، فكان علمهم بنسخها أولى من ذهاب ذلك على عمر لأن من علم شيئا حجة على من لم يعلمه ، وترك عمر كتابتها في المصحف دليل على أنه قد رأى من ذلك ما رأوه ، فبان بما ذكرنا أن الرجم سنة من سنن رسول الله لا آية ثابتة الآن من كتاب الله)

709_ جاء في كشف المناهج لصدر الدين المناوي (3 / 220) **(قوله صلي الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله يحتمل أن يكون المراد بحكم الله ، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) وفسر النبي السبيل بالرجم في حق المحصن كما ثبت في حديث عبادة ابن**

الصامت ، وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة قوله صلي الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ،

أنيس هذا صحابي مشهور وهو ابن الضحاك الأسلمي ، قال ابن عبد البر وابن مرثد والصحيح الأول وهو أسلمي والمرأة أسلمية ولذلك أرسل إليها أسلميا ، وإنما بعث ليعلمها أن الرجل قذفها وأن لها عليه حد القذف إلا أن تعترف فعليها حد الزنا وهو الرجم)

710_ جاء في تحفة المحتاج لابن الملقن (2 / 471) (كتاب حد الزنا ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، رواه مسلم .

... وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا من أسلم أتى النبي فحدثه أنه قد زنا فشهد على نفسه اربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن ، وفي رواية فقال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا وصلى عليه ، رواهما البخاري ، وله ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له أحصنت قال نعم .

وعن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي في حديث العسيف قال واغد يا أنيس على امراة هذا فإن اعترفت فارجمها ، متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أتى ماعز بن مالك النبي قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال لا يا رسول الله ، قال أنكتها ؟ لا يكنى ، فعند ذلك آمر برجمه ، رواه البخاري .

... وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ماعز أن رسول الله أمرنا برجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف الحديث ، رواه مسلم . وعن بريدة في قصة ماعز أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، رواه مسلم أيضا وفي رواية له في قصة الغامدية ثم آمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها)

711_ جاء في التوضيح لابن الملقن (31 / 153) (الرجم ثابت بالسنة الثابتة وبفعل الخلفاء الراشدين وبإجماع الصحابة بعده وباتفاق أئمة أهل العلم ، الثوري وجماعة أهل العراق ومالك في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ،

قال الرب (يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وقال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فألزم الله خلقه طاعة رسوله ، وثبتت الأخبار كما ذكرنا عن رسول الله أنه أمر بالرجم ورجم ، ألا ترى قول عليٍّ رجمتها بسنة رسول الله ، ورجم عمر بن الخطاب ،

فالرجم ثابت كما قررناه ، ولا عبرة بدفع الأزارقة من الخوارج والمعتزلة الرجم معللين بأنه ليس في كتاب الله ، وما يلزمهم من اتباع الكتاب مثله يلزمهم من اتباع السنة ، قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) ، فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق الأمة ولا يعدون خلافا ولا يلتفت إليهم)

712_ جاء في الإعلام لابن الملقن (9 / 159) (وقد أجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف فيه أحد من أهل القبلة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة والنظام وأصحابه أنهم لم يقولوا بالرجم . واختلف العلماء في جلد الثيب

مع رجمه ، فقال علي ابن أبي طالب والحسن البصري وأحمد وابن راهويه وداود وأهل الظاهر وابن المنذر يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور الواجب الرجم وحده)

713_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني (4 / 165) (كتاب الزنا ، هو بالقصر لغة أهل الحجاز وبالمد لغة نجد ، قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا) الآية ، وفي الصحيح من طريق عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم)

714_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني (4 / 167) (وحد محصن رجل أو امرأة الرجم بشرط التكليف والحرمة المستقرة والإصابة بعد التكليف ، ولا يشترط في الإحصان الإسلام بل يرجم الذمي إذا زنا)

715_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري (2 / 925) (ولا يرجم بصخرة ونحوها على المشهور ولا بحصيات خفيفة بل بحجر معتدل ويتقي الوجه ولا يجعل في حفرة على المشهور وقيل يحفر للمرأة فقط)

716_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري (2 / 915) (الردة كفر مسلم صرح به كنفي الربوبية أو الوحدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقذر أو إلقاء مصحف فيه ... جوز الكذب على الأنبياء أو أنه عليه السلام إنما أرسل للعرب خاصة أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين)

717_ جاء في طرح التثريب لزين الدين العراقي (5 / 20) (.. وقد أنعم الشافعي رحمه الله بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كل ما قبله تطويل ، ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال أن معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به كجواز إضافته إلى الفاعل ، كقولك بنى فلان دارا إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه ، ورجم النبي ماعزا وقطع سارق رداء صفوان)

718_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (9 / 101) (وقال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) و (الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة) وهذه نسخ لفظهما وبقي حكمهما ، وروى مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر البكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم . واشتهر الرجم عن رسول الله في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده وبلغ حد التواتر)

719_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (1 / 119) (.. والثاني ما نسخ رسمه ، فلا يتلى على أنه قرآن لكن بقي حكمه في الدين وحفظه في الصدور كآية الرجم والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، خلافا لشذوذ من الناس أيضا)

720_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (4 / 39) (لكن قد أجمع أهل العلم على تخصيص عمومها بالبكرين الحرين وأن الزاني إذا كان محصنا فحده الرجم ، خلافا لقوم من أهل الأهواء حيث زعموا أن حد كل زان الجلد ، ولا التفات إليه لثبوت الرجم من فعل النبي وفعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

ولما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا ما قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم وهو أفقه منه نعم اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أتكلم فقال النبي قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت بمئة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

وقال ابن عباس سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . وقال أيضا قال عمر خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله ، ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ورجمنا .

ثم اختلف أهل السنة ، فقال قوم ببقاء عموم الآية فأوجبوا الجلد مع الرجم في حق المحصن ، وإليه ذهب الحسن وأحمد وإسحاق وداود ، واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت ، ولما روي أن عليا رضي الله عنه جلد شريحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله ،

وقال جمهورهم نسخ الجلد عن المحصن لأن النبي رجم ماعزا ولم يجلده ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الرجل فإن اعترفت فليرجمها ولم يأمره بجلدها ، ومعلوم أن حديث عبادة قبلهما لقوله صلي الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، فيكون منسوخا)

721_ جاء في تحرير الفتاوي لأبي زرعة ابن العراقي (3 / 199) (قوله والرجم بمدر وحجارة معتدلة ويقتضي منع الصخرة الكبيرة والحصيات الخفيفة وبه صرح الإمام والغزالي وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها ، ومنع ذلك شيخنا الإمام البلقيني ومال بل يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يتفق مما يجده الرامي ،

ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد في قصة ماعز فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرمشاه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت ، قال شيخنا ففيه أنهم رموه بالعظام والمدر والخزف بحسب ما وجدوا في ذلك الموضع فلما وجدوا في الحرة الحجارة الكبار وهي الجلاميد رجموه بها ، فدل على أنه لا يضيق في ذلك وأنه بحسب ما يجده الذي يرجمه ،

وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أن ماعزا لم يقتل حتى رماه عمر بلحي بعير قام رأسه فقتله ، وفي رواية للبيهقي أن عبد الله بن أنيس رماه بوظيف حمار أي وهو مستدق الذراع والساق فصرعه ورماه الناس حتى قتلوه ، وفي صحيح مسلم أن خالد بن الوليد رمى رأس الغامدية بحجر فنضح الدم على وجهه ، قال ولعل الإمام أراد البداءة بالصخرة الكبيرة والاستمرار على الرمي بالحصيات الخفيفة)

722_ جاء في مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني (6 / 145) (الشروط التي لا تحل في الحدود ، حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

فإن اعترفت فارجمها في الحديث المذكور دليل على أن ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يسامح به في إقامة الحد أو التعزير فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يتعرض النبي لأمر حده بالقذف وأعرض عن ذلك ابتداء ، وفيه تصريح بحكم الرجم ، وفيه استنابة الإمام في إقامة الحدود ، ولعله يؤخذ منه أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد فإنه رتب جلدها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد ، وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فإنه لم يعرفه أنيسا ولا أمره به كذا قال ابن دقيق العيد)

723_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (473) (ثم إن كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا جلد معه ، وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وإن كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأن عمر رضي الله عنه خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ،

ورجم رسول الله ورجمنا وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد)

724_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني (2 / 111) (.. ومنها الزنى يوجب الحد ويحصل معه الملامسة والمفاخذة وذلك يقتضي التعزير فيندرج التعزير فى الحد ، ومنها زنى المحصن يقتضي الرجم ومطلق الزنى يقتضي الجلد والتغريب فيندرج ذلك في زني المحصن ، ومنهم من قال يجمع بين الجلد والرجم لحديث فيه وهو قول الإمام أحمد واختاره ابن المندر من أصحابنا ، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في رجم ماعز والغامدية والتي يظهر منها أنه لم يجلد واحد منهما)

725_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي (16 / 301) (باب رجم المحصن بفتح الصاد وكسرها المتزوج أي من جامع في نكاح صحيح ، حدثنا .. عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله .

رجم المرأة أي شراحة بضم المعجمة وبالراء والمهملة ، الهمدانية أي جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له أجمعت بين حدين عليها ؟ فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، فقيل يجمع بين الجلد والرجم إذا كان الزاني شيخا ثيبا لا شابا ثيبا ، وقال الظاهرية الجمع بينهما مطلقا)

726_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي (16 / 317) (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، ألا وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده . فيضلوا من الضلال ، أنزلها الله أي باعتبار ما كان وهو الشيخ والشيخة الذي نسخ تلاوته أو باعتبار أنه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى))

727_ جاء في معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (186) (الحد الواجب بالزنا نوعان رجم وجلد والجمع بينهما غير مشروع ، فأما البكر فحده الجلد والتغريب ليس بحد ولكن الإمام لو فعل ذلك سياسة جاز ، وقال الشافعي يجمع بين الجلد والتغريب سنة . والرجم يجب على المحصن)

728_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي (17 / 363) (عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني أي أقيموا عني تفسير السبيل في قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) واعملوا به وذلك أن مقتضى هذه الآية أن من زنى حبس في بيت إلى أن يموت كما قاله ابن عباس في النساء ،

وكان ذلك الحبس هو حد الزنا لأنه يحصل به إيلام الجاني وعقوبته بأن يمنع من التصرف من النكاح وغيره ، وذلك عقوبة وزجر فحقيق أن يسمى ذلك الحبس حدا ، غير أن ذلك الحكم كان ممدودا إلى غاية وهو أن يبين الله لهن سبيلا غير الحبس ، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله لنبيه فبلغه لأصحابه ،

وهذا نحو قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فإذا جاء الليل انتهى حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه ، قال القرطبي وبهذا يعلم بطلان قول من قال إن الحبس في البيوت منسوخ بالحد المذكور في النور في حق الثيب بالرجم المجمع عليه ، وهذا ليس بصحيح لما ذكرنا ولأن الجمع بين الحبس والجلد والرجم ممكن فلا تعارض وهو شرط النسخ مع علم المتأخر عن المتقدم كما تقرر في كتب الأصول)

729_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي (17 / 365) (ويستوي في الثيب الرجل والمرأة والمسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه ، جلد مئة ورجم بالحجارة هذا حجة القائلين بأنه يجمع في حد الثيب بين الجلد والرجم ، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وبعض أصحاب الشافعي ،

وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده لأن النبي اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز والمرأة الغامدية وفي قوله صلي الله عليه وسلم اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ بأنه كان في أول الأمر)

730_ جاء في إمتاع الأسماع لتقي الدين المقريزي (1 / 202) (.. ونزلت آية الحجاب ، وفي هذه السنة أمر زيد بن ثابت بتعلم كتاب اليهود ، وفيها رجم اليهودي واليهودية)

731_ جاء في إمتاع الأسماع لتقي الدين المقريزي (3 / 294) (عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب يا أيها الناس إن الرجم حق ولا تخدعن عنه وآية ذلك أن رسول الله قد رجم وأبا بكر قد رجم ورجمنا بعدهما وأنه سيكون أناس يكذبون بالرجم ويكذبون باللعان ويكذبون بطلوع الشمس

من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا .

قال أبو عمر كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع والخوارج والمعتزلة والجهمية وسائر الفرق المبتدعة ، وأما أهل السنة أئمة الفقه والأمر في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله ويصدقونه وهم أهل الحق والله المستعان)

732_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (5 / 144) (.. إلا أن الرجم ثبت بالتواتر ، رواه أبوبكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وجابر والخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة)

733_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 118) (وقال ابن بطال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج ، واحتج الجمهور بأن النبي رجم وكذلك الأئمة بعده ،

ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب ورجمتها بسنة رسول الله ، وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم ، وسيأتي في باب رجم الحبلى من الزنا من حديث عمر أنه خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم ، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله)

734_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 120) (وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة ، لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال في ماعز اذهبوا فارجموه وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه ،

ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وبن حزم عن أبي بن كعب ، زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط ، وحجتهم في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في باب رجم الحبلى من الزنا ،

وقال عياض شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له ، وقال النووي هو مذهب باطل كذا قاله ، ونفى أصله ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد ، لأنه ثابت كما سأبينه في باب البكران يجلدان ، وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضا لأن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة ، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان)

735_ جاء في البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (6 / 269) (وعلى هذا إجماع الصحابة أي على وجوب رجم المحصن إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وروى الترمذي بإسناده عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أني ذكرته أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به .

وحديث عمر رضي الله عنه مذكور في الموطأ أيضا . قلت قد كان رجم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بحضرة الصحابة ولم ينكرها أحد فحل محل الإجماع ، وفي شرح الأقطع ولا خلاف في ذلك بين الأمة إلا ما روي عن الخوارج أن الحد كله الجلد ولا رجم ، وإنما قالوا ذلك لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد ، وقولهم لا يلتفت إليه لأنه خرق الإجماع والأحاديث فيه كادت أن تكون متواترة)

736_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي (5 / 224) (قوله رجمه بالحجارة حتى يموت عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين ، وإنكار الخوارج الرجم باطل لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ،

لأن ثبوت الرجم عن رسول الله متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته ، أما أصل الرجم فلا شك فيه ، ولقد كُوشِف بهم عمر رضي الله عنه وكاشف بهم حيث قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، رواه البخاري .

وروى أبو داود أنه خطب وقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا من بعده وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث ، وقال لولا أن يقال إن عمر زاد في الكتاب لكتبتها على حاشية المصحف .

... ولا شك في رجم عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولا يخفى أن قول المخرج حسن أو صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول ، والحاصل أن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق ،

فإن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى أو لفظا كسائر المسلمين ، إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ، ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لأنه ليس في كتاب الله ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك لأنه فعله رسول الله والمسلمون فقال لهم وهذا أيضا فعله هو والمسلمون)

737_ جاء في تفسير الجلالين (الجلال المحلي والجلال السيوطي (101) ((واللاتي يأتين الفاحشة) الزنى (من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أي من رجالكم المسلمين (فإن شهدوا) عليهن بها (فأمسكوهن) احبسوهن (في البيوت) وامنعوهن من مخالطة الناس ،

(حتى يتوفاهن الموت) أي ملائكته (أو) إلى أن (يجعل الله لهن سبيلا) طريقا إلى الخروج منها ، أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلا بجلد البكر مائة وتغريبها عاما ورجم المحصنة ، وفي الحديث لما بين الحد قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، رواه مسلم)

738_ جاء في شرح الورقات لجلال الدين المحلي (162) (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، قال عمر رضي الله عنه فإنا قد قرأناها ، رواه الشافعي وغيره ، وقد رجم صلي الله عليه وسلم المحصنين ، متفق عليه ، وهما المراد بالشيخ والشيخة)

739_ جاء في تفسير الثعالبي (2 / 190) (وهذا الذي عليه الأمة أن السنة المتواترة تنسخ القرآن إذ هما جميعا وحي من الله سبحانه ويوجبان جميعا العلم والعمل ، ويتجه عندي في هذه النازلة بعينها أن يقال إن الناسخ لحكم الجلد هو القرآن المتفق على رفع لفظه وبقاء حكمه في قوله تعالى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، وهذا نص في الرجم ، وقد قرره عمر على المنبر بمحضر الصحابة ، والحديث بكماله في مسلم ، والسنة هي المبينة ، ولفظ البخاري أو يجعل الله لهن سبيلا الرجم للثيب والجلد للبكر)

740_ جاء في تفسير الثعالبي (4 / 167) (وقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الآية هذه الآية ناسخة لآية الحبس باتفاق وحكم المحصنين منسوخ بآية الرجم والسنة المتواترة على ما تقدم في سورة النساء)

741_ جاء في التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي (1 / 226) (حتى حكموا على غير ماعز بما حكم به النبي من الرجم ، عليه أي على ماعز حتى قال عمر رضي الله عنه خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، رواه البخاري ، وقال أيضا رجم رسول الله ورجمنا بعده ، رواه مسلم وأبو داود ، ورجم علي رضي الله عنه أيضا كما في صحيح البخاري وغيره ، وحكوا على ذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم ممن بعدهم ممن يعتد بإجماعه)

742_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 380) (ثم نسخ بما رواه مسلم من حديث عبادة مرفوعا خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ونسخ

القرآن بالسنة جائز ، ومن منع قال ليس هذا نسخا إنما هو تفسير وتبيين له ، ويمكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب الله والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه ،

قاله في المغني والشرح ، إذا زنى الحر المحصن وإنه لا يجب الرجم إلا عليه باتفاق فحده الرجم حتى يموت ، وهو قول عامتهم وحكاه ابن حزم إجماعا وقد ثبت أنه عليه السلام رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وقد أنزله الله في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم ، الخبر متفق عليه)

743_ جاء في نظم الدرر للبقاعي (5 / 218) (ويؤيده أن المراد بهذا البكر والثيب من الرجال والنساء تفسير النبي بقوله فيما رواه مسلم والأربعة والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فالحديث مبين لما أجمل في الآية من ذكر السبيل)

744_ جاء في نظم الدرر للبقاعي (6 / 147) (روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته إن الله بعث محمدا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده الحديث ،

وفي آخره ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد في كتاب الله لأثبته في حاشية المصحف ، وأصله في الصحيحين وغيرهما ، وللحاكم والطبراني عن أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء رضي الله عنها بلفظ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ،

وفي صحيح ابن حبان عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال لزر بن حبيش كم تعدون سورة الأحزاب من آية ؟ قال قلت ثلاثا وسبعين ، قال والذي يحلف به! كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث ،

وللشيخين البخاري في مواضع ومسلم وأحمد وأبي داود وهذا لفظه والدرامي والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى النبي فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، وفي رواية فقال لا تجدون في التوراة الرجم ؟ فقالوا لا نجد فيها شيئا ،

فقال عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم وفي رواية مدراسها الذي يدرسها منهم يده على آية الرجم فجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فقال ما هذه ؟ فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة)

745_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي (6 / 3030) (ثم في كيفية وقوع النسخ في بعضه ثلاثة أنواع ، ما نسخ تلاوته وحكمه باق ، وما نسخ حكمه فقط وتلاوته باقية ، وما جمع فيه نسخ التلاوة الحكم . مثال الأول ما رواه مالك والشافعي وابن ماجة عن عمر أنه قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ،

فلقد رجم رسول الله ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبتها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها ، وفي الصحيحين عن عمر أنه قال كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده .

قال ابن عقيل في الواضح في قوله الشيخ والشيخة علقه على الشيخين لإحصانهما غالبا فالمراد بالشيخ والشيخة المحصنان حدهما الرجم بالإجماع ، وقد تابع عمر جمع من الصحابة على ذلك كأبي ذر فيما رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه ، وفي رواية أحمد وابن حبان أنها كانت في سورة الأحزاب .

وروى زيد بن ثابت في معجم الطبراني الكبير وأبي فيما رواه ابن حبان قال كانت توازي سورة البقرة فكان فيها الشيخ والشيخة إلى آخره إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ، فهذا الحكم فيه باق واللفظ مرتفع لرجم رسول الله ماعزا والغامدية واليهوديين)

746_ جاء في بهجة المحافل للعامري الحرضي (2 / 58) (وأما الرجم فانه مما نسخ لفظه من القرآن وبقى حكمه وبينته السنة .. ولا يشترط للاحصان الاسلام فقد رجم اليهوديين كما رواه الشيخان وأبو داود وابن حبان وغيرهم)

747_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني (10 / 353) (رجم علي امرأة يوم الجمعة وهي شراحة بنت مالك الهمدانية جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له لم فعلت هذا ؟ قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، واتفق الأئمة على خلافه إلا رواية عن أحمد ، قال علماء الحديث إن الشعبي لم يسمع عليا ، قال الدارقطني سمع منه هذا الحديث ،

وقال الذهبي سبع عن خمسمائة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وكان الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه)

748_ جاء في الكوثر الجاري للكوراني (10 / 357) (فإن قلت ما فائدة ترجمة البخاري على البلاط ؟ قلت لأن رجم الرجل لا يحتاج أن يحفر له كالمرأة ، وذلك أن البلاط لا يمكن فيه الحفر لما روي أن رسول الله أمر بالحفر لماعز أو أشار إلى أن مجاور المسجد له حكم المسجد ،

فإن قلت حكم رسول الله إن كان بالقرآن لقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فأي فائدة في طلب التوراة ؟ قلت أراد إلزام اليهود وإظهار كذبهم على الله دليلا على سائر الوقائع ، وقيل أراد تقييد حكم النبي السابق لأن الإسلام شرط في الرجم ، وهذا غلط ، أما أولا فلأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان ، وأما ثانيا فلأن حكم القرآن إذا كان مخالفا لما في التوراة فقد نسخ به فلا يعقل هناك)

749_ جاء في التاج والإكليل للمواق المالكي (8 / 395) (ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح ، شرط موجب الحد الإسلام والتكليف وهو ثلاثة جلد مفرد وجلد مع تغريب ورجم فالرجم على المحصن منهما)

750_ جاء في زبد العلوم لجمال الدين ابن المبرد (1 / 198) (.. وأما المعاصي فهي كثيرة أعظمها الزنا ويجب به الحد للمحصن الرجم والبكر الجلد مائة وتغريب عام)

751_ جاء في شرح السيوطي علي مسلم (4 / 294) (فقد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا النساء) فبين أن هذا

هو ذاك السبيل البكر بالبكر ليس هذا على سبيل الاشتراط لأن البكر يجلد ويغرب ، سواء زنا ببكر أو ثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنا بثيب أو بكر ،

فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب كرب بضم الكاف وكسر الراء وتربد له وجهه أي علته ربدة وهو تغير البياض إلى السواد ، وذلك لعظم موقع الوحي ، قال تعالى (إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا المزمل) ، ثم رجم بالحجارة ، قال النووي التقييد بالحجارة للاستحباب ، ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء)

752_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (80) (المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات ،

ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم ، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب ، أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم)

753_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (10 / 9) (.. وجلدتها بكتاب الله وتمسك به من قال إن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وإليه ذهب أحمد في رواية عنه ، وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن أحمد ، قال المرداوي في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل الرجم ،

وقد ثبت في قصة ماعز أن النبي رجمه ولم يذكر الجلد ، قال إمامنا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب ، وقيل إن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)

754_ جاء في أسني المطالب لزكريا السنيكي (4 / 128) (وحد المحصن الرجم حتى يموت لأمره صلي الله عليه وسلم به في أخبار مسلم وغيره ، وروى الشيخان رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال الرجم حق على من زنى إذا كان محصنا وقال إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، وقد رجم النبي ورجمنا بعده وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه)

755_ جاء في سبل الهدي لابن يوسف الصالحي (9 / 202) (.. الخامس عشر في الذين حدهم رسول الله ، .. وروى أبو داود والدارقطني عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم .

روى الإمام أحمد والأربعة والدارقطني عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال إن امرأة من جهينة أتت النبي فقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله وليا لها فقال له رسول الله أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها ، فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها النبي فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها ،

فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت ؟ قال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها . وروى الدارقطني

عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي أبك جنون ؟ قال لا ،

قال أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به النبي فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال النبي خيرا ولم يصل عليه . وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة .

روى الأئمة عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، قال تكلم ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا ، والعسيف الأجير ، فزنى بامرأته فأخبروني أن ما على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجل على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

وروى الإمام وأبو داود والنسائي عن خالد بن اللجلاج عن أبيه إنه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار وانتهيت إلى النبي وهو يقول من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب حذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟ فقال الفتى أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيرا ،

فقال له النبي أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم ، قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث ، فقال رسول الله لهو أطيب عند الله من ريح المسك ، فإذا هو أبوه ، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه)

756_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي (401) (باب حد الزنا : إذا زنى المحصن رجم حتى يموت ، والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران)

757_ جاء في شرح الكوكب المنير لابن النجار (3 / 554) (ثم في كيفية وقوع النسخ في بعضه ثلاثة أنواع ، ما نسخت تلاوته وحكمه باق ، وما نسخ حكمه فقط وتلاوته باقية ، وما جمع فيه نسخ التلاوة والحكم . مثال الأول ما رواه مالك والشافعي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ،

فلقد رجم رسول الله ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبتها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها . وفي الصحيحين عن عمر أنه قال كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده . قال ابن عقيل في الواضح في قوله الشيخ والشيخة المحصنان حدهما الرجم بالإجماع)

758_ جاء في كشف القناع لابن يوسف البهوتي (14 / 38) (وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت والأذى بالكلام لقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية ثم نسخ بما روى

مسلم من حديث عبادة مرفوعا خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

ونسخ القرآن بالسنة جائز لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه ، ومن منع ذلك قال ليس هذا نسخا إنما هو تفسير وتبيين له ، ويمكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب الله والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه ، قاله في المغني والشرح .

إذا زنى محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت ، حكاه ابن حزم إجماعا وقد ثبت أنه صلي الله عليه وسلم رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وقد أنزله الله تعالي في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم الخبر متفق عليه)

759_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي (141) (وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير إفتقار إلى نظر واستدلال ،

ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله وتفرده بالألوهية وتنزهه عن الشريك ... وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة ... وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق ..)

760_ جاء في الزواجر للهيتمي (2 / 215) (والمراد بآية النور الزنا بين الرجل والمرأة وحده في البكر الجلد وفي المحصن الرجم)

761_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي (6 / 156) (وقوله تعالى (فاجلدوا) الآية بيان لذلك الحكم وكان هذا عاما في حق المحصن وغيره ، وقد نسخ في حق المحصن قطعا ، ويكفينا في تعيين الناسخ القطع بأنه قد رجم ماعزا أو غيره ، فيكون من باب نسخ الكتاب بالسنة المشهورة ،

وفي الإيضاح الرجم حكم ثبت بالسنة المشهورة المتفق عليها فجازت الزيادة بها على الكتاب ، وروي عن علي رضي الله عنه جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وقيل نسخ بآية منسوخة التلاوة وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)

762_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (6 / 2329) (أجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب . واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم ، فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه ، قال علي رضي الله عنه والحسن وإسحاق وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي ، وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بأن النبي اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المرأة الغامدية وقضية المرأة مع العسيف)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابِي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

سلسلة الكامل / كتاب رقم 427 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني

حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750)

مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في

تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني